وزارة الـــتعليم العـــالي والبـــحث الـــعلمي

جامـــعة الاخـــوة منتـــوري قسنـــطينة

كليـــة الحـــقوق

الاطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيو تكنولوجي

اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون ملكية فكرية

اعـداد الطـــالب: تحت اشراف الاستاذ الدكتور:

بوبـــترة طارق بن حمـــلة سامي

اعضـــاء لجنـــة المنـاقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
زعمـــوش محمد	استاذ التعليم العالي	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة	رئيسا
بن حمـلة سامي	استاذ التعليم العالي	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة	مشرفا ومقررا
مخلوفي عبد الوهاب	استاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا
خضراوي عبد الهادي	استاذ التعليم العالي	جامعة عمار ثليجي الأغواط	عضوا مناقشا
معلم يوسف	استاذ محاضر أ	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة	عضوا مناقشا
قسوري فهيمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2019-2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

الاطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيو تكنولوجي

اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون ملكية فكرية

اعـداد الطـــالب: بوبـــترة طارق

تحت اشراف الاستاذ الدكتور: بن حمـــلة سامي

اعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
زعمـوش محمد	استاذ التعليم العالي	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة	رئيسا
بن حمـلة سامي	استاذ التعليم العالي	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة	مشرفا ومقررا
مخلوفي عبد الوهاب	استاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا
خضراوي عبد الهادي	استاذ التعليم العالي	جامعة عمار ثليجي الأغواط	عضوا مناقشا
معلم يوسف	استاذ محاضر أ	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة	عضوا مناقشا
قسوري فهيمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2018-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَولا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ انْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ الَّا انفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَانزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا.

الآية 113 سورة النساء

شكر و تقدير

يشرفني ان اتقدم في اختتام هذا الجهد بالشكر والعرفان والثناء الخالص الى الاستاذ الفاضل و الأخ البرفسور بن حملة سامي بتفضله بالإشراف على هذه الاطروحة وعلى تحمله عناء صعوبة هذا البحث بقراءاته المركزة والمتكررة لا بوابه و فصوله، فضلا على اعطائي من وقته الثمين وارشاداته القيمة مما ذلل من امامي الكثير من الصعوبات فله مني كل تقدير واحترام وجزاه الله عني كل خير

.

الطالب بوبترة طارق

قائمة المختصرات

-(و.م.أ) الولايات المتحدة الأمريكية

- (ق.م.ف.ف) قانون الملكية الفكرية الفرنسي

- (ق.م.ف.ف. رقم 88/02) قانون الملكية الفكرية المصري رقم88/02

- (ج.ر) جريدة رسمية

- ADN الحمض النووي الديوكس

- CBD اتفاقية التنوع البيولوجي

- EPC اتفاقية البراءة الأوروبية

- WIPO المنظمة العالمية للملكية الفكرية

- IARCS المراكز الدولية للبحوث الزراعية

- PCT معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع

- UPOV الاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة

- OMC-WTO منظمة التجارة العالمية

-FAO المنظمة العالمية للزراعة

- UNEP برنامج الامم المتحد للبيئة

- OGM كائن محور وراثيا

- OVM كائن حي معدل وراثيا

- TRIPS اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

المقدمة

رغبة في تلبية حاجيات السكان من الغذاء والدواء، عمل الانسان على زراعة الأرضي، واكتشاف البيئة الزراعية، ومن خلال ملاحظاته اكتشف كيف يتداوي وذلك باستهلاكه لبعض الاعشاب والنباتات ذات الطبيعة الدوائية، ومن خلال تطور الإنسان واتباع فكره برزت ظاهرة الاختراعات للنهوض بالإنسانية، والبشرية، فالاختراع أسمى وأعظم ما ينتجه العقل بل أنه من أروع ثماره حيث يزيل عن الانسان أسباب الشقاء والتعب، والاختراع كما يقول عنه البعض"هو الخطوة الأولى لعقل الانسان وبه يتميز عن الحيوان ويمكنه شيئا فشيئا من السيطرة على العالم".[1]

ولأن نزعة الملكية وحب التملك ظاهرة وغريزة، ظهرت حقوق الملكية الفكرية التي تقع على حماية الإبداع والأفكار، فتطورت الاختراعات، وجاء نوع من الاختراعات له خصوصية خاصة وهي الاختراعات ذات الطبيعة البيو تكنولوجية، وبذلك يكون الحق الفكري أو الذهني في مجال البيو تكنولوجيا من بين الحقوق التي أصبحت تحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية الفكرية لكونه يتصل بأسمى ما يمتلكه الانسان ألا وهو العقل في إبداعاته.[2]

وإذا كان مفهوم البيو تكنولوجيا دخيلا على الملكية الفكرية بوجه عام والصناعية بوجه خاص إلا أنها من قبل فروعه ومن بين أنواعه، راجع ذلك لأنها اقترنت بفكرة الاختراع، من حيث أنها كفلت الحماية لصاحبها، وبذلك لم تبق براءات الاختراعات وسيلة من وسائل حماية المخترع لحقه الاستئثاري نظير الاختراع الذي قام به، بل

[1] – **Robert Chevallier**: la droit de la propriété industrielle « protection de inventions des marques et démodé les Enterprise moderne d'édition ,paris, son date p 26.

[2] - **François valangone**: l'invention sa brevetabilité , l'étendue de sa protection librairie de la cour de cassation , tome I, paris ,1968. Son page

أصبحت أكثر شمولية وأكثر معرفة من خلال تسخير هذه الحماية لاحتكار المعرفة والتحكم في الأسعار خاصة أسعار المواد ذات الانتشار الواسع .

وفي مجرى هذه العملية، سيكون نظام الاختراع في مجال البيو تتكولوجيا والأخلاقيات البيولوجية عدت اشكالات من خلال بحث هذه الشركات صاحبة التكنولوجيا على الجوانب القانونية لإدخالها في تنظيم قانوني دولي يحمي أصحابها ومخترعيها، خاصة في ظل الاعتراف الدولي بحقوق الملكية الفكرية، وهو المسلك الذي سلكه المؤسس الدستوري في إضفاء حماية دستورية وهو مانصت عليه المادة المادة 44 من دستور 2016 لقوله" **إن حرية الابتكار الفكري محمية.**"

غير أنه، ونتيجة لحساسية منح الحماية لتطبيقات البيو تكنولوجيا أدى إلى وجود اختلافات في المواقف بين الدول فالبعض، وهي الدول المتقدمة، ترى ضرورة حماية الحق الفكري المنطوي على هذه الاختراعات حيث يرون أنها تتوفر على شروط الحماية خاصة الجدة، في حين ترى الدول النامية ومنها الجزائر بعدم جواز منح هذه الحماية التي تنطوي على اختراعات ذات حساسية كبيرة لأن تطبيقاتها تركزت على الغذاء والدواء، وهي مواد حساسة لأنها تمس الشخص في حياته من خلال احتكار استغلالها وبالتالي ارتفاع أسعار الأدوية والأغدية بدرجات كبيرة من جهة بالإضافة إلى استخدام هذه البيو تكنولوجيا على تقنيات تعتمد على هندسة الجينات وهو أمر لم تتقبله العديد من التشريعات من جهة ثانية.

وتعتبر البيو تكنولوجيا من مواضيع الساعة لأنها اقترنت باتفاق تريبس من جهة، ونتيجة لعولمة حقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى، حيث كانت ولا زالت مشكلة الغذاء أحد أهم الاشكالات على المستوى العالمي، فكان لابد من إرساء فكرة التنمية المستدامة، فكان وجوب الاهتمام بتوافر الغذاء للدول لذلك سعت هذه الدول إلى زيادة

ابتكاراتها، واختراعاتها في هذا المجال من خلال تشجيع البحوث ومخابر البحث، فكانت بلورة فكرة نظام عالمي يعتمد على التحكم في الزراعة يتخذ تشكيلته، وكان ميلاد ما يعرف بالهندسة الوراثية، وسارعت الدول في إنتاج الأغدية المعدلة جينيا، وأدركت بذلك قيمة هذه المواد، فسارعت إلى حمايتها عن طريق براءة الاختراع، ونظام الأصناف النباتية الجديدة.

وبذلك أصبحت الكائنات المحورة وراثيا، والمتأتية من البيو تكنولوجيا تثير جدلا كبيرا حيث يرى الكثير أن هاذه المنتجات تساهم بقسط كبير في زيادة الانتاج في قطاع الزراعة، وبذلك ستؤدي الى زيادة المحاصيل من خلال الكمية، والنوعية من أجل القضاء على المجاعة، وتلبية حاجيات السكان من الغذاء، ويرى العديد أن هذه المنتجات ستؤثر على القدرة الشرائية من خلال الاحتكار الأعمى للمنتجات ذات الطلب الواسع، بالإضافة الى ذلك، ستؤثر على حقوق المزارعين، ومستقبل المعارف التقليدية، والقرصنة البيولوجية، والتعديات القائمة، بالاضافة إلى مستقبل المعارف التقليدية، وبذلك طرحت فكرة الهندسة الوراثية من خلال الاشارة الى ضوابطها القانونية والشرعية وهناك من نادى بترحيمها استنادا لقوله تعالي" **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**" [1]

أما من الجانب القانوني فظهر العديد من الاختلافات بين مؤيد ومعارض ومتحفظ، وهذا نتيجة اختلاف منظور الدول في إقرار حماية فعالة إما في الاختراعات أو نطام آخر.

ونتيجة لذلك جاءت الاصناف النباتية كنظام يحمي حقوق المستنبت للصنف النباتي، والتي تعبر الوسيلة التي أقرها المشرع الجزائري لحماية فعالة لهذه الفئة باعتبار

[1] - الاية 119 من سورة النساء

أهميتها على مستوى توفير الغذاء على المستويين الداخلي، والدولي، من خلال إقرار القانون 05-03 المتعلق بالبذور، والشتائل، والحيازة النباتية[1].

وإن كان الغذاء قد حظي باهتمام واسع فإن الدواء تمتع بالأهمية الكبرى، لأنه عنصر حيوي يحمي حياة الإنسان، وصحته، حيث ترى غالبية الدول، ومنها الجزائر، أن منح حماية للمنتجات الدوائية سيؤدي الى احتكار الدواء، وهذا يؤدي إلى ارتفاع سعره، في حين تذهب الدول المتقدمة أن إبراء الأدوية وحصولها على شهادة الحماية القانونية سيؤدي الى زيادة الاختراعات في هذا المجال، وبالتالي توفير الأدوية للمرضى، ومع اختلاف وجهات النظر بين الدول المتقدمة التي ركزت على الحماية ببراءة الاختراع دون الاهتمام بنوع المنتج المحمي، وبين الدول النامية الساعية للحصول على الأدوية بما تقتضيه مصلحة مواطنيها، ظهرت فكرة حماية المستهلك أو المريض من خلال فكرة الأدوية الجنيسة، وفكرة التراخيص، والتي تعتبر حلولا مؤقتة من أجل القضاء على احتكار الأدوية.

و تطبيقا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في دستور 2016 نصت المادة 66 منه على أن" **الرعاية الصحية حق للمواطن**" نظم المشرع الجزائري أحكاما خاصة من خلال انشائه لقانون الصحة الجديد18-11،[2] رغبة منه في توفير الأدوية للمرضى بأسعار تتناسب مع المستوى المعيشي للدولة، وحرصت الدول، ومنها الجزائر، على إقرار فكرة التراخيص كوسيلة لتوفير الأدوية للمرضى.

[1] – القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و الحيازة النباتية المؤرخ في 6 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 11.

[2] –قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة الجريدة الرسمية عدد 44.

وإن كان المؤسس الدستوري حمى حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي واعتبرها حقا دستوريا كما سبق الاشارة اليه، كان لازما علينا تقريب زوايا الرؤية بين حماية الإبداع من جهة من خلال الامر 03-07 [1] وحماية الصحة من جهة ثانية.

وبذلك حملت البيوتكنولوجيا عديد الاختلافات من حيث تطبيقها فوجدت من يشجعها من جهة، ومن يخالفها، ويعارضها من حيث تطبيقها من جهة أخرى، فكان الاختلاف بين حمايتها وحماية الحق الاستئثاري لمخترعها أو التمكين من الوصول اليها وتقاسمها بغية حماية المصلحة العامة لجميع سكان الأرض، وأمام هذا الاختلاف بين وجهات النظر عقدت العديد من الاتفاقات على غرار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والإمضاء على العديد من القوانين خاصة التي تساهم في الحيلولة دون دخول السلع الغذائية والدوائية التي تعتمد على البيو تكنولوجيا وهذا من خلال قانون الصحة الجديد، بالاضافة إلى ذلك الدور المؤسساتي الكبير لأجهزة الدولة للحماية من هذه التكنولوجيا والاستفادة منها في نفس الوقت فقامت بانشاء مراكز البحث في البو تكنولوجيا والسلطة الوطنية للتقنية النباتية والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بالاضافة إلى الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية، وبذلك يكون المشرع حسنا ما فعل في إقرار إطار مؤسساتي يحمي أصحاب هذه الاكتشافات.

أسباب اختيار الموضوع:

- اهمية البيو تكنولوجيا، والتي تحتاج إلى ضبط من خلال إرساء نظام قانوني وطني، ودولي ضف الى ذلك، أن المشرع الجزائري في نصوص القانون المنظم لعناصر الملكية الفكرية لم يعطها تشريعا خاصا.

[1] - المادة رقم 1 من الامر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية عدد 44.

– بيان أهمية البيو تكنولوجيا من خلال تبيان أهمية تطبيقاتها الدواء والغذاء.

– وضع أسس قانونية لحماية المخترعين الجزائريين أصحاب الاختراعات ذات الطبيعة البيو تكنلوجية.

– الإشارة إلى مختلف القوانين الداخلية المنظمة لهذا المجال.

– بيان الإطار المؤسساتي في الجزائر المنظم لتطبيقات البيو تكنولوجي.

أهمية الدراسة:

و يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة والتي تكمن في:

– التعريف بالبيو تكنولوجيا والتطرق إلى أنواعها وتبيان أهميتها، كما سنحاول التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من البيو تكنولوجيا سواء تلك المستمدة من التقنيات الحيوية، أو تلك المتأتية من الأصناف النباتية.

– وضع ضوابط قانونية وأخلاقية وشرعية للبيو تكنو لوجيا.

– تكمن أهمية البحث في الدور الذي تلعبه الجينومات والبيو تكنولوجيا في تطوير الرعاية الصحية، وتوفير الغذاء.

– التطرق الى تطبيقات البيو تكنولوجيا على الغذاء والدواء، تلك العناصر الأساسية في أيّ دولة، والحلول المقترحة للحيلولة دون الحد منها.

– بيان تعريفات علمية وقانونية للأغدية المعدلة وراثيا تلك التي تعتمد على النباتات والحيوانات.

– توضيح موقف المشرع الجزائري من إبراء الأغدية والأدوية.

– بيان الإطار المؤسساتي للبيو تكنلوجيا في الجزائر.

– أهمية المعارف التقليدية، باعتبارها مصدرا للبيو تكنلوجيا لاسيما تلك المتأتية من الدول النامية، وأهمية المعارف التقليدية لما تكتسيه من أهمية اقتصادية وقانونية.

– الآثار السلبية لاتفاقية تريبس في مجال الأدوية، وبيان أن اتفاق تريبس لا يحمل إلا الأمور السلبية، بل أمورا إيجابية أيضا من خلال فكرة التراخيص التي تساهم في نقل المعرفة إلى الدول النامية، ومبدأ الاستنفاد الدولي.

– دراسة تفصيلية للجهود الدولية في مجال البيو تكنولوجيا من خلال إرساء قواعد دولية، واتفاقات مهمة، خاصة، تلك المتعلقة بالأمان الحيوي على غرار برتوكول قرطاجنة وخطوط بون التوجيهية وبروتكول ناغويا.

– تبيان أهم الآثار الاقتصادية، والقانونية المترتبة على انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، خاصة مع انتهاء مدة السماح للدول الأقل نموا.

الاشكالية:

باعتباره موضوعا خصبا فإن الإطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيو تكنولوجي يطرح اشكالية تتمثل في:

ما هو الاطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري من أجل حماية الاختراعات في المجال البيو تكنولوجي؟ في ظل الأهمية التي يكتسيها باعتبار أن المشرع الجزائري استثناها من نطاق الابراء في ظل الأمر 03-07؟ وما سبب ذلك في ظل وجود أطر قانونية تكفل تطبيقاتها في مجال الغذاء على غرار قانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية أو في مجال الدواء على غرار قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة؟ وما هو إطارها المؤسساتي الذي يكفل حمايتها في ظل الاهتمام الدولي الذي يتجلى في الاتفاقيات الدولية التي عملت على حمايتها على غرار اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تريبس؟

المنهج المتبع:

بغية الإجابة على مجمل هاذه الإشكاليات، اعتمدنا على أكثر من منهج بغرض الوصول إلى حل للإشكاليات المطروحة، ومن أجل التأكد من صحة الفرضيات المتقدم ذكرها، حيث استعنا بالمنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص القانونية خاصة الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، والقانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل، وآليات الحماية للحد من هذه الظاهرة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي لما تفتضيه الدراسة من تعاريف قانونية ومصطلحات علمية نظرا لخصوصية الموضوع، كما ساهم المنهج

الوصفي في تبيان متطلبات حماية الاختراعات والاصناف النباتية، بالإضافة الى ذلك، استعملنا شيئا من المنهج المقارن لمقارنة المواقف المتباينة بين المشرع الجزائري والموقف الأوروبي للبيو تكنولوجيا وكذا في ترتيبات الحماية المقررة لها ومقارنة الاتفاقيات المنظمة للبيو تكنولوجيا.

الدراسات السابقة:

– بلقاســـمي كهينـــة: حمايـــة الاختراعـــات الناتجـــة عـــن التكنولوجيـــا الحيويـــة والأصـناف النباتيـة وفـق اتفاقيـة تـريبس واليوبـوف، أطروحـة لنيـل شـهادة الـدكتوراه علـوم، فـرع قـانون الأعمـال، كليـة الحقـوق سـعيد حمـدين، جامعـة الجزائـر، 2017.

–محيـــاوي فاطمـــة: حمايـــة المنتجـــات المعدلـــة وراثيـــا، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماجسـتير، فـرع الملكيـة الفكريـة، كليـة الحقـوق سـعيد حمـدين، جامعـة الجزائـر، 2014.

تقسيم الموضوع:

تم تقسيم هذا البحث وفق ما يقتضي التسلسل المنطقي لمعالجة هذا الموضوع بغية الإحاطة بمختلف العناصر الجوهرية، والتي يتطلبها حل الإشكال المطروح، حيث اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة.

لذلك، فإن الموضوع سيتضمن بابين، نخصص الباب الأول منه للإطار المفاهيمي للاختراعات في المجال البيو تكنولوجي وتطبيقاتها، ومن خلال الفصل الأول من هذا الباب، الإطار المفاهيمي للاختراعات في المجال البيو تكنولوجي، أما الفصل الثاني، فسنتناول فيه تطبيقات البيو تكنولوجيا على الدواء، والغذاء، كما نخصص الباب الثاني من هذه الدراسة لمجالات الحماية القانونية للاختراعات في المجال البيو

تكنولوجي، وسنتطرق في الفصل الأوّل منه إلى نظام حماية الاختراعات في المجال البيو تكنولوجي وإطارها المؤسساتي، أما الفصل الثاني فنخصصه للحماية الدولية للاختراعات في المجال البيو تكنولوجي، لنختم هذه الدراسة بعرض مجمل التوصيات التي توصلنا إليها.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي للاختراعات في المجال البيو تكنولوجي وتطبيقاتها

تمهيد:

بفضل البيو تكنولوجيا ، أصبح بالإمكان استئصال جينات من كائنات لها علاقة بالنباتات، كالفايروسات، والبكتيريا، وحتى الحيوان، ثم دمجها مع جينات النباتات أخرى، وبالإضافة إلى ذلك، أصبح بالإمكان التعرف على الجين الكامل لأيّ كائن، واصطفاء النباتات ذات السمات المفضلة من خلال قراءة التسلسل الوراثي، أو المستوى الجزيئي، ما يوفّر وقتا ثمينا، وموارد قيمة ، كما تشمل البيو تكنولوجيا على طائفة واسعة من الأدوات لحذف، أو إدخال مورثة، أو مورثات، ما كان لها أن تتشكل لولا التدخل البشري.

و من خلال ما تقدم يتضح جليا أن الاختراع المتأتية البيو تكنولوجية لها اهمية كبيرة كونها جاءت من منتجات حساسة و هي الغداء سواء كان غذاء نباتيا أو حيوانيا و لذلك قضت الضرورة التعريف بالغداء المهندس وراثيا و الاشارة الى الضوابط القانونية و التشريعية.

بالاظافة الى ذلك بيان تطبيقات البيو تكنولوجيا على الدواء من خلال القاء دراسة تقريبية لتعريفات مختلفة للدواء في القانون الجزائري و القانون الفرنسي مع تبيان تعريفات للأدوية الجنيسة التي ساهمت في الحد من خطورة احتكار الدواء الأصلي بالإضافة الى تبيان فكرة التراخيص كوسيلة لنقل تكنولوجيا الدواء الى الدول النامية من خلال دراسة للنصوص القانونية في الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع. لذا و بغية التطرق الى جميع عناصر الموضوع تم تقسيم

الباب الأول الى فصلين عالج الفصل الأول الاطار المفاهيمي للاختراعات و تأثرها بالمجال البيو تكنولوجي فيما خصصنا الفصل الثاني تطبيقات البيو تكنولوجي على الدواء و الغداء.

تمهيد

لقد أوجدت تطبيقات الهندسة الوراثية في المجال الصناعي نمطا جديدا من أنماط الملكية الصناعية، اصطلح عليه، الملكية الصناعية الواردة على المكونات البيولوجية، و غير خفي أن الدول التي تمتلك الصناعات التي لها علاقة بالبيو تكنولوجيا تحاول جاهدة تقرير الحماية للاختراعات و هي مدركة تماما بأهميتها من خلال القيمة الاقتصادية الكبيرة لذ اركزت اهتمامها الى ابرام اتفاقات تساهم كثيرا في في حمايتها و اقرنتها باتفاقيات دولية لزيادة استيعاب الدول و انضمامه لها.

و تعتبر البيو تكنولوجيا على ذا فائدة كبيرة على جميع المستويات لهذا اهتمت به الدول كل حسب تطورها العلمي و التقني، و البيو تكنولوجيا تتطور و هي بذلك ليست حديثة، وهي لها فعالية على جميع الأصعدة سواء كانت في النباتات و الحيوانات، لكن لابد من توافر شروط معينة للمتطلبات حمايتها.

من جهة أخرى، جاءت المعارف التقليدية كمصدر لها لتنتفي بذلك جدتها المزعومة، و المعارف التقليدية هي مجموعة المعارف التي تتداخل لتكون نظم اعتاد السكان الاصليون عليها التي تبين طرق التربية التقليدية للنباتات و التداوي .

لذا سيعالج الفصل ماهية البيو تكنولوجيا و متطلبات حمايتها في المبحث الأول و المعارف التقليدية كمصدر للبيو تكنولوجيا في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية البيو تكنولوجيا و متطلبات حمايتها

انتهى القرن العشرون بطفرة كبيرة في العلوم التقليدية كالطب الكيمياء، الفيزياء، وغيرها، وبدأ القرن الحادي والعشرون بتطبيقات علمية جديدة. بدأ تأسيسها العلمي في القرن الماضي لكن ظهورها، وتألقها، كان واضحا في بدايات القرن الـ21، وتحمل في طياتها عديد المفاجآت، والتطبيقات المدهشة للبشرية في المستقبل، ومن أهم هذه العلوم الحديثة علم "البيو تكنولوجي[1] ".

و لضمان حماية فعالة لمثل هاذه الاختراعات حاول العديد وضع ضوابط قانونية و تشريعية لحماية فعالة لأصحاب الاختراعات البيو تكنولوجية دون المساس بحقوق اصحاب المعارف التقليدية الى أنها اصطدمت بجفاء قانوني في الجزائر مما قضى بضرورة الالتجاء الى القوانين المنظمة لهاذه الاختراعات و الاشارة الى الاتفاقات ذات الصلة.

و كونها اختراعات عادية في نظر العديد من الدول راعت الضرورة تبيان تعريفها من خلال ماهية البيو تكنولوجيا و مجالاتها في المطلب الأول و متطلبات حماية الاختراعات في المجال البيو تكنولوجي في المطلب الثاني.

[1] – كلمة Biotechnology مكونة من مقطعين : الاول (–bio) وهو مشتق من الكلمة اللاتينية Bios بمعنى الحياة (Life) أما الثاني (Technology) فيعني الطريقة المنظمة لعمل الاشياء.(Systematic methodology)
Voir **gambas j. Macmillan** dictionnaire of biotechnology.macmillan.london.1986.p 198.

المطلب الأول: ماهية البيو تكنولوجيا و متطلبات حمايتها

من البيان ذكره أن البيو تكنولوجيا علم من العلوم له أهمية كبيرة و يمتد الى عصور قديمة من حيث الممارسة، لكنه يعتبر حديث النشأة، الا ان ادراج حمايتها بنظام الاختراع يعتبر حديث من خلال اقترانه بجانب علمي، وبغية الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، ولطابعه العلمي، سنحاول التطرق إلى مفهوم البيو تكنولوجيا في الفرع الأول، ومجالات البيو تكنولوجيا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم البيو تكنولوجيا و مجالاتها

تندرج الاختراعات[1] البيو تكنلوجية ضمن مصطلح إبراء الحياة، والذي يقصد به، منح اختراع عن كائنات حية، وتجدر الاشارة إلى أن مسالة إبراء الكائنات الحية غير متفق عليه، فمن التشريعات من تستبعد الاجناس النباتية، والحيوانية من نطاق البراءات، وهو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري، ومن التشريعات من أعطت حماية فعالة لمثل هاذه الكائنات علي غرار المشرع الأمريكي، و نظرا للأهمية المتزايدة للبيو تكنولوجيا في العديد من المستويات كان لابد من بيانها و بيان مجلاتها.

و البيو تكنولوجيا هي التطبيق الصناعي للتكنلوجيا التي تم بحثها وتطويرها، أو استخدامها في العلوم البيولوجية، خاصة، تلك التي تتصل بالهندسة الوراثية، وبمعنى

[1]– هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بوسيلة إليه، وبعبارة أخرى, هو الكشف عن الشيء ما لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا ، فالاختراع إذن, هو جهد بشري عقلي, وعملي، يثمر في النهاية انجازا جديدا مفيدا للإنسانية, ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة, أو يحقق أملا, ومن المعلوم أن الاختراع غير الاكتشاف، فالأول يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أما الثاني فيؤدي إلى الكشف عن الشيء لم يكن معلوما من قبل، إلا أنهما (الاختراع والاكتشاف) يشتركان في شيء واحد وهو أنه ينتج عن كل منهما شيء جديد، كذلك يقصد ببراءة الاختراع الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة, وبأوضاع معينة. انظر **سميحة القليوبي**، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005، ص 57.

آخر، هي مجموعة الأساليب التي تستخدم الكائنات الحية، أو أجزاء من هذه الكائنات للحصول على منتجات معدلة لتحسين النباتات، أو الحيوانات، أو الكائنات الحية الدقيقة لأغراض محددة.

أولا: تعريف البيو تكنولوجيا

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح التقانة الحيوية، أو البيو تكنولوجيا، استعمل لأول مرّة علي يد الاقتصادي الزراعي المجري **كارل إيركي** سنة 1919 ليعني به كلّ خطوط العمل المؤدية إلى منتجات ابتداء من المواد الاولية بمساعدة الكائنات الحية[1]، ومن جهة أخرى، ركز كارل إيركي على أنواع البيو تكنولوجيا لما لها من أهمية على جميع المستويات، وسنحاول التفصيل بقدر كبير من الايجاز.

يعتبر **شارلز أرتزين** أول من تبني فكرة الهندسة الوراثية لإنتاج الأمصال واللفحات القابلة للأكل وذلك بغرسها داخل الخضر والفواكه باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية، وقام هذا العالم مع فريق العمل المعاون له بإجراء تجارب معملية ناجحة لتوليد تهجُنات مناعية.[2]

و يمكن أن توصف التقانة الحيوية بأنها التعديل، والتحسين التقني للكائنات الحية، أو بأنها تطبيق المبادئ العلمية، والهندسية، على صناعة المواد بوسائط حيوية مثل: الكائنات الحية الدقيقة، أو الخلايا الحيوانية، أو النباتية، أو الإنزيمات، لتوفير السلع، والخدمات التي تشمل المنتجات الزراعية والحيوانية، والميكروبية، والسمكية، وتصنيع الأغذية، والمستحضرات الطبية. والأساس العلمي للتقانة الحيوية يشمل عدة فروع

[1]– وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي تعني التكنلوجيا الحيوية "أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية والكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع, أو تغير المنتجات للاستخدام, أو عمليات محددة

[2]– ر.**س, لوستي**، البيولوجيا كإيديولوجيا، ترجمة مصطفي ابراهيم فهمي، سلسلة كراسات متنقلة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1997، ص 13.

علمية أهمها بيولوجيا الجزيء، والخلية، والكيمياء الحيوية، وعلم الوراثة، وعلم الأحياء الدقيقة، وعلم النبات، وعلم الحيوان، وعلم المناعة، والهندسة الكيميائية، وهندسة العمليات، والكمبيوتر، وتجهيز البيانات.[1]

إن البيو تكنولوجيا هي الأبحاث التي تتعلق بالأحياء من الانسان، الحيوان، والنبات، ويكون الهدف منها تحسين ظروف حياة الانسان، وتعتمد في أساسها على المعلومات الجينية، ونقل الجينات[2] من كائنات حية إلى أخرى، وكانت أولى أسس التكنلوجيا الحيوية، أو ما يعرف بالبيو تكنولوجيا عام 1953 عن طريق ربط متتالية DNA[3] كأساس لجمع الكائنات الحية، ثم تعاقبت التجارب في السبعينات على متتالية DNA وذلك عن طريق تفكيكها، وإعادة وصلها، للحصول علي جزئيات ذات وظائف مختلفة وذلك لأن متتالية DNA هي المسؤولة عن الخصائص الجينية[4].

مما سبق، نفهم أن البيو تكنولوجيا هي مجموع العمليات التي تتعامل مع الكائنات الحية علي مستوى الخلوي، وتحت الخلوي من أجل تحقيق أقصى استفادة منها،

---

[1]– **وجدي عبد الفتاح سواحل**، أغذية الهندسة الوراثية نحو استراتجية عربية لحماية المحيط الحيوي للإنسان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, ص7.

[2]– يمكن تعريف الجين على أنه عبارة عن وحدة منفصلة, ومميزة, تحمل المعلومات المورثة, وتحدد صفات يمكن ملاحظتها, وأول من وصفها هو العالم النمساوي جريجوري مندل, وتختلف كل جينة من حيث عدد, ووحدات تسلسل القواعد الأربعة المختلفة التي تكون هذه الوحدات, أنظر **نفين حسين كرارة**، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014. ص 249.

[3]– جاءت الهندسة الوراثية كمحصلة طبيعية لثورتين علميتين، هما ثورة اكتشاف أسرار المادة الوراثية DNA, وثورة اكتشاف إنزيمات التحديد Restriction enzymes التي تقوم بقص الDNA في مواقع محددة. وبدأت الثورة الأولى عندما اكتشف العلماء أن الحمض النووى DNA هو المادة الوراثية، ثم اكتشاف تركيبه الكيميائي (عبارة عن شريطين متكاملين من السكر والفوسفات والقواعد النيتروجينية الأربع وهى: الأدينين والجوانين والسيتوسين والثيامين)، ويأخذ هذان الشريطان شكل الحلزون, انظر. **Gambs J. Macmillan** op cit p 160

[4] –**حنان محمود كوثراني**، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التربس (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010. ص 35.

صناعيا، وزراعيا، وبالتالي اقتصاديا، وذلك عن طريق تحسين خواصها، وصفاتها الوراثية.[1]

غير أن البيو تكنولوجيا اليوم تعتمد الموارد الوراثية التي هي عبارة عن الأصل الوراثي النباتي، والحيواني، أو الكائنات الدقيقة، وبالتالي، فهي الاستخدام المنظم للظواهر الحيوية من أجل تطبيقها صناعيا، ومنه، يمكن الجزم بأن خصوصية الموارد الوراثية، واستخدام البيو تكنو لوجيا، وتطبيقها، يشكل نظاما عالميا وعلميا جديدا.

ومن هذا، يمكن تعريف المحاصيل المحورة وراثيا بأنها النباتات التي تحتوي على مورث واحد، أو العديد من المورثات، والتي تم إدخالها بطرق الهندسة الوراثية، وهذا المورّث الذي تمّ إدخاله (المورث المنقول) يتمّ الحصول عليه من نبات ذو قرابة وراثية، أو يختلف تماما عن النبات المراد تحسينه (النبات المستهدف)، والذي يطلق عليه النبات المحور وراثيا، ويتمّ هذا العمل في معامل التقانة الحيوية.[2]

وجاء في تعريف برتوكول قرطاجة. إنها " **تلك التقنيات التي ترد على الحمض النووي ويكون لازما اجراؤها داخل المختبر بما في ذلك التقنيات التي ترد على الحمض النووي المعروف بـ DNA وحقن الحمض النووي داخل الخلايا مباشرة، أو انقسام الخلايا، وهذه التقنيات، تتخطى عواقب، او مشكلات التكاثر الفسيولوجي، أو الطبيعي، أو إعادة التكوين، ولا تشمل الأساليب المعتادة في التكاثر.**"[3]

وعرّفها البعض بأنها " **كلّ استخدامات التقنية الحديثة للتعامل مع الكائن الحي بهدف التحكم في صفات هذا الكائن، أو جزء منه، لإنتاج كائنات حية ذات مواصفات**

---

[1] – **عيسى خليل خير الله**، السلالات والأعراق – النظام القانوني للمورثات الجينية –، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 35. ، ص 330.

[2] – http://elneel.sudanagri.net/posts/193789 تاريخ الاطلاع 14 جانفي 2017 الساعة 13 مساءا

1–انظر المادة 09 من بروتوكول قرطاجنة لتفصيل أكثر في البروتوكول أنظر في الباب الثاني من هذا البحث

معينة، وإكثارها للاستفادة منها في الغداء، والدواء، وهي التطبيق المعلوماتي، والصناعي للتكنلوجيا التي يتم تطويرها، أو استخدامها في العلوم البيولوجية، وخصوصا التي تتصل بالهندسة الوراثية"[1].

وبمعنى آخر، هي مجموعة الأساليب التي تستخدم الكائنات الحية، أو أجزاء من هذه الكائنات من أجل الحصول على منتجات معدلة، وتحسين النباتات، أو الحيوانات، أو تطوير كائنات حيّة، لأغراض محددة، أو هي كلّ ما يشمل استخدام كائن حي، أو أجزاء منه، للحصول على منتج له قيمة تجارية.[2]

وتوسع التعريف مؤخرا ليشمل إنتاج أي مواد بمساعدة كائنات حية كالأنزيمات، ثم تركّز التعريف لينحصر على التقانات الجديدة بدلا من عمليات الإنتاج التقليدية.

وقد بدأ استعمال البيو تكنولوجيا في العالم مند خمسينيات القرن الماضي، حيث اعتمدت زراعة الانسجة كأولى تطبيقات البيو تكنولوجيا، واستخدمت بداية لإكثار النباتات، من الامراض الفيروسية التي تصيب المحاصيل ذات القيمة الاقتصادية العالية مثل الموز، والبطاطا.[3]

و البيو تكنولوجيا حسب التعريف الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي هي " **أي تطبيق تقني يستعمل الانظمة الحيوية، أو الكائنات الحيوية، أو اشتقاقات من ذلك، لتصنيع، أو تعديل المنتجات، أو العمليات لاستعمال معين**" ويغطي هذا التعريف تطبيقات تتراوح بين التخمير التقليدي، والاستزراع في المختبرات، والانتخاب بمساعدة

2- **محمد لطفي عبد الفتاح**، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، بدون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة،2012،ص 26.

2- **رضا عبد الحليم عبد المجيد**، بعض الانعكاسات القانونية لتطبيق الهندسة الوراثية في مجال الاغذية والزراعة – مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون- كلية الحقوق والشريعة ، الامارات، 5-7 ماي 2002، ص 9.

3- دراسة أعدتها المنظمة العربية للتنمية الزراعية تحت عنوان : التقانات الحيوية في الانتاج الزراعي العربي، ص 11.

الواسمات، وزراعة الانسجة، والاستنساخ، والتلقيح الصناعي، ونقل الاجنة، وتقنيات التعامل مع المجموع الوراثي للخلية، وغير ذلك من أساليب التقانة، وتشمل تطبيقات التقانة الحيوية الحديثة تقنيات تطعيم الحمض النووي في الخلية، حيث يتم تنبيه التركيب الوراثي للكائنات عن طريق ادخال أحماض نووية، أو جينات أجنبية، وكذلك الخلط بين خلايا لا تنتمي الى نفس التصنيف العائلي للكائنات الدقيقة .[1]

وبذلك فإن رسم خط فاصل بين ما يعد اكتشافا، أو اختراعا قابلا للحصول على البراءة، يعد من الأعمال الصعبة، فالخط الفاصل ليس متطابقا في كلّ الانظمة القانونية، بل يتغير بشكل جوهري مع مرور الوقت، ويثير التطور في مجال البيو تكنولوجيا، ومدى نطاق براءات الاختراع الى الاحياء العديد من الاسئلة حول المدى الذي يمكن أن تمنح فيه براءات فيما يتعلق بالمواد البيولوجية التي توجد سلفا في الطبيعة، وتعتمد البيو تكنولوجيا على الموارد الوراثية التي هي عبارة عن الأصل الوراثي النباتي، والحيواني، أو الكائنات الدقيقة النادرة، والمعارف التقليدية، والممارسات المحلية التي تحيط به، والتي تراكمت عبر السنين[2].

يتضح من مجمل التعريفات السابقة أن البيو تكنولوجيا و ان كانت تعتمد في كثير من الحالات و الادوات، و التقانات ذات التطبيق الواسع في الانتاج الزراعي، والدوائي، فهي في ذات الوقت تتفق في الطرق من حيث استخلاص الصبغة الوراثية للكائن الحي، وتطبيقاته في مجالات أخرى ذات نفع كبير، بالإضافة إلى ذلك، أعطت التعاريف طرق وأدوات لنقول أننا أمام بيو تكنولوجيا لعل أهمها تلك المقرونة بالميكروبات، والبكتيريا، والتي لا توجد في الطبيعة بالطرق التقليدية، وأن الغرض

[1] – إمكانات التقانة الحيوية دعما لتنمية الريفية : الايجابيات والسلبيات، المؤتمر الإقليمي الثامن والعشرون للشرق الأدنى، اليمن، صنعاء، 12–16 مارس 2006 ، ص 3.

[2] – **كارلوس كوريا**، حقوق الملكية الفكرية, منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق التريبس وخيارات سياسية، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، السعودية 2002، ص 70.

الاساسي من البيو تكنولوجيا في مجملها هي تحسين غلّة المحاصيل من خلال تشجيع الغداء المهندس وراثيا باعتباره ذا صفات من حيث الجودة، ومقاومة الأمراض.

ثانيا نشأة و تطور البيو تكنولوجيا

أن مصطلح biotechnologie مصطلح حديث النشأة ظهر في القرن الماضي و اقترن في مجال التقنية و تجدر الاشارة أن تاريخ البيو تكنولوجيا مرة بمرحلتين المرحلة الأولى و هي المرحلة البدائية و مرحلة حديثة.

1- المرحلة البدائية البيو تكنولوجيا

تجب الاشارة أن تطبيقات البيو تكنولوجيا ظهرت عند السومريين و البابليين، و لعل أهم مجال هو استخدام الخميرة لصناعة المشروبات المخمرة مثل الجعة، و ذلك قبل الميلاد فاستخدمت هاذه التقنيات لصناعة النبيذ و الجبن و هو مزال معمول به لحد الأن.[1]

فأطلق على عمليات التخمر اسم zymotechnie و هو علم التخمر على يد أرنست ستال سنة ،1679 بالإضافة الى ذلك الفرنسي لويس باستور[2] و الدور الذي قام به في هذا المجال خاصة عندما قام بوضع قطعة لحم معرضا إياها للهواء و بذلك

[1] – **منير على الجنزوري**، البيو تكنلوجي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الاولد ص 13.

[2]– هو عالم كيمائي و بيولوجي فرنسي و يعد أهم مؤسسي علم الأحياء الدقيقة و علم الاحياء المجهرية و ساهمت اكتشافاته الطبية بتخفيض معدل الوفيات بالحمى و الجمرة الخبيثة من خلال اعداد المصل المضاد لها كما دعمت تجاربه نظريته المضادة لداء الكلب مما سمح له بصناعة الكثير من الامصال و اللقاحات المضادة لداء الكلب أنظر موقع www.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 25 ديسمبر 2018 الساعة 19 مساءا.

اكتشف نوع من البكتيريا تسبب هذا التعفن و منه خلص العالم باستور الى جملة من النتائج و بذلك تكونت له فكرة البكتيريا و دورها الفعال.[1]

لكن من خلال ما سبق نستخلص أنه عند تحليلنا للبيو تكنولوجيا من خلال طرقها ووسائلها و ان كانت اعتمدت على عمليات التخمر في كثير من الاحيان الا انها مهدت الطريق لضهور نظام البيو تكنولوجيا الحديثة.

2- المرحلة الحديثة للبيو تكنولوجيا

كان لظهور البيو تكنولوجيا قفزة نوعية في سبعينات القرن الماضي من خلال تركيزها على حياة الكائن الحي، و سعت الى ابتكار تقنيات يمكن أن تغير من حياة الكائن الحي سواء كان انسان أو حيوان، لكن مع التطور خاصة من خلال اكتشاف علم المورثات و تحديد المورث على مستوى الجين بدأ التطور الحقيقي.

و لا يخفى أن السبب وراء تطور القوانين المنظمة لعلم الوراثة راجع الى الدور الذي قام به العالم مندل[2] من خلال التلاعب بالمورثات الكائنة في جميع الكائنات الحية، و ركز العالم في تجاربه على البزلاء من خلال اصطفاء الصفات المحسنة و كذلك اكتشاف DNA.

و بقليل من التأمل نلاحظ أن استعمال البيو تكنولوجيا سواء كانت المعتمدة على الحيوان أو النبات انتشرت في بداية القرن العشرين و زاد و بلغت دروتها في القرن

---

[1]- **كلود دوبرو**، الممكن و التكنلوجيا الحيوية، ترجمة ميشال يوسف، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، لبنان ،ص 221.

[2] - هو عالم نباتي و راهب نمساوي أجرى الكثير من التجارب و اكتشف القوانين الأساسية للوراثة و هي أساس لعلم الوراثة الموجود حاليا أنظر www.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 25 ديسمبر 2018 الساعة السابعة مساءا

الواحد و العشرين من خلال تطبيقاتها في مختلف المجالات و ذلك ادراكا من أصحاب هاذه التكنولوجيا للقيمة المالية لها خاصة مع اقترانها بالمجال الطبي و تأثرها به، من خلال انتشار الأدوية المعتمدة عليها، اذ تتدخل البيو تكنولوجيا في الكثير من الأدوية و تعتمد الصناعات الدوائية الحديثة عليها، بالإضافة الى ذلك ساهمت البيو تكنولوجيا الى تطور قطاع الزراعة من خلال انتشار الاغدية المهندسة وراثيا ،و أهميتها من خلال انتشار التصحر، و الفيضانات، و زيادة النمو الديموغرافي ،و زيادة الحاجة الى الغداء.

الفرع الثاني: مجالات البيو تكنولوجيا

تتداخل البيو تكنولوجيا مع بعضها في عديد المجالات اذ تعتمد على كثير من العلوم كالبيو لوجيا الجزئية، و الكيمياء الحيوية ، و علم الوراثة، و علم التغذية، و الطب و الصيدلة.[1] و نتيجة لتداخل موضعيها تنوعت مجالات تطبيقها لذا سنحال التطرق الى مجالاتها (أنواعها).

أولا- البيو تكنولوجيا الصفراء

ارتبطت هذه البيو تكنولوجيا بالتطبيقات التي تساهم في حماية البيئة، من خلال التركيز على معالجة النفايات ذات الطبيعة العضوية، و ذلك لتخلص من التلوث، و لقد ركزت الدول المتقدمة على هاذه العملية، من خلال المعالجة البيولوجية للعديد من النفايات، و أصبحت مواقع جمالية من خلال معالجتها و اعطاء صورة لقدرة البكتريا.

و بالمقارنة مع الأهداف تقوم العملية بتحليل المادة من خلال عزل الجينات من خلال الصبغة الوراثية و التركيز على الانزيم المسؤول على التحلل، ثم استنساخ الجين

[1]- **سوار عبد اللطيف عويضة**، موسوعة علم الأحياء، دار حجلة ناشرون، عمان 2008، ص 155.

و تجب الاشارة الا أن هاذه التكنولوجيا اعتمد عليها كجانب أخلاقي اكثر منه تجاري و ذلك من خلال تخليص البيئة من النفايات الكائنة و التخلص من المورثات المضرة من جهة أخرى ان استعمال هاذه التكنولوجيا لها قدرة فعالة و نظيفة و غير مكلفة.[1]

ثانيا- البيو تكنولوجيا الخضراء

ان البيو تكنولوجيا الخضراء هي تلك التكنولوجيا التي يتم فيها استخدام النبات و الخلايا، والتي تعتمد في مجملها على البيولوجيا الجزئية من خلال التركيز على تحسين النبات التي تعتمد عليها الدول في غدائها أو تعتمد عليها الشركات المتعدة الجنسيات في صناعاتها الغذائية، و التي لها أهمية كبيرة سواء من ناحية توفير الغداء لسكان أو من خلال تحقيق عوائد مالية ضخمة و من أمثلة ذلك:

- إزالة بعض الصفات غير مرغوب فيها من بعض المحاصيل.

- التعديل في صفات النباتات للتناسب و الأساليب الزراعية الحديثة و جعلها أكثر تحملا للظروف البيئة كالجفاف.[2]

ثالثا- البيو تكنولوجيا الحمراء

و هي التكنولوجيا ذات الارتباط بالمجال الطبي، التي تشمل مثلا انتاج المضادات الحيوية من الكائنات الحية و الارتباط ببعض مجالات الهندسة الوراثية لمعالجة الأمراض و امكانية انتاج الأدوية وعلاج الامراض المستعصية مثل السرطان و غيرها،

[1] - **كلود دويرو**، مرجع سابق، ص 123.

[2] - مقال منشور على موقع www.genople.fr تاريخ الاطلاع 23 فيفري 2106

و بذلك ساهمت هاذه التقنيات من استفادة 250 مليون شخص من مختلف دول العالم من هاذه التكنلوجيا و ذلك بما بقارب 118 دواء اعتمد فيها على البيو تكنولوجيا.[1]

نستخلص مما تقدم و ان كانت البيو تكنولوجيا لها العديد من الانواع و المجالات، و ان كان الغرض منها هي الحصول على تطور يحسن من ظروف الانسان، لكن الغاية الخفية هي الاستفادة من نظم الحماية المقررة لمخترعها، و الذي يجعله يحتكر المعلومة من خلال الحق الاستئثاري التي تحميه.

المطلب الثاني: متطلبات حماية الاختراعات في المجال البيو تكنلوجي

حظيت الاختراعات في هذا المجال بأهمية كبيرة، من خلال اقترانها بمجلات مختلفة كما سبق الاشارة اليه و كغيرها من الاختراعات العادية لا تحظى بالحماية، الا اذا توافرت فيها متطلبات الاعتراف بها.

و في حالة وجود اختراع مستمد منها لا يستطيع مخترعها استغلالها الى في حالة استيفاءها لمجموعة من الشروط ، و من الواجب ذكره ان المشرع الجزائري لم ينظم الشروط الواجب توافرها في الاختراعات البيو تكنولوجية ،الا أن بعض التشريعات نظمتها على غرار التشريع الفرنسي و بإسقاط نصوص التشريع الجزائري يتبين وجود تقارب بينه و بين التشريعات المقارنة.

وسنحاول بنوع من الايجاز ذكر الشروط الواجب اتباعها لتسجل براءات الاختراع، وذلك بذكر الشروط الموضوعية تبيان مكانها في التشريع الجزائري في ضل الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع في الفرع الأول، و تبيان ضوابط استخدام البيو تكنولوجيا

[1] – مقال منشور على موقع www.hatcourses.ae.com تاريخ الاطلاع 4 ديسمبر 2018 الساعة الثامنة صباحا

الشرعية و القانونية من خلال الاشارة الى الهندسة الوراثية ضوابط استخدامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للاختراعات في المجال البيو تكنولوجي

يتضح جليا أن الاختراع المستمد من البيو تكنولوجيا لا يحظى بالحماية القانونية إلا بوجوب توافر مجموعة من الشروط، و هذه الشروط تتسم بخصوصية كبيرة فيما يتعلق بالمجال البيو تكنولوجي، ولعل الشروط الموضوعية أخذت الاهتمام الأكبر ومن الشروط الموضوعية نجد:

أولا: جدة الاختراع في المجال البيو تكنولوجي

للحصول على براءة اختراع ما سواء كان اختراع عادي او اختراع ذا طبيعة بيو تكنولوجية لابد ان يكون الاختراع جديدا، اي الفكرة التي قام عليها الاختراع أصيلة لم يسبق لأحد استعمالها او التطرق اليها فالجدة هي عدم علم الغير بسر الاختراع.

و نتيجة لذلك تشعبت الآراء الفقهية في تعريف الجدة فذهب جانب من الفقه الى القول إن الجدة هي عدم علم الغير بالاختراع قبل طلب البراءة عنه، حيث يرى أنه لا يكفي لكي يعتبر الاختراع محلا للحماية أن يكون جديدا في موضوعه، أو أن يقدّم شيئا جديدا للمجتمع، و بذلك يجب أن يكون غير معلوم وأن يكون سره مجهولا للجميع.[1]

ويرى هذا الجانب من الفقه أنه يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على ابتكار، أو إبداع، يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل، ويعتبر الابتكار أساس حماية المخترع، فحق المخترع، إنما هو ثمرة من ثمار الإنسان، وابتكاراته. و لعل

[1] – **محمود محي الدين محمد الجندي**، براءة الاختراع وصناعة الدواء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 193.

من صور الابتكار حسب رأيهم أن يأتي بشيء جديد، أي ينشئ شيئا لم يكن له وجود من قبل، أو طريقة صناعية جديدة ، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة.[1]

ومن البيان ذكره أن النمط السائد في قانون براءات الاختراع هو أن يكون الموضوع المطلوب حمايته كاختراع جديدا بالمعنى المطلق، والمقصود بالجدة في هذا الخصوص هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه ، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو أن يقوم أساسا على فكرة ابتكار شيء جديد، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة.

ونتيجة لذلك، فإذا علم سر الاختراع بعد اكتشافه إلى الغير، وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكا للمجتمع، وكان للغير حق استغلال هذا الاختراع، كما لا يستطيع صاحب الاختراع الذي أُذيع سره للغير الحصول على طلب البراءة عن هذا الاختراع، بسبب انتفاء عنصر الجدة، وعليه، لا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة اختراع، أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصلية، بل يجب أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لاحد استعماله، أو تقديم طلب الحصول على براءة بشأنه.[2]

و تأتي الجدة كمحصلة للنظر في مدى أصالة الاختراع من جهة، وعدم وجود اختراعات متشابهة في موضوع البراءة الراغب في حمايتها من جهة أخرى، وبالتالي تأتي فكرة الاسبقية لتكريس مبدأ الجدة.[3]

---

[1]– **فاضلي إدريس** ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون, الجزائر 2007 ص 201 .

[2] – **سميحة القليوبي** ، مرجع سابق ، ص 108 .

[3] – **Mohamed Chaed** , La Protection Juridique Du Brevet D'invention Au Maroc, Mémoire Pour L'obtention De Des Faculté De Sjes An Chock.Casblanca.2002.P 12.

وتشترط العديد من التشريعات التي نظمت موضوع البراءة أن يكون الاختراع جديدا حتى يمكن منحه البراءة، مع هذا، فإنها لم تحدد على نحو دقيق جدّة الاختراع فهناك من يكتفي بجدة نسبية من حيث الزمان لبراءة الاختراع كالقانون المصري القديم ، والحكمة من الاكتفاء بالجدة النسبية هي تشجيع المخترعين على البحث من أجل الابتكارات والاكتشافات التي تساهم في التقدم الصناعي ، لكن غالبية التشريعات الحديثة تأخذ بمبدأ الجدة المطلقة، كالتشريع الأمريكي، والفرنسي، والتشريع الألماني ، فحسب هذه التشريعات أنه لا يجوز منح البراءة مهما كانت المدة السابقة لتاريخ الإعلان أو النشر عن الاختراع، وهذا للحد من الاحتكار واستغلال الاختراع مادام فقد جدته، وأصبح معروفا.[1]

ومن جهته أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة، فالاختراع في نظر المشرع يكون جديدا إذا لم يتم كشفه بأي طريقة كتابة، أو شفاهية، أو عن طريق استعماله، أو أي وسيلة أخرى من شانها ألا يصبح الاختراع جديدا، وذلك من قبل يوم إيداع طلب البراءة، أو تاريخ المطالبة بالأولوية في حقها.[2]

واقع الحال يبين أن إتفاقية تريبس(trips) أخذت بالمفهوم الضيق لمعنى الجدة بشقيها الموضوعي، والشكلي، إذ أنها تشترط لاعتبار الاختراع اختراعا يستحق منحه البراءة أن يكون جديدا جدة مطلقة، وليست نسبية.

---

[1] - **سميحة القليوبي** ، مرجع سابق ، ص 108

[2] – **يرمش مراد** ، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستر ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر سنة 2009/2008 ، ص 16 .

إن شرط الجدة[1] يشكل شرطا جوهريّا لكافة عناصر الملكية الفكرية بوجه عام، وبراءات الاختراع التي تتعلق بالبيو تكنولوجيا بوجه خاص، ويشترط في الجدة أن تتسم في الشيء أن يكون جديدا أي لم يسبق لأي أحد الوصول إليه، وهو ما أثار جدلا واسعا في الأوساط القانونية في ميدان منح براءات اختراع في مجال البيو تكنولوجيا المحورة صناعيا إذ يرى جانب كبير أن هذه المكونات أو الاحياء المجهرية تفتقر إلى عنصر الجدة، ويعلل الفقه بالقول على الرغم من الحدود الفاصلة بين الاكتشاف العلمي، والاختراع العلمي هي حدود غامضة، وغير واضحة للعالم ، غير أنه، يمكن القول بأن لا يمكن منح براءات اختراع في مجال البيو تكنولوجيا، على مواد موجودة اصلا في الطبيعة[2]، وهو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري في نص الامر 03-07 لاسيما المادة 7 منه والاستثناء الواقع على اعطاء البراءات لأنّه اعتبرها مجرّد اكتشافات لا يرقى لتملك صاحبها براءة الاختراع.[3]

من خلال ما تقدم يتضح صعوبة قياس مدى توافر الجدة في الاختراعات البيو تكنولوجية ويرجع السبب الى أن هذه التكنولوجيا تستعمل الكائنات الحية، وبالتالي، فإن حصرها مسألة صعبة، اذ أثير الجدل حول مدى توافر شرط الجدة في طريقة معالجة البكتيريا الضارة بالأذن، من خلال استخدام مادة **ofloxavion**، إذ إن الشركة المعرفة بـ **aptoex** قررت أن هذا المضاد الحيوي ممنوح عنه براءة اختراع

---

[1]- وقد نص المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 07/03 محددا صفة الاختراع الجديد بقوله "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية, وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي, أو شفوي, أو استعمال, أو أية وسيلة أخرى عبر العالم, وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية, أو تاريخ المطالبة الأولوية بها" ، وبالتالي نجد أن هذه المادة قد اعتبرت أن يوم إيداع طلب الحماية, أو يوم مطالبة الأولوية بها, هو الذي يحدد فيه إذا كان الاختراع جديدا, أم لا, فإذا وقع الاختراع في متناول الجمهور قبل هذين التاريخين لم يعتبر الاختراع جديدا.

[2]- **عيسى خليل**، مرجع سابق، ص 402.

[3]- المادة نفسها أضافت "**لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية اثر الفعل طبقا للمادة 14**".

لمعالجة ثقب طبلة الأذن، ومن ثمة، فإنه يفتقد لشرط الجدة لمعالجة البكتيريا الواردة عليه[1].

و باستقراء قرار **monsanto**[2] من جهته هو الأخر جاء ليقر توفر شرط الجدة في تتابع جيني معزول لإنزيم يتسم بخصائص محٌددة، و هذا القرار اعتبر في وقته حدث كبير، لأنه جاء ليكرس فكرة الجدة في مجال البو تكنولوجيا ،حيث أن الوثيقة التي تمثل الفن الصناعي السائد لم تفصح إلا عن قطع الدنا الذي تم الافصاح عنه، عن طريق تحديد الخصائص المرتبطة بهذا الانزيم.[3]

و بذلك فإن الأخذ بالجدة المطلقة في الاختراع يمثل عائقا أمام الابتكارات، والاختراعات في الدول النامية، والأقل نموا، ذات الامكانيات، والقدرات التكنولوجية المتواضعة فمتى توصل الى اختراع سيأتي أشخاص آخرون يطورون هذا الاختراع سيعم الفائدة على الجميع.

و توجد اختلافات هامة في القوانين الوطنية التي لا تتفق مع اتفاق تريبس فيما يتعلق بمفهوم المعرفة السابقة، وهكذا فان قانون البراءة الامريكي على عكس القانون المطبق في كافة دول العالم، لا يعتبر أن شرط الجدة قد انتهى إذا عرف الاختراع خارج الوليات المتحدة الامريكية بوسائل غير مكتوبة كأن يستخدمه الجمهور، أو البيع، إذ إن النشر المكتوب في الخارج هو الذي يضع نهاية للجدة وفق القانون الأمريكي، وعلى

---

[1] –**احمد حسام الصغير**، الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،2015.ص 127.

[2] - www.alternatives-economiques.fr/les-brevet-piegent-les-semences

[3] – **بلقاسمي كهينة** ، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والاصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2017.ص 85.

النقيض ينتهي هذا الشرط في الدول الأوروبية[1] ومعظم دول العالم بمجرد المعرفة في الخارج سواء أكان ذلك شفاهه أو كتابة ، أو بأي وسيلة أخرى.[2]

ثانيا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي في المجال البيو تكنولوجي

المقصود بالقابلية للاستخدام الصناعي هو ضرورة أن يمثل الاختراع نتيجة صناعية قابلة للتطبيق في مجال الصناعة كاختراع جهاز أو آلة ، أو منتج أو مادة ، أو مركب كيميائي[3] ، أو أيّ شيء آخر ملموس يمكن الاستفادة منه صناعيا بحيث يحدث الاختراع طفرة في عملية التقدم الصناعي في مجال من المجالات الصناعية المعروفة.

و بذلك فشرط القابلية للتطبيق الصناعي من الشروط المتطلبة قانونا خاصة في اتفاقية تريبس التي نصت المادة 27 والتي تنص على أنه " **مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة، وتنطوي على خطوة ابداعية، وقابلة للاستخدام في الصناعة...**".[4] ويري الكثير أننا نكون أمام نشاط ابتكاري متى أدى المخترع تطبيقات للوصول الى تقنيات تختلف عن التقنيات السابقة وبالتالي يحدث اختلافا جوهريا على سابقاتها.[5]

---

[1]– تنص المادة 53 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لبراءة الاختراع على أنه" **يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن متضمن في الفن السائد أو السابق على تقديم البراءة**"

[2]– **كارلوس كوريا**، مرجع سابق، ص 75.

[3]– **حميد محمد اللهيبي**، مرجع سابق، ص 323.

[4]– أنظر المادة 27 من اتفاق تريبس.

[5] – **Joanna Schmidt**– **Szoleuski**, Droit De La Propriété Industrielle, 5émé Edison,Dalooz,2001, P 16.

بتحليل نص المادة يتبين لنا أن المادة لم تشترط ميدان دون أخر بأن يكون له القابلية لتطبيق الصناعي فنص المادة جاءت عامة و بذلك فتحت المادة لجميع الاختراعات بقابيليه للحصول على براءة الاختراع و لا يهم الميدان المتحصل عليها

أما من جهة المشرع الجزائري فلا يمكن منح براءة الاختراع على مجرد النظريات، والاكتشافات، و بذلك يكون المشرع استثنها من الحصول الحماية ، والنص عليها في المادة 7 من الامر 03-07 بقولها" **لاتعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الامر:**

- **المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذا المناهج الرياضية.**

- **الخطط و المبادئ و المناهج الرامية الى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.**

- **المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الادارة أو التسير.**

- **طرق علاج جسم الانسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذا مناهج** "

وبذلك، فان وجود الاختراع، وكذلك جدته، لا يكفيان لمنحه البراءة[1]، بل، وإضافة إلى ذلك، لابد أن يكون للاختراع غاية صناعية، كأن يكون له صيغة صناعية، أو

[1]- يلاحظ أن هذا الشرط يخرج الاختراع من المبادئ, والأفكار النظرية, والاكتشافات العلمية نظرا إلى أن للاختراع أثر نفعي ملموس, بينما المبادئ, والأفكار, والاكتشافات ليس لها أثر نفعي ملموس, ويصعب, أو يستحيل استغلالها صناعيا.

قابلية للاستغلال الصناعي، ويمكن استخلاص هذا الشرط من نص المادة 02 من قانون امتيازات الاختراعات، والرسوم الأردني[1] .

ويعتبر الاختراع صناعيا متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله، أو استغلاله، أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة، سواء كان ذلك في الصناعات الزراعية، أو الصناعات الاستخراجية، أو الصناعات الإنتاجية، أو الصناعات الاستثنائية، أو الصناعات النقلية.

و يرى العديد من شراح القانون أنه لا تحمى الاختراعات المتأتية من البيو تكنولوجيا إلا بمدى قابليتها للتطبيق الصناعي، ويعتبر عنصرا أساسيا لمنح الحماية المقررة، أو لاكتساب صفة الاختراع، ورجوعا إلى نص المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لبراءة الاختراع التي نصت على أنه " **يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان يمكن استخدامه، أو إنتاجه في أيّ مجال من مجالات الصناعة بما في ذلك الزراعة** "[2].

غير أنّه، قد تتشدد التشريعات الوطنية على نحو قليل، أو كثير، بالنسبة لمستوى قابلية الاختراعات للتطبيق الصناعي، ففي الوليات المتحدة الامريكية فكل ما يحتاجه الاختراع هو أن يكون عمليا وقادرا على أداء، ووظيفة ما، لإفادة البشرية، وتجدر الاشارة أن هذا المفهوم أوسع منه في أوروبا، وغيرها من الدول، [3] بينما وسع المشرع الفرنسي من نطاق القابلية للتطبيق الصناعي حيث نص في المادة 11 من القانون

---

[1]-**صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.، ص 39.

[2]- **بلقاسمي كهينة**، مرجع سابق ، ص 88

[3]- **كارلوس كوريا**، مرجع سابق، ص 78.

الملكية الفكرية الصادر في 13 جوان 1978 على أن " **يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي بما فيها الزراعة**".[1]

يتبين لنا أن المادة فتحت المجال لجميع الاختراعات دون تقسيمهم متى انطوت على مجال من مجالات الصناعة و إن ادراج كلمة الزراعة في أخر الفقرة يبين صناعية الاختراعات الزراعية.

ولعل من أبرز قضايا تطبيق النشاط الابتكاري هي تلك القضية المرفوعة على براءة اختراع فلفل مقاوم للحشرات منحها مكتب البراءات الأوروبي **oeb** للمخترع الكيمائي **syngeta**، غير أن الطعن الذي قدم في 3 فيفري 2014 والذي كان أساسه أن البراءة الممنوحة من المكتب الأوروبي على هذا الفلفل هو مجرد فلفل هجين من فلفل بري من دولة جمايكا وأن الطعن قد صادق عليه لسبب رئيسي كون عدم توافر شرط النشاط الاختراع في هذا الفلفل.[2]

و يتضح مما تقدم عدم وضوح التشريعات المقارنة في تحديد مفهوم لشرط الابتكار، نتيجة الخلاف حول المقصود بمعنى الابتكار و المعيار المحدد في أن يكون هذا الاختراع محلا للبراءة من عدمه خاصة في ضل عدم وجود أحكام في اتفاق باريس المرجع العام.

---

[1] – « Une Invention Est Considéré Comme Susceptible D'application Industrielle Si Son Objet Peut Fabriqué Au Utilise Dons Tout Genre D'industrie Y Compris L'agriculture »

[2] – **كادم صافية**، ضرورة التوازن في حقوق الملكية الفكرية حماية التنوع البيولوجي ماجستير، فرع قانون دولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 24.

الفرع الثاني: مشروعية الاختراعات في المجال البيو تكنولوجي

نتيجة اختلاف الرأي حول الأغدية المعدلة وراثيا المستعملة من قبل البيو تكنولوجيا و الأثار المترتبة عنها و احتدام الرأي بين مؤيد و معارض، و من خلال المواقف المتباينة جاءت مجموعة من الضوابط لبيان استعماله وإن من ضوابط استعمال الغذاء المهندس وراثيا ما هو شرعي ومنها ما هو قانوني، وسنتناول كلّ عنصر على حدى.

أوّلا: الضوابط الشرعية الاختراعات في المجال البيو تكنولوجي

لاشك ان الانسان بتدخله في الحياة البشرية و الطبيعة اوجد نوعا من عدم التوازن و استنادا إلى قول الله تعالى" **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**" [1]

و قولة تعالي" **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**".[2]

وقوله " **إِنَّمَا مَثَلُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتْ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً وَنَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَومٍ يَتَفَكَّرُونَ**"[3].

- الاية 119 من سورة النساء[1]

– الاية 172 سورة البقرة [2]

– **الأية 24** من سورة يونس.[3]

تطبيقا للمبدأ الشرعي أن الأصل في الأشياء هي الاباحة و هو من رؤية المذهب المالكي و استنادا الى قوله تعالى " **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا**"[1] و قوله "**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق**"[2] و قوله " **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**"

و قوله "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**".[3]

و في تفسيره فإذ كان ذلك معناه، فلا وجه لقول متأوِّلي ذلك: " وأي شيء لكم في أن لا تأكلوا "، لأن ذلك إنما يقال كذلك، لمن كان كفَّ عن أكله رجاء ثواب بالكفّ عن أكله, وذلك يكون ممن آمن بالكفّ فكف اتّباعًا لأمر الله وتسليمًا لحكمه. ولا نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة كفَّ عن أكل ما أحل الله من الذبائح رجاء ثواب الله على تركه ذلك, واعتقادًا منه أن الله حرَّمه عليه . فبيّنٌ بذلك، إذ كان الأمر كما وصفنا، أن أولى التأويلين في ذلك بالصواب ما قلنا[4].

و من خلال ذلك فقد ذهب إلى جواز التعديل الوراثيِّ في الحيوان، والنبات، عند جماهيرُ الفقهاء، والباحثين، وقد صدرت بذلك العديدُ من الفتاوى والقرارات، من ذلك قرار مجلس مجمع الفقه الدولي، حيث تضمن قرار المجلس في دورته العاشرة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية، في شهر صفر 1418هـ الموافق 28 يونيو 97م **أنّه** "**يجوز شرعاً الأخذُ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية، في مجالات الجراثيم،**

---

[1] – **الأية 29** من سورة البقرة

[2] – **الآية 119** من سورة الانعام

[3] – **الآية 3** سورة المائدة

[4] – تفسير الطبري متاح على موقع – http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura6-aya119.html تاريخ الاطلاع 5 جانفي 2019 الساعة 20 و 45 دقيقة .

وسائر الأحياء الدقيقة، والنَّبات، والحيوان، في حدود الضوابط الشرعية، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد".[1]

وقد تبعه بعد ذلك قرارُ المجمع الفقهيِّ الإسلاميِّ في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، في رجب 1419هـ حيث جاء فيه: "**يجوز استخدامُ أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، في حقل الزراعة وتربية الحيوان، شريطةَ الأخذ بكلِّ الاحتياطات، لمنع حدوث أيِّ ضرر، ولو على المدى البعيد، بالإنسان أو الحيوان أو البيئة**"، وهذا يتضمَّن جواز التعديل الوراثي في الحيوان والنبات، في ظل تحقيق المصالح وذرء المفاسد والموازنة بينهما.[2]

ودلائل الجواز كثيرة من أبرزها:

الأول: أنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، وقد تقدم أنّ التعديل الوراثيّ على وجه العموم، حقق فوائد عديدة، في مجالات متعددة، طبية علاجية، ووقائية، وتحسينية، وكذلك كان له إسهامٌ كبير في توفير الأطعمة وتوسيع مواردها، وتجويدها، وكذلك في إنتاج أغذيةٍ ذاتِ قيمةٍ غذائيَّة عالية.[3]

الثاني: أنَّ الله تعالى سخَّر الحيوان، والنبات، وما في الأرض من المخلوقات، فقال الله تعالى: "**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**"[4]

---

[1] –www.fiqh.islammessage.com تاريخ الاطلاع 18 ديسمبر 2018 الساعة العاشرة ليلا

[2] – **خالد بن عبد الله**، الأطعمة المعدلة وراثيا رؤية شرعية ، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي العلمي الحادي عشر بعنوان الصناعات الغذائية بين أحكام الشريعة الاسلامية ومتطلبات السوق – المواد المستوردة نموذجا– جامعة العلوم الاسلامية ، الجزائر، 2009، ص 19.

[3] – **خالد بن عبد الله**، مرجع سابق، ص 19.

[4] – **الآية 20** سورة لقمان

و بذلك فالقصور الواضح في فهم الخطاب القرآني الذي يدعو إلى العلم وإلى توظيف هذا العلم في بناء الأمة الإسلاميّة وبذلك فالخطاب القرآني، والسنة النبوية الشريفة، لم تقتصر في دعوتها للمسلمين على تعلم العلوم الدينية من عقيدة، وأدب، وفنون، وإنما حثت على تعلم دراسة العلوم البحثية، والتطبيقية الموصلة إلى معارف جديدة، وحقائق، وقوانين.[1]

في حين، يرى الكثير أنّ القيم الاجتماعية للمسلمين تحظر عليهم تناول لحوم الخنازير، وبالتالي، فإن نقل بعض الجينات من الخنازير الى بعض النباتات المهندسة وراثيا يؤدي بالضرورة الى رفض تناول هذه الأغدية المعدلة وراثيا، والمطعمة بجينات الخنازير.

ذلك أن الحدود المعروفة سلفا بين الانسان والحيوان والنباتات أصبح حدود وهمية ففي 1997 أعلن العلماء عن اكتشاف فيروس خنزيري رجعي يصيب الخلايا البشرية للإنسان، وهكذا، يمكن القول إن الفيروسات غير المكتشفة يمكن أن تؤدي إلى تعدي الحدود بين المعرفة والانسان والحيوان.[2]

و بذلك فإذا نظرنا الى نصوص الكتاب و السنة علمنا أن دفع المفاسد عن الخلق و جلب المصالح لهم مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية فإذا كان في تطبيقات الهندسة الوراثية على الغداء و الدواء جلب المصلحة للإنسان فهو أمر حسن و ينبغي

[1] – **محمد حسين عبد المجيد الحداد:** الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و أثرها الاقتصادي، دار الكتب القانونية، مصر ،2011ص 280.

[2]– **عصام احمد البهجي:** حقوق الملكية الفكرية للأصناف المعدلة وراثيا، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2014، ص 203

تشجيعه و دعمه أما اذا كان في تطبيقاتها جلب مفسدة لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة فبذلك تقوم الحجة الابتعاد عنه.[1]

ثانيا: الضوابط القانونية للاختراعات في المجال البيو تكنولوجي

تجدر الاشارة أن مشروعية الاختراع التي يقصد بها عدم مخالفة الاختراع للنظام العام و الآداب العامة تختلف من دولة الى أخرى و من تشريع الى أخر فالتشريع الجزائري أقر ذلك نص المادة 02/08 من الامر 03-07 " **لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الامر بالنسبة لما يأتي:**

- الانواع النباتية أو الاجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الاقليم الجزائري مخلا بالنظام العام و الآداب العامة.

- الاختراعات التي يكون استغلالها على الاقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الاشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.".

حيث تستثنى من الحماية لأنها منتوجات طبيعية غير قابلة للاحتكار بواسطة البراءة، غير أن المستنبطات النباتية و هي أنواع أو أجناس نباتية جديدة أصلها أنواع نباتية أخرى فهي قابلة للحماية، إما بواسطة براءة الاختراع أو بشهادة خاصة تسمى شهادة المستنبطات النباتية و هذا ما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية ADPIC التي

[1] - **خالد بن عبد الله سليمان**، الهندسة الوراثية و أثرها على الغذاء و الدواء في ميزان الشريعة الاسلامية، مقال منشور على موقع www.fiqh.islammessage.com تاريخ الاطلاع 18 ديسمبر 2018 الساعة العاشرة ليلا

ألزمت الدول الأعضاء فيها، على إنشاء نظام خاص لحماية تلك المستنبطات و يشترط في المستنبط النباتي ألا يؤدي إلى تعديل النوع النباتي الأصيل المستنبط منه، أي ألا يكون مجرد تعديل له، و لا أن يؤدي إلى إعادة إنتاج النوع النباتي الأصلي نفسه.

و لقد منعت المادة 611/17 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الحصول على براءات اختراع بشأن عناصر جسم الإنسان كالأعضاء، الخلايا، الأنسجة، الدم، الشعر، الحليب و الإفرازات المختلفة لمساسها بالنظام العام و الآداب العامة، غير أن المادة 05 من التعليمة الأوروبية حول الاختراعات البيو تكنولوجية الصادرة في 1998.07.06 سمحت بحماية عناصر جسم الإنسان بواسطة البراءة إذا أعيد إنشائها بصفة مستقلة عن وسطها الطبيعي المتمثل في جسم الإنسان أي دون الرجوع لهذا الأخير[1].

سبق القول إن استخدام الهندسة الوراثية في مجالات الدواء، والزراعة، لا يخلو من أضرار تستوجب التعويض، وبالبحث في كتب القانون لدعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن استخدام الهندسة الوراثية نجدها لا تخرج عن الخطأ المنصوص عليه في قواعد القانون المدني. إذ تعتبر حماية المستهلك من أولويات كلّ قانون، وهو حقّ دستوري له، واهتمت جلّ التشريعات القانونية بالمستهلك لما آلت إليه الشركات المنتجة للمنتجات المعدلة وراثيا، والتي أصبحت تهدد صحة المستهلك ، وتعزيزا لحماية المستهلك، أدرج القانون آليات حماية، وهي الالتزام بالإعلام، أي ضرورة إعلام المستهلك بأن هذا الغذاء مهندس وراثيا.

[1] - **Frederic Polaud Dulian**, Droit de la propriété industrielle, Edition Montchrestien EJA ,Paris ,1999.p95.

ويرى العديد من الفقهاء أن من الضرورة وضع بطاقات لتبيين المنتجات المعدلة وراثيا، ويكون اجباريا بالرغم من أنّها تماثل نظيراتها غير المعدلة وراثيا من حيث الأمان، والقيمة الغذائية، فمن حق المستهلك معرفة ما يأكله.[1]

و قد ألزم المشرع الجزائري المنتجين، والصانعين بضرورة اعلام المستهلك بكافة الطرق، حيث نص في المادة 17 من قانون 09-03 على أنه " **يجب على كلّ متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم، ووضع العلامات، أو بأي وسيلة أخرى مشابهة**"[2] ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تفطن وحال دون أن يقع المستهلك ضحية لهذا الجهل. أما واقع الحال، فيقر بصعوبة إدراج هاذه المادة كون ثقافة الاستهلاك ناقصة بدرجة كبيرة بالإضافة إلى غياب الرقابة وعدم وجود نصوص قانونية متخصصة في هذا المجال.

نستخلص أنه و نتيجة لارتفاع سكان الأرض و تقلص الموارد الطبيعية و الحيوانية و نتيجة لهذه الامور الطبيعية و الاخرى بشرية ثم استخدام التعديل الوراثي من قبل الدول العالم لزيادة الانتاج الزراعي، و نتيجة لأهمية الغداء على المستوين الداخلي و الدولي زاد الاهتمام بالتجارة الحيوية و تطبيقاتها، مما نتج عن استخدام الأعمى لهاذه التكنولوجيا الى صراع بين الدول النامية و الشركات متعددة الجنسيات المملوكة للدول المتقدمة.

اذ عرفت في السنوات الاخيرة اهتماما بالغا بالتجارة التي تعتمد على البيو تكنولوجيا كما ادى الاستغلال المفرط للمواد الطبيعية و الحيوانية و التزايد المستمر

[1] – **يوسف رزوق ومختار بن سالم**، حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 11، جوان ، 2017، ص 620.

[2] – أنظر المادة 17 من القانون 09-03

لسكان الارض الى زيادة الحاجة للغذاء فلجأت معظم الدول الى استخدام الهندسة الوراثية لرفع نسبة الانتاج الزراعي.

المبحث الثاني: المعارف التقليدية كمصدر للبيو تكنولوجيا

إن الجماعات البشرية مند القدم لا تزال تولد المعرفة و تنقلها من جيل الى جيل، حتى باتت هاذه الهوية جزءا هاما من هويتها القانونية و سميت بالمعارف التقليدية.

و تعد المعارف التقليدية مصدرا مهماً للبيو تكنولوجيا، مما أكتسبها أهمية بالغة لدى الدول، من خلال تشجيع البحوث وسميت بالذهب الأخضر نتيجة أهميتها المتصاعدة في المجال الاقتصادي، والاجتماعي.

لكن هذه المعرفة تعرضت عبر الأزمنة الى تهديدات، و تجاوزات، وعلى هذا الأساس أحدقت بها عديد المخاطر كونها المادة الأولية للأدوية و الأغدية، لذا سنحاول وبنوع من الايجاز أن نتناول في هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية المعارف التقليدية و الاخطار التي تهددها

المطلب الثاني: مجالات حماية المعارف و الاستثناءات الواردة عليها.

المطلب الأول : ماهية المعارف التقليدية و الاخطار التي تهددها

انتشرت في السنوات الاخيرة ظاهرة خطيرة تتمثل في استيلاء الدول الكبرى على الاصول البيولوجية، والمعارف السائدة في البلدان الأخرى، واستغلالها، للحصول على براءات اختراع، ولما لهذه الابتكارات من تهديد للثروة البيولوجية للدول النامية، التي تحتوى العديد من الأصول البيولوجية التي استعملتها على مدى من السنين ركزت الدول النامية على ضرورة حمايتها.

فالمعارف التقليدية تنقل التاريخ و المعتقدات في مجالات مختلفة متعلقة بالطب و الصيدلة و التنوع البيولوجي و الزراعة، و نتيجة للأهمية الكبيرة التي حظيت بها شملتها العديد من الاخطار و تفاقمت في ضل تبني نظام دولي يحمي الاختراعات المتأتية منها ، لذا سنحاول في هذا المطلب التطرق الى ماهية المعارف في الفرع الاول و بيان الاخطار التي تهددها في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث فتطرقنا الى أهميتها.

الفرع الاول: ماهية المعارف التقليدية

المعارف التقليدية هي اشارة الى المعارف و العادات المتصلة بالنبات و الحيوانات و الأدوية الطبيعية و اساليب العلاج الطبي و التي تحتوي علي قيمة فكرية إضافية و التي اعتاد السكان عليها في حفظ القيم الثقافية و الحضارية و التي يكون بصفة عامة ملك للجماعة التي ابدعتها.

أصبحت موضوعات الملكية الفكرية المتصلة بالموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، تمثل قضية حيوية لغالبية الدول النامية، وشعوبها، لكونها المالك الاساسي لكافة معارفها التقليدية[1].

لذلك سنحاول بيان المعارف التقليدية و خصائصها:

أولا: مفهوم المعارف التقليدية

تجب الاشارة أن مصطلح المعارف التقليدية يستعمل لوصف مجموعة المعارف التي تبناها فريق من الناس من خلال أجيال عاشت في اتصال وثيق بالطبيعة، وهي بذلك نوع من التراث الوطني يتكون على مرّ السنين، وتتوارثه الأجيال، وهو يضمّ كلّ الاسس، والقواعد القانونية التي تشكل التراث الثقافي، والفني، والحضاري، لمجتمع معين.[2]

نظرا لخصوصية المعارف التقليدية سنحاول التعريف بها من خلال الاشارة الى مجموعة من التعاريف لها ثم بيان خصائصها.

1- تعريف المعارف التقليدية

يمكن تعريف المعارف التقليدية أيضا على أنّها تلك الرؤية من المعرفة، والتي تكونت بواسطة مجموعة من الشعوب عبر أجيال عاشت في صلة مقربة مع البيئة،

[1] – **حسين البدراوي**، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور والمعارف التقليدية)، دار النهضة العربية، 2001، ص6

[2]– **منى جمال الدين محمد محمود**: الحماية الدولية للبراءات الاختراع، بحث للحصول على الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2012، ص 177.

ويمكن القول بأنها ابتكارات[1] تعكس الهوية الثقافية، والاجتماعية، وإن كانت لم تحفظ في شكل مكتوب، إلا أن الأجيال تناقلتها من جيل الى جيل، وهي ذات قيمة معنوية لتلك المجتمعات.

ضف الى ذلك لا تنحصر المعارف التقليدية في مجال معين من مجالات التكنولوجيا، فمجمل مجالات المجهود الإنساني مفتوحة للبحث بطريقة تقليدية، وتمتد المعارف التقليدية إلى نواحي الحياة المختلفة، ولهذا، لم يستقر حتى الآن إلى تعريف جامع مانع لها، وإذا كانت أنظمة المعارف التقليدية أكثر وضوحا في مجال الأدوية، والعلاج، والمحافظة على التنوع البيولوجي، والبيئة، والزراعة[2]، وتبعا لذلك، سنتطرق إلى جملة من التعريفات:

و هي مجموعة من المعارف تبناها فريق من الناس من خلال أجيال عاشت في اتصال وثيق بالطبيعة، وهو يشمل نظاما للتصنيف، ومجموعة من الملاحظات البدائية حول البيئة المحلية، ونظام الإدارة الذاتية يتحكم في استعمال الموارد، وفي سياق المعرفة، يعد الابتكار سمة من سمات المجتمعات.[3]

أمّا على مستوى الفقه، فقد عرّفت على أنها مفهوم عام، وشامل، يضم كلّ الأسس، والقواعد التقليدية التي تشكل التراث الثقافي، الفني، والحضاري لمجتمع معين، فهي لا تتقيد بنطاق معين، أو مجال محدد من مجالات التكنولوجيا، أو الفنون، أو

---

[1]– **grraham. dutfleld** , traditionnel knowledge and folklore, a review of Progress in diplôme and Policy for mutation, october,2002.p11.

[2] – **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان**، اثر اتفاقية التربس على التنوع البيولوجي و المعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 12.

[3] – **عبد الرحيم عنتر**: الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية و المعارف التقليدية دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 13

الدلالات، بل هي من السعة بحيث تشمل كافة مجالات النشاط الإنساني التي يمكن تصورها".[1]

وتستحوذ الدول النامية على النصيب العالمي الأكبر من المعارف التقليدية، والثروات البيولوجية، ولهذا، لابد عليها من الاستفادة منها، واستغلالها على الوجه الأمثل، من خلال إعمال القواعد الدولية المناسبة في هذا الشأن[2].

هناك عدد من الدوافع لحماية وتشجيع المعرفة التقليدية، وتشمل هذه الدوافع تآكل أساليب حياة السكان، وثقافاتهم التقليدية عن طريق الضغوط الخارجية، ومحاولات الاستيلاء على معرفتهم، ولغرض المحافظة على التنوّع الإحيائي، وتشجيع استخدامها لأغراض التنمية. ثم إن البعض يرغب في صون المعرفة التقليدية، وحمايتها من الاستغلال التجاري، بينما يرغب آخرون في استغلالها بطريقة منصفة لفائدة أصحابها، ويكمن وراء المناقشة حول حماية المعرفة التقليدية مسائل كبيرة، مثل وضع المجتمعات الأهلية ضمن اقتصاد البلد الواسع، والمجتمع الذي تقيم فيه، وكذلك نيلها، أو ملكيتها للأرض التي سكنتها قديما، وبالنظر إلى الأسباب العديدة التي تدعو للمحافظة عليها، ولطبيعة الموضوع الواسعة، لا توجد طريقة واحدة يمكن بها حمايتها[3].

يرى العديد من المشرعين كالتشريع الهندي، أنه يمكن توفير الحماية للمعرفة التقليدية ضمن النظام الحالي للملكية الفكرية، وذلك من خلال تأسيس أشكال جديدة من الحماية الفريدة. وبرزت مؤخرا حالات تم فيها منح براءات اختراع لمعرفة تقليدية كانت معروفة للجميع ولمنع الاستيلاء على المعرفة التقليدية عن طريق تسجيلها ببراءة

---

[1]– **جمال عبد الرحمن محمد علي**، الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها، مطبعة السعيد، مصر 2008، ص 15.

[2]– **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، اثر اتفاق تريبس على التنوع البيولوجي مرجع سابق، ص 9.

[3] – **حنان محمود كوثراني**: الحماية القانونية لبراءة الاختراع و فقا لأحكام اتفاقية التربس (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، ،2010 ص 49 .

اختراع، فقد بذلت الجهود لتدوين المعرفة التقليدية في كتالوجات يحتفظ بها في قواعد معلومات رقمية، وسوف تكون متوفرة لدراستها من قبل الفاحصين في جميع مكاتب تسجيل براءات الاختراع. [1]

تجدر الاشارة أن بعض الدول لا تعترف باستعمال المعرفة في دول أخرى غير دولها، وهي تستخدم ذلك كسبب من أسباب عدم منح البراءات، مثلا، استعمال المعرفة في مكان آخر قد يبرهن بأن الاختراع المزعوم ليس جديدا، أو بديهيا، ولو لم يتم استعماله محليا. وحتى إذا جرى منح البراءات لاختراعات صحيحة مستمدة من موارد جينية، أو معرفة تقليدية، يمكن ألا تكون المجتمعات التي وفرت تلك الموارد، أو المعرفة قد أعطت موافقتها المدروسة، ولم يجر الاتفاق معها على ترتيبات لتقاسم أية فوائد من الانتفاع التجاري بها.[2]

و لا يمكن إنكار الروابط التي يمكن إقامتها بين المعارف التقليدية ، من جهة، وقانون الطب الحيوي، و البيو تكنولوجيا من جهة أخرى. ولا يوجد ما يوحي بأنّ منطقة التجارة الحرّة الأوروبية توفر الاستعدادات اللازمة لتشمل عالم الطبّ الحيوي، والتكنولوجيا.[3]

من خلال ما تقدم يتضح جليا أن مفهوم المعارف التقليدية موضوع شامل فهو يشمل العديد من القيم المنقولة و المتوارثة من جيل الى جيل و باعتبار الجزائر غني

---

[1]– يجب الاشارة ان البيو تكنولوجيا في مجال الزراعة والاصناف النباتية غالبا ما اقترنت بالمعرفة التقليدية اذ ان الاصناف النباتية وشكلت في معظمها التنوع البيولوجي.

[2] – دمج موقع حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، مقال منشور على www.iprcommission.org تاريخ الاطلاع 12 أفريل 2016 الساعة 19 و 22 دقيقة

[3] – **Jean-Sylvestre Bergé**, Droit Communautaire, Biomédecine Et Biotechnologies: Entre Concordance Et Antinomie,Centre D'études Juridiques Européennes Et Comparées, RTD, Eur, 2002 P. 627

بهذا التراث اللامادي سعت الدولة في حمايته عن طريق سن قوانين و ان كانت قليلة من خلال قوانين 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و الحيازة النباتية بالإضافة الى تعريفها وفق القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية[1] و نصت على ذلك المادة الثانية الفقرة الاخيرة بقولها" **المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية و المعارف الضرورية للمحافظة على الموارد البيولوجية و استخدامها**" بالإضافة الى عقد العديد من الاتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي و التقاسم العادل للمعارف التقليدية.

2- خصائص المعارف التقليدية

للأهمية الكبيرة للمعارف التقليدية سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي جعلها تكتسي مجموعة من الخصائص يمكن تبيانها في النقاط التالية:

-هي الناقل الرابط بين القديم، والحاضر، حيث تنقب في تاريخ الشعوب، معتقداتها، جمالياتها، أخلاقياتها، وتقاليدها.

-لا تنتج المعارف التقليدية، عامة، بصفة آلية، ولكن، وفقا لتجاوب المبدعين سواء جماعات، أو أفراد مع محيطهم الثقافي وتفاعلهم معه، ولهذا السبب، قد لا تستجيب آليات الملكية الفكرية القائمة المهيأة للعمل في سياق التجارة بشكل كامل للطبيعة الثقافية التي تميز أساسا المعارف التقليدية.

-تنتقل معظم المعارف التقليدية شفهيا من جيل لآخر، ولذلك فهي تبقى غير موثقة بشكل واسع.

-أما الجانب الذي يكتسي الأهمية الأكبر للمعارف التقليدية، وبالنظر، فقط، إلى أن إيداعها، والانتفاع بها، هما جزء من التقاليد الثقافية للمجتمعات المحلية، فإن نعت

[1]- قانون رقم 14-07 المؤرخ في 9 غشت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية عدد 11.

المعارف بالتقليدية لا يعني بالضرورة أنها قديمة. المعارف التقليدية تبتكر كلّ يوم، وتتطور استجابة من الأفراد، والجماعات، للانشغالات، والمتطلبات التي يطرحها محيطهم الاجتماعي.

وعند الانتفاع، تصبح المعارف التقليدية بدورها معارف عصرية، وهذا مبرّر إضافي لحمايتها قانونيا، لذا، لا ينحصر الرجاء في وضع نظام لتوثيق المعارف التقليدية التي تم إيداعها في الماضي، والتي توشك الاندثار فقط ، بل أيضا، التفكير في نظام يساهم في نشر الابتكارات القائمة على أساس الانتفاع المتواصل بالتقاليد، والنهوض بها، ولذلك، فإننا لن نتحدث فقط عن صون ما هو موجود كأداة ضرورية وقوية لتعزيز الابتكار التقليدي المتواصل، والطاقة الإبداعية.

– للمعارف التقليدية دور رائد في التنظيم الاقتصادي، والاجتماعي، للمجتمعات المحلية في جميع البلدان، وربما البلدان النامية، والأقل نموا على وجه الخصوص، وإصباغ قيمة على تلك المعارف، وسيلة مجدية لتعزيز الشعور بالهوية، والتمسك بالوطنية.

– إن المعارف التقليدية ترجمة لنظام عقائدي، روحي، أو ديني لطائفة معينة، أو جماعة معينة، تتناقلها جيلا بعد جيل باعتبارها ترجمة لعقائد، وعادات، وتقاليد هذه الجماعة، أو هذه الطائفة.[1]

من خلال ما تقدم يتبين لنا مدى أهمية المعارف التقليدية و قد ادركت الدول المتقدمة هاذا الامر من خلال القرصنة التي تعرضت لها هاته المعارف و حصول جُل هاذه الاختراعات المتأتية منها على براءات، الامر الذي ساعد الدول حمايتها من خلال عقد العديد من الاتفاقات، و تجب الاشارة أن الجزائر بدأت في الالمام بها و إن

[1] – **حسين البدراوي**، مرجع سابق ،ص 132.

كان الاهتمام لما تحتويه على معارف تقليدية عديدة نظرا لموقعها و الخيرات التي تتمتع بها، و بذلك على المشرع بناء قاعدة قانونية في هذا المجال و افرادها في القانون بغية حمايتها نتيجة أهميتها المتزايدة على المدى المتوسط و البعيد,

الفرع الثاني: الاخطار التي تهدد المعارف التقليدية

نظرا لأهمية المعارف التقليدية على المستوى الدولي باعتبارها المادة الخامة للبيو تكنولوجيا، حاولت الدول الاهتمام بها نتيجة ما لحقها من الأخطار، و ساهم الوضع التاريخي للدول النامية صاحبة المعارف التقليدية جراء الاستعمار أنداك، من زيادة اتساع هاذه الأخطار نتيجة تشجيع الدول للبحوث العلمية، و لعل أهم الاخطار هي القرصنة البيولوجية و التكنلوجيا المانعة.

أولا: القرصنة البيولوجية للمعارف التقليدية

يشهد العالم اليوم حركة كبيرة من التنقيب والبحث من أجل اكتشاف الأسرار الأحيائية التي يمكن بواسطتها علاج أسوأ الأمراض، وهذا الصراع انتهى باقتناص العديد من الجينات الموجودة في الغالب في دول العالم الثالث، وساعدت الحركات الاستعمارية في تشجيع هذه الظاهرة.

اثبتت دراسة حول القرصنة البيولوجية، وإبراء المحاصيل الرئيسة أن هناك تسارعا في محاولة فك الشفرة لتحديد أفضل الجينات النباتية، وكشفت الدراسة أيضا أن صناعة البيو تكنولوجيا في سباق لرسم خريطة للجينوم بالنسبة للمحاصيل الرئيسة في العالم بغرض إبراء أهم الجينات، وأكثرها فائدة[1].

[1]– **مارتن هور**: الملكية الفكرية و التنوع البيولوجي و التنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، السعودية ، 2002 ،ص 39

و نتيجة أهميتها المتزايدة لحقتها العديد من الأخطار لعل من أهمها:

1- تعريف القرصنة البيولوجية

لم يعد مصطلح القرصنة مقتصرا كما كان سابقا على مجالات علمية، وتكنولوجية، ورقمية متعلقة ببرامج الكمبيوتر، بل أصبح يمارس في مجال البيو تكنولوجيا على نطاق أوسع من قبل شركات متعددة الجنسيات. [1]

حيث تقوم الشركات العملاقة في الدول الصناعية بإبرام عقود مع الدول النامية بهدف البحث عن الثروات البيولوجية، وتعرف هذه العقود باسم عقود البحث الحيوي، وهي منظور شرعي لاستلاب المعارف التقليدية، وتفاقمت خطورته في الآونة الأخيرة، وذلك لعدم وجود نظرة مستقبلية لهاذه الدول المتضررة[2].

و بذلك فإنه سيكون هناك المزيد من شرعية الاستيلاء على المواد، والمعارف التقليدية التي يمكن أن تضعف الجماعة الأصلية، والمحلية، وهذا من شأنه أن يمنح دول الشمال المتقدمة صناعيا حقوقا قانونية في أن تستولي على الثروات البيولوجية للعالم الثالث كمعرفة للمكية العامة مند قرون[3].

إن إبراء الدول المتقدمة لمكونات، وعناصر النباتات عن وظائف، واستخدامات توجد سلفا في الملك العام ، ومحل استخدام على مدار العديد من السنين، والأجيال، وتوجد هذه النباتات في كثير من الحالات في البلدان النامية، وعلى نحو مماثل، ومنح

---

[1]– امتدت القرصنة الى البشر رغم ما يكتنف ذلك من مخاطر جمة، حيث توجد الرغبة القوية لذى المصلحة للمطالبة ببراءة اختراع عن الجينات البشرية, وقد ظهرت جليا عندما تم المطالبة ببراءة اختراع على خطوط خلية cell line على امرأة من النساء الاصلية من بنما بواسطة الكشف, وقد سبب هذا الكشف ارتباكا عالميا, ولتفصيل أكثر, ارجع إلى **عنتر عبد الرحيم** اثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي, مرجع سابق، ص 186.

[2] – **حنان كوثراني**، مرجع سابق، ص 43

[3]–**محمود محي الدين محمد الجندي** ، مرجع سابق، ص 197.

الحماية في البلدان المتقدمة لسلالات نباتية توجد أصولها الجينية في البلدان النامية، وامتلاك هذه الشركات لمراكز بحث حول معارف الجماعات الأصلية تحوّل حقوق هذه الجماعات التي توجد في الدول النامية إلى حقوق احتكارية خالصة لهذه المراكز، وينجم عن هذا الاحتكار عوائد كبيرة[1].

2- مجالات قرصنة المعارف التقليدية

لم تقتصر المخاوف من الهندسة الوراثية على الحد الذي تم تداوله مسبقا، ولكن، حدث ما هو أشد خطورة على الفقراء من المزارعين، وظهر ذلك جليا مع أوّل ضحية للقرصنة البيولوجية، أو الجينية، وذلك عند نجاح شركة **MONSANTO**، والتي تعد من الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال التقنية الحيوية في الحصول على حكم قضائي يلزم مزارعا على دفع تعويض مالي كبير لقيامه باستزراع نبات **الكانولا** بعد شرائه بذورها سنة 1997 من الشركة نفسها، واشترطت عدم معاودة زراعة البذور حيث أقرت المحكمة بأنها تملك حقوق الملكية الفكرية على هذه البذور.[2]

من المواضيع التي تثير الجدل عند دراسة القرصنة البيولوجية، وتداعياتها على الدول النامية، وتبيان قيمة المعرفة التقليدية للدول النامية، وإسهام هذه الاخيرة في النقل العكسي للتكنولوجيا، أي أن تنقل هذه الدول النامية معرفتها التقليدية، وتقوم مراكز البحوث، والجامعات، والشركات متعددة الجنسيات من تطويرها، بالمقابل تقوم بتوريد هذه التكنولوجيا المحسنة بأثمان باهظة[3].

وغالبا ما يتم التوصل إلى مفعول الأعشاب الآتية من الدول النامية إلى تراكيب دوائية جديدة مستمدة من ثقافة إقليم ما في علاج هذه الأعشاب للمرض، ويقوم الباحث

[1]- **مارتن هور**، مرجع سابق، ص34.

[2]- **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، مرجع سابق ص 188

[3]- **مارتن هور**، مرجع سابق، ص 36

بالقرصنة عن طريق أخذ هذه الاعشاب، واستخراج المادة الفعالة منها، وتصنيع دواء معين، والتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع دون معرفة، أو علم أصحاب هذه المعرفة التقليدية[1].

تعني القرصنة الحيوية استخدام نظم الملكية الفكرية لإضفاء المشروعية على الملكية الاستئثارية، والتحكم في الموارد، والمنتجات البيولوجية، وطرق إنتاجها، كما أنها تمثل المطالبة بالحصول على براءات التنوع الحيوي[2]، والمعرفة التي تستند إلى ابتكارات، وابداعات الشعوب، فهي تقوم على إنكار الابتكار الموجود في المعرفة الوطنية، لأنها تتجاهل ابتكار الجماعات الريفية، والمعارف التقليدية الموجودة على مدار القرون [3].

وهناك من أيد فكرة إنشاء قاعدة بيانات شبكية تتيح المعلومات المتعلقة بالجدة، والنشاط الابتكاري على ضوء المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، غير أن الفائدة ستكون أعم لو أمكن لقاعدة البيانات أن تتيح –في ضوء النفاذ– الوصول إلى الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وتعليم منافعها.[4]

---

[1] – **محمود محي الدين محمد الجندي**، مرجع سابق، ص 199.

[2] – لم يكتفي الانسان بالكائنات التي تتحور وتحول الى الكائنات الممرضة بل أخذ يبحث عن طرق صناعية لتخليق كائنات ممرضة جديدة, فهندسة الجينات كعلم حديث, سلاح ذو حدين, فكلما كان استخدامه في العديد من المجلات المفيدة للإنسان, يمكن استخدامه لتدمير الحياة على سطح الارض, حيث يتم خرطنة الجينات, وتطعيم هذه الجينات في الطاقم الوراثي للبكتيريا لتُورث هذا الطاقم الممرض للأجيال الناتجة عن انقسامها, **انظر** أكثر **مليكة زغيب**، البيئة الزراعة المستدامة, والمنتجات المعدلة وراثيا، مجلة أبحاث إقتصادية, وإدارية، كلية الحقوق, جامعة بسكرة, العدد 5 جوان 2009، ص145

[3] – و**سيلة شابو**، حماية حقوق الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 28 و29 أفريل 2013، ص 727

[4] – **محمود محي الدين محمد الجندي**، مرجع سابق، ص 294.

ثانيا: التكنولوجيا المانعة technologie préventive

هناك أيضا من أصطلح عليها بالتكنولوجيا الانتحارية للنباتات أو التكنولوجيا المنهية، والتي أدى تطبيقها إلى تعقد الوضع بين المزارعين ومنتجي التقاوي، إذ تسبب هاذه التقنية حرمان المزارعين من زراعة، وتخزين التقاوي غير المهجنة، وغير المعدلة وراثيا بواسطة الشركات المنتجة، بعد أن توصلت شركة MONSANTO الأمريكية إلى تكنولوجيا حيوية عرفت في بادئ الأمر بأنها تتحكم في سمات الجين النباتي، وحصلت بموجبها على براءة اختراع تسمح لمالكها بالحصول على تراخيص لإنتاج بذور عقيمة من خلال برمجة DNA لكي تقتل اجنتها، فإذا تمّ تخزينها لزراعتها في العام التالي فإنها لا تنمو لأنها تقاوي ميتة.[1]

و كانت أول مظاهر التكنولوجيا المنهية عام 1988 عندما حصلت شركة على براءة اختراع تمنح للشركة المالكة حقوق براءة اختراع على نوع من البذور غير قادرة على الانتاج عن طريق التحكم في DNA الخاص بالنبتة.[2]

و بذلك تمنع المزارعين من القيام بحفظ البذور التي يتمّ إنتاجها من نفس الفصائل النباتية، أو تلك التي يتم تلقيحها لزيادة خصوبتها، وأطلق علي هذه التقنية الاحيائية اسم TERMINATOR وبذلك يكون على المزارع أن يعود كلّ عام للشركات التي تنتج هذه

[1]– **محمد عبد الرحيم المشري،** تقنين تداول البذور بعد الانضمام الى منظمة التجارة العالمية، مقال منشور على موقع www.olriyodh.com تاريخ الاطلاع 12 ديسمبر 2015.

[2]– **حنان كوثراني،** مرجع سابق، ص 86.

البذور، ومن هنا، لم يعد المزارع مستقلا بإنتاجه، بل هو يشتري حقّ استخدام وحيد لبذرته.[1]

و نتيجة لهذا صار على المزارعين أن يشتروا بذورا جديدة كلّ سنة بدلاً من اقتطاع جزء من حصادهم كبذور لمحصول عامهم المقبل، ومن جهة أخرى، لعبت أسعار المنتجات المعدلة وراثيا والتي تتسم بالانخفاض نظراً لوفرتها في كافة الأوقات، ولو أنها ذات طبيعة جمالية أكثر منها صحية، هذا سيؤدي حتما إلى الإضرار بالمنتجات التقليدية، وبالضرورة الى خسارة المزارعين المتمسكين بالتقنيات القديمة.[2]

هناك أيضا براءات تحصلت عليها بعض الشركات الكبرى لا تقتصر فقط على إيجاد أو تطوير فصيلة نباتية جديدة بل تشمل أيضا على براءة الكيماويات الزراعية الخاصة بها، وهذا سيجبر المزارع على شراء النوع النباتي الجديد والمنتج الكيماوي الخاص به من ذات الشركة المالكة للبراءة وفق الأسعار التي تقررها[3]، وبالتالي، حصول عمالقة الأغذية على كامل الحرية في دخول أسواق حبوب الدول النامية، وامتلاكها حقوق الملكية الفكرية، وتدمير التنوع الاحيائي، ونتيجة لتكتلات البيو تكنولوجيا في العالم، جرى فرض بذور معدلة وراثيا على المزارعين لتجديد الانتاج الزراعي بعد جفاف كبير لكن، تبين فيما بعد، أنه لا يمكن إعادة زرع هذه البذور دون دفع حقوق DAMIAIMIDLANZUL– MONSANTWOOARS وفيما بعد اكتشف المزارعون أن البذور لن تنبت إلا باستعمال المواد الزراعية، أي الأسمدة الخاصة، والتي تنتجها الشركات العملاقة، وبهذا، أصبح الاقتصاد الزراعي كله بأيدي تكتلات الصناعة

---

[1] – **عيسى خليل**، السلالات والاعراق– النظام القانوني للمورثات الجينية– دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون طبعة،2015،ص 303.

[2]– **Sebillotte Michel** Les Mondes De L'agriculture Une Recherche Pour Demain " Institut National De La Recherché Abrahamique" Paris 1966 P 177.

[3] – **حنان كوثراني**، مرجع سابق، ص 87.

الغذائية وتحطمت الدورة الزراعية التي كانت تتيح للمزارعين تخزين البذور، لإعادة زرعها.[1]

نستخلص أن التكنولوجيا المانعة، و التي تمنع المزارعين من زراعة المحاصيل نتيجة مرة أخرى نتيجة حصولها على براءات اختراع تمنع الغير من التعدي عليها، و أن كان هو الغرض من انشاء نظام براءة الاختراع الا أن هاته التكنولوجيا هوجمت من قبل العديد من الدول و منها الجزائر من خلال انشاء بروتكولات الملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي من خلال فكرة التقاسم العادل باعتبار أن لها أضرار أكثر لأنها تمس التنوع البيولوجي و البيئة .

ثالثا: الاعتداءات على المعارف التقليدية

إن حماية الابتكارات المتأتية من المعارف التقليدية عن طريق الاختراع تشكل تهديدا للثروة البيولوجية للدول حاصة البلدان النامية، وذلك نتيجة لما تعرضت له الدول النامية من اعتداءات توضح مدى خطورة هذه الظاهرة، وأهمية التصدي لها.

ولعل من أبرز الامثلة التي تؤكد ظاهرة الاعتداء على النباتات التي تزرع في الدول النامية، والتي تم اعتمادها من قبل المزارعين والسكان الاصلين لسنوات عديدة وهي:

1- نبات النيم NEEM

النيم شجرة موجودة في الهند، وأماكن أخرى مثل جنوب إفريقيا، وشرق آسيا، وتزرع حاليا في المناطق الاستوائية بالنظر إلى خصائصها كدواء طبيعي، وكمبيد

[1] – **Chassudovsky Michel,** " La Mondialisation De La Pauvreté , " Revue De Nouvelles Pratiques Sociales, Vol 12 N^{0}2 L'université De Québec, Décembre , 1999 P 07.

حشرات، وكسماد، وتستعمل مستخرجات نبات النيم ضد مئات من الحشرات، والأمراض الفطرية التي تصيب محاصيل الطماطم، ويستخدم الزيت المستخرج من بذورها لعلاج الرشح، والانفلونزا، ويخفف من أمراض الجلد. [1]

في عام 1994 منح المكتب الأوروبي لتسجيل براءات الاختراع براءة الاختراع الأوربية رقم 436257 للشركة الامريكية GRACE ووزارة الزراعة الأمريكية من أجل أسلوب للتحكم بالفطر في النباتات عن طريق مستحضر مائي مستخرج من زيت شجرة النيم.[2]

وفي عام 1995، رفعت مجموعة من المنظمات الأهلية وممثلون عن مزارعين هنود قضية ضد براءة الاختراع، وأرجعوا تأسيسهم إلى أن الجدة غير متوفرة، وبالتالي لا يجوز منج براءة اختراع علي مثل هذا الامر، كون إبادة الفطر، والتي تتأتى من مستخرجات بذور شجرة النيم معروفة مند مئات السنين، ونتيجة لذلك الغى المكتب الأوروبي تسجيل براءة الاختراع في عام 2000.[3]

وقد اهتمت الشركات الأمريكية بهذه الشجرة وحصلت شركة **WRGRACESCO** الأمريكية على براءة اختراع رقم 4946681 لسنة 1990 لابتكارها طريقة جديدة لتخزين مادة تسمى **AZADIRACLRTIN** والحفاظ على خواصها، وهذه المادة تستخرج من شجرة النيم، وقد قامت الحكومة الهندية برفع دعوى على هذه الشركة على

---

[1]– يعتبر المكتب الأوروبي لبراءة الاختراع أبرز النماذج للتعاون الاقليمي في مجال براءات الاختراع, وأعضاؤه هم دول السوق الأوروبية المشتركة, وجدير بالذكر أن هذا النظام لم يلغ نظام التسجيل المحلي بالمكاتب الوطنية للدول الاعضاء, أو نظام الفحص, والحماية, وفقا لتشريعات الدول الداخلية. لتفصيل أكثر انظر **شاكر سعيدة**، حقوق الملكية الفكرية من الأدب الي التكنولوجيا، ميريث للنظر, والمعلومات، القاهرة، 1999، ص 106.

[2]– **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، أثر اتفاق التريبس علي التنوع البيولوجي, والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مرجع سابق ص 197.

[3] – **حسام الدين الصغير** ورقة عمل مقدمة الي ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين بالتعاون مع وزراة التجارة بعنوان : حقوق الملكية الفكرية, ماهي القضايا المطروحة؟ ، عمان، 22 مارس 2004، ص 7.

اعتبار أنها قد قامت بنقل براءة هندية إلا أن الدعوى رفضت، حيث رأت المحكمة أن البراءة الممنوحة للشركة تحتوي على طريقة جديدة، ومبتكرة، وغير معروفة سلفا للحصول على مادة **AZADIRACLITIN** من بذور النيم، وتخزينها.[1]

2- الكركم CURCUMA

هو نبات من فصيلة الزنجبيل، ينتج مواد زعفرانية اللون تستعمل بمثابة بهار لتزكية الطعام الهندي، ويتميز ايضا بخصائص تجعله مقوما فعالا في الأدوية، ومستحضرات التجميل، وأصباغ التلوين، وهو يستعمل تقليدا لمداواة الجروح، والطفح الجلدي، وفي عام 1995 تم منح مواطنين هنديين في مركز المسيسبي الطبي براءة اختراع لاستعمال الكركم في مداواة الجروح، ولكن، طلب المجلس الهندي للعلوم، والابحاث الصناعية، من المكتب الامريكي لبراءات الاختراع ان يعيد النظر في براءة الاختراع، وقد برر المجلس الهندي بأن الكركم يستعمل منذ آلاف السنين في مداواة الجروح، والطفح الجلدي، وبالتالي فإن استخدامه الطبي ليس أمرا جديدا، وعلى الرغم من اعتراض صاحبي البراءة، أيد المكتب الامريكي اعتراضات المجلس الهندي وألغى البراءة.[2]

---

[1] – **منى جمال الدين محمد محمود**، مرجع سابق، ص 180.

.

[2]– **حسام الدين عبد الغاني الصغير**، أسس, ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 196. أنظر في هذا الشأن:

– **Manga Sylvester & José Lidione**, « la dissémination des organismes Génétiquement modifiés et les droit humains le principe de précaution un cadre promoteur des droit et libertés » ,RQDI, vol 12 n^{0}2, 1999, p 144.

3- الأرز بسمتي BASMATI

وهو نوع من الأرز برائحة، وطعم معينين، وهو يزرع في الهند، وباكستان، وقد قامت إحدى الشركات الامريكية في سبتمبر سنة 1997 بالحصول على براءة اختراع من المكتب الأمريكي وسجلت هذه البراءة باسم شركة **RIC TECINC** تحت رقم 5663484 لنوع مبتكر من الأرز الباسمتي يتمتع عند طهيه بكل خصائص الأرز التقليدي، وقد قامت الحكومة الهندية برفع دعوى استندت فيها إلى أن الثروة البيولوجية للهند، وباكستان، قد تم الاعتداء عليها، وسرقتها، وأن هذه الشركة تسرق السوق من المزارعين الهنود، والباكستانيين، وأن خسارة السوق الهندية تقدر بحوالي 277 مليون دولار، وكذلك تقوم بغش المستهلك وتضليله، حيث أنه يقوم بشراء هذا النوع على أنه يزرع في الهند، وليس في الولايات المتحدة الامريكية، وقد رفضت المحكمة الدعوى على اعتبار أن البراءة منحت عن بذور جديدة تتمتع بنفس خصائص الأرز بسمتي التقليدي وبالتالي تتوافر في البراءة شروط الجدة والابتكار.[1]

[1]- **منى جمال الدين محمد محمود**، مرجع سابق، ص 181.

الفرع الثالث: أهمية حماية المعارف التقليدية

نتيجة للأهمية الكبيرة للمعارف التقليدية حظيت بمحل اهتمام لا نظير له خاصة و أنها أحد أهم المسائل التي لاقت اختلاف و ادراكا لقيمتها حاولت الدول حمايتها لما لا من قيمة قانونية و قيمة اقتصادية لذلك سنحاول الاشارة الى أهمية الحماية من الناحية الاقتصادية أولا و أهمية الحماية من الناحية القانونية ثانيا.

أولا: أهمية حماية المعارف التقليدية من الناحية الاقتصادية

تهدف فكرة حماية المعارف التقليدية في مضمون القوانين المتعلقة ببراءات الاختراع إلى المحافظة على حقوق الدول النامية، وشعوبها، وكذا، مواردهم الوراثية، ومعارفهم التقليدية، وإلى تمكينهم من استغلالها، والاستفادة منها في الحصول على التكنولوجيا الحديثة عن طريق المشاركة في الانتاج، والدخول في المنافسة الفعالة في التجارة، وخاصة، فيما يسمى بالتجارة البيولوجية، والتي ظهرت في الآونة الأخيرة بشكل قوي بعد أن تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة، والتنمية، سنة 1996، الخاص بعملية تقاسم المنافع الناجمة عن استخدام التنوع البيولوجي، وبما يمكن أصحابها من الحصول على المقابل العادل عن استغلال تلك الموارد، وقد أطلق على هذا المؤتمر، مبادرة التجارة البيولوجية التي تهدف الى الربط بين متطلبات التجارة، وصون التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام.[1]

ومن جهة ثانية، فإن الحماية الاقتصادية للموارد والمعارف تؤدي الى منع احتكار السوق الوطنية من قبل الغير، وتشجيع الصناعة الوطنية لتصبح منافسا قويا للصناعة الاجنبية، وسيترتب على عدم الحماية الإضرار بالمصالح الوطنية.[2]

---

[1] – **عصام مالك أحمد العبسي**، مرجع سابق، ص 173.

[2] – **منى جمال الدين محمود**، مرجع سابق، ص 181.

فالقيمة الاقتصادية للمعارف التقليدية لم يدركها أصحابها الى مؤخرا فقد رأت الدول النامية صاحبة المعارف التقليدية أن الميزة التي تتميز يها هاذه المواد تجعل اقتصادها يضخ العديد من الأموال من خلال الترخيص للغير و هم العلماء من الدول المتقدمة بالبحث في النباتات و الاشجار و عند الحصول على اكتشافات يتم تقاسم المنافع الناتجة عنها باعتبار العديد من الأدوية المتأتية من المعارف التقليدية لها قيمة اقتصادية كبيرة كالأدوية المتأتية من نبات النيم.

ثانيا: أهمية حماية المعارف التقليدية من الناحية القانونية

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية لم تتضمن أحكاما قانونية تحفظ حقوق أصحاب الموارد الجينية، والمعارف التقليدية، فاتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية سنة 1883 تمنح الحقّ في الحماية للشخص الذي يسبق إلى تسجيل الاختراع طبقا للإجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالة بغض النظر عن مالك فكرة الأصلي، أو منشأ المادة الوراثية التي استخدمت في الاختراع، ولم تتضمن اتفاقية تريبس هي الأخرى أي ضوابط خاصة لحماية أصحاب هاذه الحقوق.

كما أن وضع أحكام وشروط قانونية للتأكد من عدم انتهاك حقوق أصحاب الموارد، والمعارف، عند منح براءات الاختراع، يعتبر من أهم الحلول القانونية التي تضع حدا للأفعال غير المشروعة، وفي الوقت نفسه، تتيح إمكانية الاستفادة من هذه الثروة عن طريق استغلالها، أو الترخيص باستغلالها للغير، على أسس تحفظ الحقوق المادية، والمعنوية، لأصحابها.[1]

[1] – **عصام مالك أحمد العبسي**، مرجع سابق، ص 170.

فالشركات الكبرى، وعلى رأسها الشركات العاملة في مجال البيو تكنولوجيا، تقوم بتسجيل براءات اختراع لعدد من السلع، والطرق، والوسائل الخاصة بالإنتاج بعد الاستيلاء على فكرتها من أصحابها الحقيقين من شعوب، ودول العالم النامي[1].

فحصول تلك الشركات على حقوق براءات اختراع تنطوي على تحسينات طفيفة، أو بسيطة على موارد جينية، أو معارف تقليدية أخذت الكثير من أراضي الدول النامية، وهو ما يعد قرصنة، وفعلا غير مشروع، يستدعي من الدول المتضررة مواجهته، ووضع الضوابط القانونية اللازمة لمنع تكرار وقوعه في المستقبل، خاصة وأن الدراسات المتخصصة في الغطاء النباتي تشير إلى أن أكثر من 90 بالمئة من الكساء الاخضر الذي يمثل المورثات الطبيعية، أو الزراعية، توجد في الدول النامية، وأن 75 بالمئة من النباتات تحتوي على مواد فعالة تدخل في صناعة الدواء تم اكتشافها من المعارف التقليدية.[2]

ويجب التنبه إلى أن الحماية القانونية للمعارف التقليدية في تشريعات الدول النامية المتعلقة ببراءة الاختراع، لا تكفي وحدها لتحقيق الحماية القانونية لهذه الموارد، وتبعا لذلك، على الدول الاستعانة بخطوط بون التوجيهية، واتفاقية التنوع البيولوجي للمحافظة أكثر على معارفها التقليدية.

و من الواجب ذكره أن التشريع الجزائري يخلو من التنظيم القانوني المعارف التقليدية الا ما تم الاتفاق عليه بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي الا أن المشرع و ادراكا منه بقيمة المعارف التقليدية حاول حماية بعض المحاصيل عن طريق تنظيم خاص يسمى بتسمية المنشأ و ذلك من خلال حماية دقلة نور عن طريق المنشأ و هي طولقة

[1] – **منى جمال الدين محمود**، مرجع سابق، ص 178.

[2] – **عصام مالك أحمد العبسي**، مرجع سابق، ص 171.

بسكرة ، بالإضافة الى ذلك حاول تنظيم فكرة الفلكلور الشعبي لكن حمايته بموجب قانون المؤلف 03-05 .

المطلب الثاني: مجالات حماية المعارف التقليدية و الاستثناءات الواردة عليها

فرضت اتفاقية التريبس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن توفر في تشريعاتها الداخلية حداً أدني من معايير حماية حقوق الملكية الفكرية. وبينما يتفق الحد الأدنى من معايير الحماية التي فرضتها الاتفاقية مع معايير الحماية السائدة في الدول الصناعية المتقدمة.

إلا أن هذه المعايير تفوق بكثير معايير الحماية السائدة في الدول النامية،ومن الغني عن البيان، أن رفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية يتفق مع مصالح الدول الصناعية المتقدمة لأنها هي التي تملك العلم والمال والتكنولوجيا. أما الدول النامية فهي لا تملك من ذلك إلا القليل.

كما حددت اتفاقية تريبس المجالات، والاختراعات القابلة للحصول على براءة اختراع، كما حددت، أيضا، المجالات، والاختراعات المستثناة من قابلية الحصول على البراءة، وحددتها جميعا على سبيل الحصر.

و من خلال ذلك حاول المشرع الجزائري استثناء هاته التكنولوجيا من الحماية ببراءة الاختراع بموجب الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الا أنه اصطدم باختلاف في النصوص التي نظمها من خلال القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الحيازة النباتية ، لذا سيعالج هذا المطلب المجالات القابلة للحصول على براءة اختراع في الفرع الأول، أما المجالات المستثناة من الحصول على براءة الاختراع فسنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المجالات القابلة للإبراء

إذا كانت اتفاقية باريس لم تتعرض لتحديد المجالات التي يمكن الحصول على براءة اختراع فيها، فقد أتاحت – للدول حرية تحديد تلك المجالات، وهو ما يؤدي الى فتح الباب أمام الاختلاف القانوني حول المجالات القابلة للحصول على براءة اختراع، بحيث يصبح المجال القابل للحصول على براءة اختراع في دولة غير قابل للحصول على براءة اختراع في دولة أخرى، وهو ما يؤدي إلى حرمان بعض المخترعين من حماية مخترعاتهم في العديد من البلدان، أو في ذلك البلد الذي يوفر حماية قانونية لبعض الاختراعات في بعض المجالات.[1]

لذا عالجت اتفاقية تريبس القصور، ونصت في مادة من مواد القسم الخامس من الجزء الثاني، وهي المادة 27، على تعداد تلك المجالات التي يمكن الحصول على براءات اختراع فيها، وتوسعت كثيرا في الموضوع، حيث نصت على أنها كافة مجالات التكنولوجيا، ونصت على ضرورة اتاحة إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء كانت[2] منتجات محل البراءة تقع في إطار مجالات البيو تكنولوجيا، أو لا تتضمن مثل هاذه العناصر، بالإضافة الى عدم التميز بين الاختراعات، والمكان الذي نشأت فيه، بمعنى أن براءة اختراع تمنح لأي اختراع تتوافر فيه الشروط المطلوبة سواء تم التوصل إليه داخل البلد أو في بلد عضو في منظمة التجارة العالمية. ضف الى ذلك فإن براءة الاختراع تعطى على أية اختراع دون التفرقة بين ما إذا كانت المنتجات التي تمثلها مستوردة، أو تم إنتاجها محليا.[3] وقد قيل في تفسير هذا النص أنه يفرض على الدول الأعضاء إلغاء الالتزام الذى تفرضه تشريعاتها على صاحب البراءة

---

[1] –**حميد محمد على اللهيبي**، مرجع سابق، ص 305

[2] – **Manga Sylvester & José Lidione**, op cit, p, 123.

[3] – **Duncan Matthews**, op Cit, p 58 .

بالاستغلال الصناعي للاختراع في إقليم الدولة المانحة للبراءة، وهو التزام كانت تفرضه كثير من تشريعات الدول النامية على مالك البراءة لجذب الاستثمارات الأجنبية، ودفع عجلة التنمية الصناعية والاقتصادية[1]، غير أن هذا التفسير لم تسلم به تشريعات بعض الدول النامية. ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الملكية الصناعة البرازيلي الصادر 1996. إذ ألزمت المادة 68 (أ) من القانون مالك البراءة باستغلال الاختراع في البرازيل، وفرضت جزاء الترخيص الإجباري على تخلفه عن تنفيذ هذا الالتزام. وكذلك فعل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد في المادة 23 رابعا[2].

و بذلك فعلى الدول الاعضاء إذن، أن تتيح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت عبارة عن منتجات، أم عمليات صناعية، وفي كافة مجالات التكنولوجيا سواء كانت المنتجات محل البراءة تقع في إطار مجال المنتجات الصناعية، أو الكيميائية، أو الزراعية، أو تقع خارج إطار هذه المجالات. [3]

[1] – **Manga Sylvester & José Lidione** , op cit, p 123

[2] – **حميد محمد على اللهيبي**، مرجع سابق، ص 305.

[3] – **Carlos Correa**, The Trips Agreement, : Implémentation Problèmes In Développions, Countries, P. 6

الفرع الثاني: المجالات المستثناة من للإبراء

مع كل التوسع الذي أخذت به اتفاقية تريبس في المجالات القابلة للحصول على البراءة، والذي اتسع ليشمل كما سبق التطرق، كافة المجالات إلا ان الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية تريبس تقرر بعض الاستثناءات من قابلية الابراء والتي يكون من شأن استغلالها أن يكون مضرا بحياة الانسان والحيوان والنبات والاختراعات المتعلقة بطرق التشخيص والعلاج والجراحة.

أولا: الاختراعات التي يكون منع استغلالها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة

أجازت المادة 27 فقرة 2 للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة للاختراعات التي يمنع استغلالها تجارياً في أراضيها، لحماية النظام العام، أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة، أو الصحة البشرية، أو الحيوانية، أو النباتية، أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

ووفقاً لحكم المادة 27 فقرة (2) يشترط لاستثناء الاختراع من قابلية الحصول على البراءة استناداً إلى فكرة النظام العام، والأخلاق الفاضلة، أن يكون الاستغلال التجاري للاختراع محظوراً في الدولة المعنية، وأن يكون الحظر ضرورياً لحماية النظام العام، والأخلاق الفاضلة[1]، ومن الامثلة الاختراعات المتعلقة بأجزاء أو مكونات من جسم

[1] – **أحمد حسام الصغير**، مرجع سابق، ص 23.

الإنسان، كالخلايا، والدم، والبروتين البشرى، والهرمونات، والجينات، وعمليات الاستنساخ cloning.[1]

والحقيقة أن مفهوم النظام العام مفهوم أخلاقي يختلف من مجتمع الى آخر، ومن دولة إلى أخرى، ويتّضح جليّا أن اتفاقية تريبس، وبعدما ضيّقت الخناق على الدول الأعضاء بإلزامها بمنح براءات اختراع أيا كان المجال، أرادت أن تروّح عنها قليلا، فقررت جملة من الاستثناءات في نص المادة 27، الفقرة الثانية، ويرى الكثير أن هاذه الاستثناءات في مجملها، وإن كان ظاهرها يحمل معاني سامية، ويحرص على المحافظة على الاخلاق الفاضلة، وحماية صحة، وسلامة الإنسان، والحيوان، والنبات،[2] إلا أن هذه الاستثناءات ستفتح مجالا آخر للاختلاف القانوني باحتوائها على مصطلحات وألفاظ عامة مثل الصحة البشرية، والنظام العام، وغيرها مما تضمنته ذات المادة، فما يعتبر نظاما عاما في دولة لا يعتبر كذلك في دولة أخرى.[3]

و من الجدير بالذكر أن استبعاد الاختراعات من القابلية للحصول على البراءة استناداً إلى حماية النظام العام، والأخلاق الفاضلة، أمر تقره تشريعات دول كثيرة منذ زمن بعيد. ففي فرنسا مثلا، يشترط القانون الفرنسي منذ سنة 1844 لمنح البراءة ألا يتنافى الاختراع مع النظام العام وحسن الأخلاق.

---

[1] – **Jean– Christophe GALLOUX**, La Brevetabilité Des Eléments Et Des Produits Du Corps Humain Ou Les Obscurités D'une Loi Grand Public, La Semaine Juridique (JCP),ED.G,N 39.

[2] – **حميد محمد على اللهبي**، مرجع سابق، ص 308.

[3] – **Duncan Matthews**, Po Cit, P 59.

ثانيا: الاختراعات المتعلقة بتشخيص وعلاج وجراحة الانسان والحيوان

تنص الفقرة الثالثة (أ) من المادة 27 من اتفاقية تريبس على أنه يجوز للدول الأعضاء عدم منح براءات الاختراع للاختراعات المتعلقة بطرق التشخيص الطبي للأمراض، وطرق علاجها، وكل ما يمكن التوصل إليه من طرق، ووسائل خاصة بالجراحة الطبية اللازمة لمعالجة الإنسان، والحيوان، فاختراع طريقة جديدة لم تكن معروفة من قبل، لتشخيص بعض الأمراض، أو علاجها، أو للجراحة العامة، مما يتعلق بصحة الانسان، أو الحيوان، لا يجوز منح براءة اختراع لتظل متاحة للجميع دون احتكار، وحفاظا على حياة الانسان والحيوان[1]، ورغم أن تشريعات بعض الدول لا تستبعد صراحة طرق التشخيص، والعلاج، والجراحة، من قابلية الحصول على البراءة، إلا أن القواعد العامة تقتضى استبعاد هذه الطرق من إمكانية الحصول على البراءة بسبب عدم قابليتها للاستغلال الصناعي[2].

ورجوعا الى ذات الفقرة، فقد جاءت على سبيل الحصر، ونصت عليها صراحة، وهي الاختراعات التي تشمل الطرق، والأساليب التشخيصية، والعلاجية ذاتها، وليس الأجهزة، أو الأدوات المبتكرة للتشخيص، أو العلاج، أو الجراحة. ولم تحدد اتفاقية التريبس ما هي الاختراعات التي تدخل في عداد طرق التشخيص، والعلاج، والجراحة، مما يفتح باب الخلاف حول مدى اعتبار طرق منع الحمل، والإجهاض، وعمليات التجميل، وطرق إنقاص الوزن من قبيل طرق العلاج. ومع ذلك فان استبعاد هذه

[1] – **حميد محمد على اللهيبي**، مرجع سابق، ص 310.

[2] – **Jacques Azema**, Brevet Pharmaceutique. Jurais – Classeur, Brevets. Fascicule 230, No 12

الطائفة من الابتكارات من الحماية يمكن أن يستند إلى حماية النظام العام، والأخلاق الفاضلة[1].

ثالثا: الاختراعات المتعلقة بالنباتات أو الحيوان

الأصل في اتفاقية التريبس أنها لا تجيز فيما يتعلق بحماية الاختراعات التمييز على أساس المجال التقني للاختراع، أي نوع الاختراع، وبالتالي، فلا مجال لمناقشة مسألة حماية الاختراعات التي تتمّ في مجال البيو تكنولوجيا المتعلقة بحياة الإنسان، والحيوان، والنبات.

و أجازت المادة 27 (3) ب من اتفاقية التريبس للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع النباتات والحيوانات، والطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها مثل عمليات التلقيح، والإخصاب، والتهجين.

وهذا الحكم يتوافق مع المبادئ المقرّرة في تشريعات غالبية الدول، والتي تؤكد عدم قابلية الكائنات الحية، والوسائل الطبيعية التي تستخدم في إنتاجها للحصول على براءة الاختراع. وقد قررته قوانين براءات الاختراع في غالبية الدول الأوروبية نقلاً عن المادة 53(ب) من اتفاقية منح البراءة الأوروبية (اتفاقية ميونخ لسنة 1973).[2]

[1] – **أحمد حسام الصغير**، مرجع سابق، ص 25.

[2] – **Joseph M. Reisman, Physiciens,** And Surgeons As Inventors : Reconciling Médical Procès Patents And Médical Ethiques, High Technologie Law Journal, Volume 10 ,Issue 2 , Fall 1995.

رابعا: الكائنات الدقيقة وعدم شموليتها بالاستثناء

تنص المادة 27 /3 ب أن على "**الدول الأعضاء أن تستبعد من إمكانية الحصول على براءة الاختراع للنباتات، والحيوانات، وبخلاف الأحياء الدقيقة، الطرق البيولوجية في جوهرها لإنتاج النباتات، والحيوانات، عدا الأساليب، والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، ومع هذا، فإن على البلدان الأعضاء أن تمنح الحماية للسلالات النباتية إما عن طريق البراءات...**"[1] ويقصد بالطرق البيولوجية تلك الطرق التي تعتمد علي الوسائل الطبيعية في تربية، وإنتاج النبات، كطرق التلقيح، والتهجين، أو تلك التي يتم بتعديل صفاتها الوراثية عن طريق تقنيات الهندسة الوراثية، أي تغير الخارطة الجينية لها بالإضافة إلى إمكانية استبعاد أجزاء النباتات وهي الخلايا، والأنسجة، والأعضاء، وغيرها[2].

ومعنى ذلك، أنه لا يجوز، كقاعدة عامة، للدول الأعضاء أن تستبعد من الحماية عن طريق براءة الاختراع أيّ مجال من مجالات التكنولوجيا، كما أضافت المادة أنه لا يتمتع بحقوق ملكية البراءة دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع، أو المجال التكنولوجي، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا[3].

كما لا يجوز للدول الأعضاء أن يستبعدوا من الاختراعات التي تحقق براءة الاختراع، ومنع الاستغلال التجاري في بلادهم، والذي يكون ضروريا لحماية الجمهور، أو الأخلاق، بما في ذلك الحياة البشرية، أو الحياة النباتية، ويجوز للدول الاعضاء أن يستبعدوا من براءة الاختراع:

- الوسائل الشخصية، والوسائل العلاجية، والجراحية لعلاج البشر، و الحيوان.

[1] – راجع المادة 27 فقرة 3 من اتفاقية تريس (ملحق)

[2] – **حنان كوثراني**، مرجع سابق، ص 81.

[3] – **احمد حسام الصغير**، مرجع سابق ،ص 90

– النباتات، والحيوانات، خلاف الكائنات الحية الدقيقة، وعمليات البيو تكنولوجيا في الأساس لإنتاج النباتات، والحيوانات، خلاف العمليات غير البيولوجية، والعمليات البيولوجية متناهية الصغر، وعلى كل حال، لا بد على الدول الأعضاء حماية الأصناف النباتية، إما ببراءة الاختراع، أو بنظام فعال، أو بتوحيد كل منهما، وسوف يتم تعديل شروط هذه الاتفاقية بعد أربع سنوات من تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة حيز التنفيذ[1].

ولا يقتصر نطاق الاستثناء المقرر من المادة 3/27 ب من اتفاقية التريبس على الأصناف النباتية، أو أجناس، أو أنواع النباتات، والحيوانات، بل يشمل النباتات، والحيوانات، ذاتها، ومن ثمة، لا يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة النباتات، والحيوانات الموجودة في الطبيعة بمختلف صورها[2].

وأجازت المادة المذكورة سابقا أن بإمكان الدول الأعضاء أن تستبعد النباتات من نطاق الحماية بغض النظر على أنواعها، ولا يتعدى الاستثناء إلى الأحياء الدقيقة، والتي يقصد بها الأحياء التي لا ترى بالعين المجردة كالطحالب، والبكتيريا، والفطريات[3].

و بذلك أثارت المادة 3/27 ب من اتفاق تريبس جدلا كبيرا، وتعتبر على قدر كبير من الأهمية، وتعد من المسائل الدائمة في مجلس تريبس التابع لمنظمة التجارة العالمية، ومثلت هذه المادة مجالا تنافسيا للمناقشة في إطار كل من اتفاق التنوع البيولوجي، وحقوق الملكية الفكرية، وحول العلاقة فيما بينهم. كما تمثل هذه المادة

[1] – **ممدوح خيري**، مرجع سابق، ص206.

[2] – **أحمد حسام الصغير** ، مرجع سابق ص 107.

[3] – **حنان كوثراني**، مرجع سابق ص 80.

جوهر النقاشات المتعلقة بإبراء الأحياء، وتأثير حقوق الملكية الفكرية على حقوق الجماعات المحلية، وكذلك التأثير على البيئة[1]

كما لا يجوز للدول الأعضاء أن يستبعدوا من الاختراعات التي تحقق براءة الاختراع، ومنع الاستغلال التجاري في بلادهم، والذي يكون ضروريا لحماية الجمهور، أو الأخلاق، بما في ذلك الحياة البشرية، أو الحياة النباتية، ويجوز للدول الاعضاء أن يستبعدوا من براءة الاختراع:

– الوسائل الشخصية، والوسائل العلاجية، والجراحية لعلاج البشر، و الحيوان.

– النباتات، والحيوانات، خلاف الكائنات الحية الدقيقة، وعمليات البيو تكنولوجيا في الأساس لإنتاج النباتات، والحيوانات، خلاف العمليات غير البيولوجية، والعمليات البيولوجية متناهية الصغر، وعلى كل حال، لا بد على الدول الأعضاء حماية الأصناف النباتية، إما ببراءة الاختراع، أو بنظام فعال، أو بتوحيد كل منهما، وسوف يتم تعديل شروط هذه الاتفاقية بعد أربع سنوات من تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة حيز التنفيذ[2].

لا يقتصر نطاق الاستثناء المقرر من المادة 3/27 ب من اتفاقية التريبس على الأصناف النباتية، أو أجناس، أو أنواع النباتات، والحيوانات، بل يشمل النباتات، والحيوانات، ذاتها، ومن ثمة، لا يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة النباتات، والحيوانات الموجودة في الطبيعة بمختلف صورها[3].

[1] – **مارتن هور**، مرجع سابق ص 101

[2] – **ممدوح خيري**، مرجع سابق، ص206.

[3] – **أحمد حسام الصغير** ، مرجع سابق ص 107.

وأجازت المادة المذكورة سابقا أن بإمكان الدول الأعضاء أن تستبعد النباتات من نطاق الحماية بغض النظر على أنواعها، ولا يتعدى الاستثناء إلى الأحياء الدقيقة، والتي يقصد بها الأحياء التي لا ترى بالعين المجردة كالطحالب، والبكتيريا، والفطريات[1].

و يرى مجموعة من الخبراء أن الدول النامية تملك العديد من فرص المناورة، زد إلى ذلك، وبالرجوع إلى نص المواد 2/27 و27/ 3، يوجد استثناءات عديدة على قابلية الحصول على البراءة، فوفقا لتقدير الخبراء "إن التأثيرات الاخلاقية، والاقتصادية، والقانونية، بإبراء النبتات، والحيوانات، وأجزائها حتى لو كانت مهندسة وراثيا، تدل بوضوح على وجوب استبعادها من الإبراء"[2] وأن مصلحة الدول المتقدمة تكمن في توسيع نطاق الحماية ليشمل مختلف انواع التكنولوجيا الحيوية، أما مصلحة الدول النامية فتكمن في تضييق نطاق الحماية، وجعلها مقتصرة على الكائنات الدقيقة[3].

ويرى البعض أن الجينات، مهما بلغت اهميتها، فإنها تعد من قبيل الاكتشافات، وليس الاختراعات، وبيان ذلك، أن الجينات موجودة أصلا في الطبيعة، وفي الغالب، يقتصر دور العلماء على استخلاص الجينات، واكتشاف وظائفها، ولا يعد كافيا لمنح البراءة، لما هو مقرّر أن البراءة تمنح على الاختراعات، وليس الاكتشافات[4]، وسواء تنصب الاختراعات على الكائنات الدقيقة ذاتها، أو طرق إنتاجها، أو طريقة استعمالها، ومن ثمة، تلزم الدول الأعضاء بأن تتيح القابلية للحصول علي براءة اختراع للابتكارات المتعلقة بهذه الكائنات، إذا توافرت شروط منح البراءة[5].

---

[1] – **حنان كوثراني**، مرجع سابق ص 80.

[2]– **Manga Sylvester & José Lidione**, op cit, p 126

[3] – **حنان كوثراني**، مرجع سابق ص 45

[4] – **أحمد حسام الصغير** ، مرجع سابق، ص 96.

[5] – **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، براءة الاختراع ومعيار حمايتها مرجع سابق، ص88.

وهناك من ذهب إلى تضييق حماية الاختراعات الدوائية كمجال للبيو تكنولوجي، عن طريق استبعاد المواد الطبيعية التي تستخدم في صناعة الدواء من الحماية، وكذلك الادوية التي تم تطبيقها عن طريق نسخ المواد، أو العناصر الطبيعية التي يفرزها الجسم لمقاومة الفيروسات، ومتطلبات البلازما، وهرمونات النمو، كما ذهب إلى أكثر من ذلك عندما نادوا باستبعاد الأدوية التي تعتمد في انتاجها على نسخ البروتين البشري أو أي مواد طبيعية أخرى على اعتبار أن الحصول على الأدوية بالطرق المتقدمة هو مجرد ابتكار، أو اكتشاف، لا يرقى إلى مستوى الاختراع، ولا يحمي بالبراءة.[1]

و نتيجة لذلك أقرت ورقة كينيا سنة 1999[2]، أنه لا يوجد معيار ثابت يمكن استخدامه لتقرير ما الذي يمكن، أو لا يمكن استبعاده، والكائنات الدقيقة التي لا يمكن استبعادها، وكذلك بينت الطرق البيولوجية، والجوهرية للحصول على النباتات. فالنص على الإبراء الإجباري للكائنات الدقيقة التي تنشأ على نحو طبيعي، وطرق الانتاج البيولوجية الدقيقة التي تعتبر طرق انتاج تجعل المادة 27 /3 ب تتناقض مع الاساس الفكري لقوانين البراءة، وذلك لأنّها أصلا موجودة في الطبيعة[3].

في الأخير، يرى الكثير أن اتفاق تريبس كان نتيجة ضغط من عدد من الشركات ذات المصلحة الخاصة في مجال الأدوية، والكيماويات، حيث شكلت لجنة تعرف بـ IPC مكونة من 13 شركة أمريكية عملاقة، حددت ماذا تريد، ثم قدمته للحكومة الأمريكية، وانظمت اليها حكومات أخرى لتتكلم نيابة عن هذه الشركات، ونتيجة لذلك،

---

[1] – **محمد حسين عبد المجيد الحداد** ، مرجع سابق، ص 322.

[2]– **Manga Sylvester & José Lidione**, op cit, p 127.

[3] – **مارتن هور**، مرجع سابق ص 105

مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا كبيرة لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وقطاع الأدوية بصفة خاصة.[1]

[1] – **السيد أحمد عبد الخالق**، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في قطاع الزراعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، عدد خاص، الجزء الاول ص 499.

خاتمة الفصل الاول:

يتضح مما تقدم أن البيو تكنولوجيا علم يهتم بدراسة التغيرات التي تحدث في مستوى الخلية و التسلسل الوراثي للكائنات سواء كانت نباتية أو حيوانية، و التي يحصل بموجبها على اختراعات، و بذلك تتداخل مع موضوع الملكية الصناعية و تعتبر من فروعه، بالإضافة الى ذلك يتضح أن البيو تكنولوجيا ليست حديثة النشأة و انما اعتمد عليها مند القدم لكن اهتم بها أكثر في العصر الحالي في ضل التطورات العلمية في مجالات البحوث، كما يتضح أن البيو تكنولوجيا لا تتوافر فيها الجدة و انما هي موجودة أصلا في الطبيعة و جاءت بها المعارف التقليدية كمصدر للبيو تكنلوجيا هاذه الاخيرة اصطدمت بوجود ضوابط شرعية و قانونية بين الأخذ بها و تجنبها.

تمهيد:

يعالج هذا الفصل موضوع مهم ، وهي بالبيو تكنولوجيا، من خلال تحليل تطبيقاتها، حيث سمحت هذه الأخيرة للإنسان بامتلاك الوسيلة لأن يسخر ويطوع المخزون الوراثي للكائنات الحية سواء كانت نباتية، أو حيوانية وتسخيرها للغداء، والدواء، والتحكم في أسعارها، وبالتالي تحقيق العديد من الفوائد الاقتصادية ، وحتى السياسة .

بالإضافة الى ذلك فإن تطبيقات البيو تكنلوجي لها من الأهمية بمكان للتوفير الأغدية، والأدوية في العالم، وبالتالي التقليل من مخاطر الأوبئة و الأمراض و الجوع بالرغم من الاحتكار لهته التكنولوجيا ذات الأهمية الكبيرة و الاعتماد عل الوسائل البشرية و الصناعية الموجودة في الدول المتقدمة وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الأول: تطبيقات البيو تكنولوجيا على الدواء

المبحث الثاني: تطبيقات البيو تكنولوجيا على الغداء

المبحث الأول: تطبيقات البيو تكنولوجيا على الدواء

مما لاشك فيه أن موضوع تطبيقات البيو تكنولوجيا على الأدوية يحتل مكانة أساسية كبيرة لدى كان محل اهتمام الدول ، والافراد، و الشركات و بدرجات متفاوتة ادراكا منهم بأهمية الادوية على مستوى الصحة البشرية و الحيوانية لذلك زاد الاهتمام به من خلال اقترانه بالاختراع و حصول المخترعين على شهادة الحماية يمنع من خلالها الغير من التعدي على هذا الاختراع الدوائي خلال مدة الحماية .

و بغية الاحاطة بمختلف جوانب الموضوع من خلال تطبيقات البيو تكنولوجي على الدواء، كان لازما الاشارة الى تعريف الأدوية و بيان أنواع الادوية و هي أدوية أصلية و أدوية جنيسة، بالإضافة الى ذلك طرحت فكرة التراخيص كنظام قانوني يساهم في الحد من الأثار السلبية لاحتكار الأدوية في المجال البيو تكنلوجي. لهذا قسم المبحث الى براءة الادوية كتطبيق للبيو تكنولوجيا و طرق حماية المستهلك منها في المطلب الأول و استغلال براءة الادوية في المجال البيو تكنولوجي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: براءة الأدوية كتطبيق للبيو تكنولوجيا و طرق حماية المستهلك منها

استحدث نظام الحماية المقرر للبيو تكنولوجيا من خلال تطبيقاتها خاصة الدواء مستقبل صناعة الادوية باعتبارها مادة لها حساسية كبيرة لأنها تتعلق بصحة الانسان و إن استعمال و ظهور فكرة التراخيص لتقليل من أخطار هذه الحماية بالإضافة الى الأدوية الجنيسة من خلال سقوط الحماية على الدواء الأصلي و سريان مفعول قانون الصحة الجديد 18-11.

و من خلال ذلك فالصناعات الدوائية طبقت بدرجة كبيرة في البيو تكنولوجيا و هي من أهمّ الصناعات التي شملتها هاته التكنولوجيا ، سواء في الدول المتقدّمة، أو الدول النامية، ذلك أنّ هذه الصناعات لا تتعلّق فقط بالقدرة على المنافسة، واختراق الأسواق، وتحقيق عائد اقتصادي مهم، وإنما لدورها الاجتماعي، وأهميتها لصحّة المواطنين، وتأثيرها على الرعاية الصحية في الدول و نظرا لأنّ المستهلك المرض في هذا الاطار هو الطرف[1] المحتاج للدواء ، وسوف نحاول تعريف براءة اختراع الادوية، وضرورة حماية المستهلك في الفرع الأول، فيما سنحاول تبيان مفهوم براءة الادوية و موقف المشرع منها في الفرع الأول ، و طرق حماية المستهلك من براءة الادوية في الفرع الثاني.

[1]- إن الحق في الصحة حق تم النص عليه في العديد من معاهدات حقوق الانسان الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية, والاجتماعية, والثقافية سنة 1966, وتنص المادة 12 منه على ما يلي " – **تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق الانسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه..**"

الفرع الأول: مفهوم براءة الادوية و موقف المشرع منها

أضحت الصناعات الدوائية من أهم الصناعات الحيوية في العالم لأنها تتعلق بصحة الانسان، ولأنها تتركز أساسا على البحث والتطوير، وهي بذلك تستلزم رؤوس الاموال الضخمة، وقدرات تكنولوجية هائلة، وهي حكر علي الشركات الكبرى متعددة الجنسيات، وتسعي هاذه الاخيرة لتقوية الحماية للاختراعات الدوائية.

من خلال اقرار حماية لهاذه الاختراعات الأمر الذي أدى الى اختلاف في وجهات النظر من خلال موقع مستهلك الدواء الذي يعتبر الطرف الضعيف في المعاملة، و بذلك سنحاول الاشارة الى تعريف براءة الادوية من خلال القاء الضوء على تعريف الدواء ثم الاشارة الى تعريف الادوية الجنيسة و موقف المشرع الجزائري منها.

أولا: مفهوم براءة الأدوية في المجال البيو تكنولوجي

لا شك أن التعرض لماهية البراءة الدوائية يساعد في فهم الوسائل الناجعة لحماية هذه البراءة و الحفاظ على الحقوق المترتبة عليها و ذلك لأن براءة الاختراع الدوائية تمثل رخصة و سند الملكية.

و لم تضع اتفاقية تريبس على غرار اتفاق باريس تعريفا لبراءة الاختراع الادوية وبذلك ابقت للدول الأعضاء في تحديد مفهوم الاختراع في قوانينها الوطنية لإعطاء مجال واسع، ومرونة في ظلّ تغير الظروف التكنولوجية والعلمية التي يرتبط بها الاختراع، وبالتالي فإن تحديد ما يعد اختراعا من الأمور المهمة، والبالغة الخطورة خاصة في مجال براءات الاختراع المتعلقة بالأدوية.[1]

[1]– **ريم سعود سماوي:** براءة الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية(W.T.O)،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.ص 81.

لذا سنحاول التعريف بالدواء الأصلي و الدواء الجنيس.

1- تعريف الدواء الأصلي

الدواء لغة هو المادة أو الشيء الذي يعالج به، فيقال أداوي بالشيء، أي أعالج به، وجرى تعريف الأدوية **اصطلاحا** بأنّه أيّ مادة تستعمل بقصد العلاج، وتخفيف الالام، أو منع الأمراض عن الإنسان، أو الحيوان، ومثل هذه الادوية تستعمل عادة في محاولة التأثير على البيئة، والبنية التركيبية لوظيفة الانسان، والحيوان، ومحاولة إيجاد الحلول بغية العلاج.[1]

و ترتبط الأدوية ارتباطا وثيقا بالنظام العام و هو توافر الصحة في المجتمع لذلك حاول المشرع الجزائري شأنه شأن التعريفات الى ضبط تعيف لها حيث عرّف المشرع الجزائري الدواء في نص المادة 208 المتعلق بقانون الصحة[2] على أنه " **كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أ وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية و كل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استفادته من وضائف فيزيولوجية أو تصحيحها أو تعديلها.**

و يعتبر كذلك كأدوية حسب نص المادة 209 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة "

- منتوجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.

[1]- **فرهاد سعيد سعدي**، الاستيراد الموازي والاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية في التجارة الدولية -دراسة تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءة الاختراع - مقال منشور علي موقع

www.kenanadlive.com/ user/ wanais/ poste/136785

[2]- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة الجريدة الرسمسة عدد 44

- **المنتجات الثنائية المشتقة من الدم.**

- **مراكز تصفية الكلى أو المحاليل التصفية.**

- **الغازات الطبية.**

- **منتجات حفظ الصحة البدنية و التجميل التي تحتوي على مواد سامة بمقادير و تركيزات**".

كما أضاف المشرع تعريفا جديدا للأدوية ذات المنتوج البيو علاجي في نص المادة 210 " **على أنه كل دواء تكون مادته الفعالة مصنوعة انطلاقا من مصدر حيوي أو مشتقة منه**".

و بذلك يكون المشرع قد احسن ما فعل من خلال اضافة تعريف للمنتوجات البيو علاجية و هي الاختراعات التي تشمل البيو تكنولوجيا في مجال الأدوية و هي لم تكن موجودة في قانون الصحة القديم 85-05 و بهذا يكون المشرع قد استدرك هفوة الفراغ القانوني الذي كان موجود و بذلك يكون المشرع قد وافق ضمنياً على حماية هاته المنتجات.

تجب الاشارة أن أول تعريف للدواء في التشريع الفرنسي كان بمقتضى قانون الصحة الصادر في 11 سبتمبر 1941 حيث نصت المادة 155 منه على

« **sont nés veuves aux pharmaciens la préparation des médicaments destinés à l'asagé de la médecine humaine c'est à dire toute dragué et substance on composition présentée comme possédant…** »

ورجوعا الى القانون الفرنسي، نجد أنّ التقنين الفرنسي[1] عرف الدواء في المادة 511 من قانون الصحّة العامة الفرنسي على أنه" **كل مركب مستحضر سلفا يكون له خصوصية العلاج، وتحقيق الشفاء، أو الوقاية من الأمراض أو منعها سواء ما تعلق بالإنسان، أو الحيوان. كما يعتبر دواء أيضا بمفهوم المخالفة كل منتج يمكن أن يساهم في التشخيص الطبي أو إعادة الجسم إلى حالته الطبيعية أو تعديل الخواص الفسيولوجية لوظيفة الجسم**".[2]

أمّا تشريع الاتحاد الأوروبي فقد عرف الدواء في اللائحة 37 لسنة 2004 الخاصة بالمنتجات الطبية بأنه" **مادة، أو مركب، لمواد لها حقائق علاجية، أو وقائية من أمراض تصيب الانسان، أو مادة، أو مركب لمواد يمكن إعطاؤها للإنسان**"، **وكذلك عرفها التشريع الامريكي "المواد المعدلة خصيصا للاستعمال في مجالات التشخيص الطبي، والعلاج، وتخفيض الالام، والشفاء، أو الوقاية من الامراض، وكذاك المواد المخصصة –بخلاف الطعام– للتأثير على هيكل أو وظائف جسم الإنسان، أو الحيوان**" [3]

ومن جهتها، عرّفت المنظمة العالمية للصحة الدواء على أنه" **أيّ مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني، أو معدنية طبيعية، أو تخليقيه تستعمل بغرض معالجة، أو وقاية أو تشخيص أمراض الانسان**".[4]

---

[1] – **محمود محي الدين الجندي**، مرجع سابق ،ص 535.

[2] –Www.Cfhi.Org/?Gclid=Cicf5ev_Xtmcfeqp0wodoiamag

تاريخ الاضطلاع 24 اكتوبر 2017

[3] – **محمد حسن عبد المجيد الحداد** ، مرجع سابق ص 304.

[4] – **ممدوح محمد خيري:** الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة و الاغذية و الدواء ـ دراسة مقارنة ـ دار النهضة العربية، مصر، 2003.ص 240.

في حين نجد أن تفسير المادة 31 مكرر من اتفاقية تريبس المعدلة سنة 2005 "**أن المنتجات الدوائية هي أي منتج له براءة اختراع، او المنتجات المصنعة من خلال عملية براءة الاختراع في قطاع الادوية اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة المعترف بها في الفقرة 1 من الاعلان المتعلق بالصحة العامة.**"[1]

من خلال ما تقدم و باستقراء نصوص القانون الجزائري 18-11 و قانون الصحة الفرنسي بالاظافة الى ذلك المادة 31 من اتفاق تريبس يتضح أنهم اتفقوا على أن الدواء هو كل مركب كيمائي يكون له خاصية العلاج و قد أحسن ما فعل المشرع في اضافته للأدوية البيو علاجية و التي لم تكن مدرجة في قانون الصحة القديم 85-05 و هي فكرة البيو تكنولوجيا و لعل هذا التعديل جاء في وقته نتيجة سيطرة هاذه التكنولوجيا على الأدوية.

2-الادوية الجنيسة

أ- مفهوم الأدوية الجنيسة

الدواء الجنيس، أو النوعي **GENERIQUES** هو المنتج الدوائي الذي يسوق تحت اسم ليس له براءة اختراع، أي انتهت فترة سريان براءة اختراعه، وهذا الاسم الذي يسوق به الدواء الجنيس يختلف عن الاسم المسجل به الدواء الأصلي، أو ما يسمى بالاسم التجاري للدواء، وعادة ما يكون الدواء الذي يحمل اسم الجنيس يكافئ من الناحية العلاجية الدواء صاحب الاسم التجاري، ولكنّه، في الوقت نفسه، أرخص منه في الثمن،

[1] - أنظر المادة 31 مكرر من اتفاق تريبس التي عرفت الدواء

ولذلك تمثل الأدوية الجنيسة فرصة حقيقية لتقليص كلفة العلاج، والحد، في الوقت ذاته، من مكاسب الشركات الكبرى صاحبة الدواء الأصلي.[1]

و بدوره عرف المشرع الجزائري الأدوية الجنيسة في نص المادة 210 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة على أنه" **كل دواء يتوفر على نفس التركيبة النوعية و الكمية من المبدأ الفاعل و نفس الشكل الصيدلاني و المتعارض مع الاختصاص المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي...**"

و عرفته الفقرة الاخيرة من ذات المادة على أن" **منتوج بيو علاجي مماثل كل دواء مماثل فيما يخص الجودة و الأمن و الفعالية لمنتوج بيو علاجي مرجعي لا يمكن إعطاء منتوج بيو علاجي مرجعي الا اذا تم تسجيله نظرا لكل المعطيات الضرورية و الكافية و حدها لتقيمه**".

وعرفت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الأدوية الجنيسة على أنها" **يقصد بالمنتوج الصيدلاني النوعي كل مستحضر طبي يماثل تركيبته في الأساس منتوجا صيدلانيا سبق تسويقه في التراب الوطني و تم تسجيل معايره في الشكل الصيدلاني نفسه على الأقل وفقا لأحكام هذا المرسوم و لم يشر الى تحسن علاجي بالقياس الى الدواء المرجعي.**

يعد أي منتوج صيدلاني نوعي مماثلا في الأساس للمنتزج الصيدلاني الأصلي اذا كان له نفس التركيب النوعي و الكمي.."

[1]- **نصر أبو الفتوح:** حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية – دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر، 2007ص 136.[1]

و بذلك يكون المشرع قد أحسن في ادراجه لفكرة الادوية الجنيسة و تشجيع الشركات الخاصة و العامة للبحث في هذا المجال لتفير الادوية و بأسعار منخفضة.[1]

ب- مجالات الأدوية الجنيسة

لقد اعتادت الدول النامية سابقا على تصنيع المنتج الدوائي المحمي بالبراءة بمنتج دوائي مماثل للأصلي عرف باسم GENERIC، وذلك لعدم قدرة الدول النامية لتصنيع الدواء الاصلي، لافتقارها الي الامكانيات البشرية، والمادية، فكانت تكتفي بأبحاث التطوير للبحوث الموجودة وطرح أدوية جنيسة، لكن مع انضمام غالبية الدول الي المنظمة العالمية للتجارة، وتطبيق بنود اتفاق تريبس لاسيما المادة 3/27 وتغيير الدول لقوانينها الداخلية بما يتماشى مع الاتفاقية يؤدي الى تقيد الأدوية الجنيسة.[2]

و يعد نظام "حماية المعلومات غير المفصح عنها" الذى استحدثته اتفاقية التريبس من أكثر طوائف الملكية الفكرية التي تؤثر سلبا على الصناعات الدوائية في الدول النامية، وذلك لانّ حماية بيانات الاختبارات السرية، والمعلومات الأخرى التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصّة للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية، والمنتجات الكيميائية الزراعية تعرقل نشاط شركات صناعة الدواء في الدول النامية، إذ لا يغيب عن البال أن نشاط هذه الشركات يعتمد بصفة أساسية على إنتاج الادويّة غير

---

[1]-وتجدر الاشارة إلى أنّ صناعة الأدوية الجنيسة قد بدأت في الازدهار منذ السبعينيات من القرن الماضي، وعلى وجه الخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية. وظهرت الأدوية الجنيسة بعد سقوط حماية أولى براءات الاختراع لبعض الأدوية وأصبحت ملكية عامة في ستينيات القرن الماضي، وبسبب الحوادث العلاجية التي كانت في تلك الفترة الناتجة أساسا عن استعمال أدوية زاد الاهتمام بالتكافؤ الحيوي وتعززت المتطلبات القانونية لإنتاج الأدوية الجنيسة من قبل دول العالم لتجنب كل الحوادث المؤلمة. وبذلك، أصبحت هذه الأدوية وبشكل تدريجي تتميز بنفس الأثر، والخصائص العلاجية، ومعايير الجودة، تماما كالأدوية الأصلية أنظر **سامية لحول**، أثر سقوط براءات الاختراع للأدوية الأصلية على توجهات السوق العالمي للدواء، ديسمبر 2015، المجلة الاقتصادية للتنمية الجزائرية العدد 30، ص7.

[2]- **حنان كوثراني**، مرجع سابق، ص 53.

المحمية ببراءة اختراع GENERIC DRUGS والتي ابتكرتها شركات الادوية الكبرى وسبق لها اختبار صلاحيتها من خلال التجارب التي أجريت عليها للتأكد من الأمان SAFETY والفاعلية EFFICACY ، ومن الغني عن البيان أن نظام المعلومات غير المفصح عنها يحرمها من الاستفادة من بيانات الاختبارات، ونتائج التجارب التي سبق اجراؤها وتقديمها للوزارة المعنية، ويضطرها إلى إعادة الاختبارات، والتجارب على ذات الأدوية التي سبق اختبار صلاحيتها من جديد.[1]

و بذلك، فاتفاقية تريبس، أغلقت باب القرصنة، والتقليد، للمنتج الدوائي أمام الدول النامية التي تعتمد صناعتها الدوائية على طرح أدوية مقلّدة في أسواقها الداخلية دون امتياز من مالك البراءة، وهذا البند يعد من الالتزامات الثقيلة الملقاة على عاتق الدول النامية، وهو بمثابة احتكار للمعرفة الصيدلانية لمدة عشرين عاما.[2]

فكلّ منتج دوائي يتميّز ويتآلف من مجموعة من مواد فعالة ومواد أخرى غير فعالة، ويعتمد الدواء البديل عادة على المادة الفعالة الموجودة في الدواء الأصلي، أما المواد غير الفعالة فهي تختلف من دواء الى آخر، ولهذا السبب، من الممكن أن يكون هناك مجموعة من الادوية البديلة ذات اشكال والوان مثل ادوية البندول PANADOL وهو دواء اصلي اما دواء الباراسيتامول PARACETAMOL فهو دواء جنيس[3].

وتماشيا مع ذلك، فقد بينت دراستين حديثتين قامت بهما الولايات المتحدة الأمريكية أن 59 بالمئة من المرضى طلبوا من أطبائهم صرف دواء بديل في حالة وجوده، و67 بالمئة من المرضى قالوا إن شركات التأمين طلبت منهم صرف أدوية

---

[1] –**حسام الدين الصغير**، أثر اتفاقية تريبس على صناعة الدواء مرجع سابق، ص 8.

[2] – **رسم سعود سماوي**، مرجع سابق، ص 100.

[3] – **حنان كوثراني** ، مرجع سابق، ص 56.

جنيسة، وبينت ذات الدراسة أيضا أن 76 بالمئة من الأطباء أصبحوا أكثر تقبلا لصرف الأدوية الجنيسة عما كان قبل سنوات قليلة.[1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من براءة الادوية

كغيرها من البلدان النامية أقرت الجزائر بوجوب إعطاء سياسة صيدلانية وطنية جديدة مسطرة تقوم بتقديم الوسائل اللازمة لتفادي العقبات الناجمة عن المؤسسات الخاصة المحتكرة لهاذه السلع الحيوية، وبذلك، لابد عليها من إصلاح تدريجي، وجدري، يقلص هذه الفجوة.[2]

لكن عند تحليلنا لنصوص الامر 66-54 المتعلق بشهادة الاختراع و اجازة المخترع يتضح أن المشرع أنداك لم يمنح براءة الاختراع للمواطنين بل شهادة تثبت حقه في النسبة فقط أذا ارتأى أنه ملك للدولة، الا أنه غير رأيه في ضل المرسوم التنفيذي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات و النص على حماية المواد الصيدلانية ببراءة الطريقة لكنه و في ضل الأمر 03-07 ساري المفعول لم ينص على حماية المواد الصيدلانية ببراءة الاختراع و هل هي حماية مقررة لبراءة المنتج كما هو في الدول الأخرى أو عن طريق براءة الطريقة حسب نص الأمر 66-54.

الا أنه و في ضل غياب تشريعي جاء قانون الصحة على أساس تفعيل الرقابة المخبرية قبل وضع المنتج في السوق بالإضافة الى ذلك فقانون الجمارك يلعب دورا كبيرا في مراقبة دخول الادوية المقلدة و المغشوشة و عدم نفادها الى الصيدليات

[1]- **دحمان ليندة،** التسويق الصيدلاني حالة مجمع صيدال ، دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2009، ص 25,

[2] -**Benseba Djamel**, Les Fimes Multinationales Pharmaceutiques, Et Les Pays En Voies De Développement Ed Opus, Algérie, 1990, P 225.

بالإضافة الى ذلك لا أحد ينكر دور قانون التقييس و مراقبة المطابقة للمواصفات من خلال معايير الانتاج و تدخل قانون العقوبات من خلال الردع .

الفرع الثاني: طرق حماية المستهلك من براءة الأدوية

نتيجة لاحتكار الدواء خلال مدة الحماية و تفعيل الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع الدوائية و الجفاء في حق كثير من الدول و منها الجزائر حاول ايجاد حل للموازنة بين مصلحة الدول المتقدمة صاحبة البراءة الدوائية من جهة و الدول النامية من جهة ثانية ، الا انهم اصطدموا أمام أحقية مستهلك الدواء من الشفاء من المرض، لذلك حاولت الدول، التخفيف من ظاهرة احتكار الدواء من خلال فكرة الاستنفاد الدولي و استثناء بولار بالاظافة الى ذلك جاء اعلان الدوحة بشأن الصحة ليكرس تفضيل المستهلك على المنتج و لذلك سنحاول تقسيم كل عنصر على حدى.

أولا: الاستنفاد الدولي كألية لحماية مستهلك الدواء

يقضي مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية يعني ببساطة سقوط الحقوق الاستئثارية بمجرد طرح المنتج في الاسواق بمعرفة صاحب الحقّ، أو من ينوب عليه، وبالتالي، لا يستطيع منع الغير من إعادة تصديره لدول أخرى بعد أن باع هذا المنتج، وهذه المشكلة تثور دوما بمناسبة قيام الشركات التي تمتلك حقوق الملكية الفكرية على الدواء ببيعه في السوق الهندي بسعر رخيص مستغلة كثافة السكان مقارنة بضعف قوتهم الشرائية، وتستغل الشركات الأخرى رخص الدواء، وتقوم بتصديره للخارج كما حصل في البرازيل.[1]

[1]– **محمد عبد الرحيم المشري**: تقنين تداول البذور بعد الانضمام الى منظمة التجارة العالمية، مقال منشور على موقعwww.olriyodh.com ، ص 22.

كما يقضي مبدأ الاستنفاد الدولي بسقوط حقّ صاحب البراءة في منع الغير من استيراد، وبيع المنتجات المشمولة بالبراءة بمجرد أن يقوم بطرحها في السوق، سواء تم ذلك عن طريق أحد تابعيه، أو تم ذلك بموافقته، وإسقاط حق صاحب البراءة في منع الغير من استيراد وبيع منتوجات مشمولة بالبراءة يتيح للدول التي تطرح فيها المنتجات بأسعار ملائمة إمكانية استيرادها من الخارج، وتوفيرها في السوق المحلي بأسعار أقل، وهو ما يعرف" بالاستيراد الموازي"[1].

لقد أثار تطبيق مبدأ الاستنفاد الدولي في أوروبا جدلا كبيرا، ولعبت محكمة العدل الأوروبية دورا مهما في محاولة التوفيق بين الاتجاهات المتعارضة من قبل دول الاتحاد الأوروبي حيث أنها أقرت مبادئ أدت إلى توحيد موقفها بشان تطبيق مبدأ الاستنفاد الدولي[2].

فقد كان المبدأ السائد في البداية في معظم الدول الاوربية هو تأييد مبدأ الاستنفاد الدولي، وتبريره، فقد طبقت المحكمة الألمانية مبدأ الاستنفاد الدولي فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في مجال العلامات التجارية، وقد سارت أحكام القضاء الصادرة في إنجلترا في نفس الاتجاه[3].

تجدر الاشارة أن نظام الاستنفاد الموجود في اتفاق تربس المتعلق بحقوق الملكية الفكرية يترك كلّ عضو من الاعضاء حرا في انشاء نظامه الخاص لمثل هذا الاستنفاد من دون الاعتراض، مع مراعاة احكام الدولة الاكثر رعاية، والمعاملة الوطنية في المادتين 3 و4، أما الحرية في تطبيق نظرية استنفاد الحقوق من أجل الحد من الحقوق

[1] – **مني جمال الدين**، مرجع سابق، ص 157.

[2] – **عبد الرحيم عنتر**: الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية و المعارف التقليدية دراسة مقارنة مرجع سابق، ص 95.

1– **حسام الدين عبد الغني الصغير**، اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 154

التي تمنحها البراءات، فقد أدت الى مجموعة واسعة من السياسات الوطنية حول الاستيراد الموازي أو "التجارة الموازية". وبهذا أصبح من الممكن لبلد ما أن ينفذ نظام "استنفاد وطني"، فيمنع الاستيراد الموازي فيما بلد آخر يعتمد "الاستنفاد الدولي" ويضع قوانين تتيح "الاستيراد الموازي"[1] ، وجدير بالذكر أن مبدأ الاستنفاد له صورتان أخريان، الاستنفاد الاقليمي، والاستنفاد الوطني.

– **الاستنفاد الاقليمي:** والمقصود به استنفاد حق صاحب البراءة اذا ما رخص بتداول هذا المنتج داخل دولة تابعة لتكتل إقليمي، حيث يجوز تداول هذا المنتج داخل الدولة التابعة لهذا التكتل الاقليمي مثل اتفاقية نافتا لدول شمال أمريكا الشمالية وقد أخذت بهذا اتفاقية براءات الاختراع الأوربية.

– **الاستنفاد الوطني:** ويقصد به استنفاد حق صاحب البراءة إذا ما رخص بتداول المنتج داخل إقليم الدولة فقط.[2]

يتضح مما تقدم أن نظام الاستنفاد سواء كان دولي أو إقليمي أو وطني ساهم بقدر كبير في توفير الدواء للمستهلك من خلال تشجيع المنتجين على استغلال انتهاء و سقوط مدة الحماية لاستغلال الاختراع الدوائي دون قيد فعلى الدولة تشجيع المنتجين و ذلك بغية تزفير الدواء بأثمان منخفضة و بذلك فتطبيق البيو تكنولوجيا على الدواء ساهم بتكريس مبدأ الاستنفاذ الدولي من حيث انتظار انتهاء مدة الحماية المقررة للدواء و قدرة الدول على استغلاله و بالتالي فصلة بين البيو تكنولوجيا و الاستنفاذ الدولي صلة مهمة .

---

[1] –www.worldtradelaw.net/doha/tripshealth.pdf تاريخ الاطلاع 22 فيفري2017 الساعة 12 صباحا

[2] – **محمود محي الدين محمد الجندي**، مرجع سابق، ص 395.

ثانيا: إعلان الدوحة بشأن الأدوية

تناول مؤتمر الدوحة الشروط الرئيسة التي تستطيع الدول الاعضاء الارتكاز عليها من أجل معالجة مشاكل الصحة العامة و الأدوية، فتكون بمثابة القاعدة للاستفادة من المرونة الموجودة بالاتفاقية، وقد استعرض الإعلان بعض الأحكام الواردة في التريبس، والتي تنطوي على المرونة الملائمة التي تسمح للدول الاعضاء تحقيق هذا الغرض مؤكدا المبادئ التي نذكر أهمها:

ما ورد في المادة 31 من اتفاق تريبس على الطوارئ القومية، أو الأوضاع الملحة[1]، وخاصة الاستثناءات على الحقوق الحصرية، وهي:

– يلاحظ مدى خطورة مشاكل الصحة العامة التي تعاني منها كثير من الدول النامية، والدول الاقل نموا، خصوصا تلك الناتجة عن أمراض نقص المناعة ، الملاريا، وغيرها من الأمراض الخطيرة وبخصوص الصحة العامة بشكل عام دون حصرها بأمراض معينة، فالنص لا يغطي أية مشاكل صحية عامة، سواء أكانت الأمراض في الدول المتقدمة، أم الدول النامية، مثل داء الربو، والسرطان، فهذا النص لا يغطي فقط الأدوية، بل أي منتج، أو أسلوب، أو تكنولوجيا الرعاية الصحية، فيشمل المنتجات الدوائية، العمليات، الاستخدامات، أساليب المعالجة، التشخيص، وحقائب التشخيص، بالإضافة إلى المعدات الطبية.[2]

– إن حماية حقوق الملكية الفكرية هامة جدا لتطوير الادوية، ولابد أن تكون اتفاقية تريبس جزءا من عمل وطني، ودولي أوسع لمعالجة مشاكل الصحّة.

---

[1] – **محمد حسن عبد المجيد الحداد** ، مرجع سابق، ص 361.

[2] – **ريم سعود سماري**، مرجع سابق، ص 169.

و بذلك فإعلان الدوحة لم يقتصر على أوبئة معينة دون الأخرى، وأنه لما أدرج هذه الأوبئة كالإيدز، والملاريا، فإنه أعطى مثالا للأوبئة دون حصرها، وبذلك يعتمد تطبيق إعلان الدوحة على الظروف المتعلقة بكل بلد على حدة، فعند الرجوع إلى دولة مصر مثلا، وهي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وملزمة ببنود اتفاق تريبس، أخدت بموجب إعلان الدوحة لمعالجة أزمة الصحة التي يسببها فيروس **بي**، وبذلك استفادت هي الأخرى من المرونة التي تقرها اتفاقية تريبس.[1]

ثالثا: استثناء بولار

يعد هذا الاستثناء[2]على درجة كبيرة من الأهمية في مجال الأدوية، وذلك لكون المستحضرات الصيدلانية تحتاج إلى وقت للاستعداد قبل تصنيعها، وكذلك الحصول على التصاريح اللازمة من وزارة الصحة لترخيص تسويق الدواء.

ومن شأن هذا الاستثناء أن يشجّع أغراض البحث العلمي، وهو ما ذهب بالكثير من الفقهاء، والخبراء ذوي الخبرة إلى المناداة بإعفاء الباحثين في هذا المجال من خلال السماح لهم بابتكار، وتحسين وظيفة المنتج، وذلك بغية تسويقه عند انتهاء مدة الحماية المقررة قانونا.[3]

---

[1]– **نافع مدحت وأخرون**، اثار تطبيق التريبس على صناعة الدواء، مركز للمعلومات ودعم اتخاد القرار لمجلس الوزراء، 2003، ص42 مقال منشور على موقع:
REPOR/EIPR.ORG/HTP

[2]– يرجع أصل هذه التسمية إلى قضية مشهورة في الولايات المتحد الامريكية وهي قضية روش ضد قضية بولار للأدوية لسنة 1947 لتفصيل أكثر ارجع الى هامش صفحة **محمد حسن عبد المجيد الحداد** ، مرجع سابق ص 407.

[3]– **Patentrelated Flexibilities**, In The Multilatéral Légal Framework And Théier Législative Implémentation , At The National And Régional Levés Document Prépare By The Secrétariat Commette On Développent And Intellectuel Property Fifth Session, Geneva.April, 26-30 April 2010, P .113

نستخلص أن أليات حماية المستهلك من الأدوية و ان كانت مؤقتة الا انها ساهمت من التقليل من مظاهر احتكار الادوية خاصتا انها مادة حساسة و بالتالي فعلى الجزائر استغلال ظروف التخفيف الموجودة في اتفاق تريبس لا سيما ما يساعد الدول لتوفير الدواء لمواطنيها و لعل من البيان ذكره أن استثناء بولار له من الأهمية البالغة خاصتا و أنه يوفر الوقت من خلال القيام بإجراءات البحث لاستكشاف أدوية جديدة.

المطلب الثاني: استغلال براءة الادوية في المجال البيو تكنولوجي

حضي عقد الترخيص الادوية في المجال البيو تكنولوجي بأهمية كبيرة لكون صاحب البراءة وحده أو من ألت اليه حقوق استغلال الأدوية القادر على منح الغير باستغلال للأدوية عن طريق ابرام عقد يعرف بعقد الترخيص، و ذلك رغبة من الدول لتوفير الأدوية للمرضى بأسعار تتناسب مع المستوى المعيشي للدول بالإضافة الى عدم قدرة هاذه الدول على اللحاق بركب الدول الصناعية العاملة في مجال الأدوية لذلك جاءت فكرة التراخيص لتحاول التخفيف من أثار احتكار الدواء و سارع المشرع الجزائري على اقرار مبدأ الترخيص[1] بنصوص الأمر 03-07.

[1] – ظهر عقد الترخيص التجاري كنظام للتسويق يقوم على التعاون القائم بصورة مستمرة بين الطرفين يطلق على الطرف الأول الرخص والطرف الثاني يطلق عليه المرخص له بحق استخدام الوسائل الفنية التي يستعملها المرخص في إنتاج أو توزيع المنتجات أو الخدمات التي سبق وأن اجتذبت الكثير من العملاء تحت التسميات التي يحددها المرخص. لتفصيل أكثر, أنظر فايز **نعيم رضوان**، عقد الترخيص التجاري، مطبعة الحسين الاسلامية، القاهرة الطبعة الاولى، 2005، ص 192. والترخيص لغة: من رخص جمع رخائص ويقال رخص له كذا أو في كذا اذن له فيه, وترخص في الأمر أي أخد فيه بالرخص انظر **معجم المنجد في اللغة**، لويس معلوف، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 254.

الفرع الأول: ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الأدوية

تمنح شهادة الحماية لمخترع الدواء حقوق في الاستغلال التجاري للاختراع الدوائي و الاستفادة من المنتج الدوائي خلال مدة الحماية، و منع الغير من التعدي على هاذه الحقوق، وبذلك سيطيع صاحب الدواء استغلاله بالطريقة التي يريدها أو التنازل للغير عنه، بعوض و يسمى بيع، أو بغير عوض، و هو صوره الهبة، اي له أحقية عليه فهو حق استئثاري، إلا انها فندت هذا الاستئثار بوجوب استغلال المصنف الدوائي خلال مدة معينة وإلا سقطت أحقيته في استغلال الدواء و تعطى لطالب استغلال هذا الدواء، و يسمى في هذه الحالة بالترخيص الاجباري، واذا كان المخترع منح الحق في الاستغلال الدواء للغير برضاه و باتفاق بينهما عُد ترخيصا اختياريا[1].

و لأهمية الموضوع سنحاول تبيان مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الأدوية و أركان عقد الترخيص باستغلال براءة الأدوية.

أولا: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الأدوية

لبيان التعريف باستغلال براءة الأدوية لابد التطرق الى التعريف الاصطلاحي له ثم التعريف الفقهي لنخرج في الأخير الى تعريف عقد الترخيص باستغلال الأدوية.

[1] – **Jaques Azema Et Jean Christophe, Galleux,** Droit De La Propriété Industrielle Sept Emme, Edition Dalloz, Paris, 2010, P 379.

1- التعريف الاصطلاحي لعقد الترخيص

ينصرف اصطلاح الترخيص في اللغة العربية إلى مشروعية الفعل، وبغيره، يكون الفعل غير مشروع.[1]

كما يشتق في الأصل اللاتيني من اصطلاح LICENTIA وتعني الحرية FREEDOM فهو ينصرف إلى حرية الفعل، أو بمعنى آخر، قانونية الفعل، وفي اللغة الإنجليزية، يستعمل الاصطلاح ذاته LICENSE بمعنى يجيز استخدام أو أداء معين.[2]

2- التعريف الفقهي لعقد الترخيص

يرى جانب من الفقه تعريف عقد الترخيص بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بأداء حق استغلال البراءة، أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة، أو بصفة دورية، أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق. [3]

وعرفه أنّ عقد الترخيص هو: " عبارة عن عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول، ويسمى المرخص، إذنا إلى الطرف الثاني، ويسمى المرخص له، بأن يتمتع بحق، أو أكثر، من حقوق الملكية الصناعية، بشرط أن يملك الطرف الأول قدرة على منح هذا الإذن بشكل قصري، ويقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى

---

[1] – الترخيص لغة: من رخص جمع رخائص ويقال : رخص له كذا، أو في كذا، أذِن له فيه، وترخص في الأمر، أي أخذ فيه بالرخص، واصطلاحا : ترخيص (مشتقة من الاصطلاح اللاتيني (freedom) ومعناه الحرية، فالمفهوم الاصطلاحي ينصرف إلى قانونية الفعل، وبدون الترخيص يعتبر الفعل غير قانوني، الترخيص هو "ذلك العقد الذي بمقتضاه يمنح أحد طرفيه (مانح الترخيص) الطرف الأخر (المرخص له) حق استخدام حق من الحقوق الملكية الصناعية، الاسم التجاري، الرسوم، النماذج الصناعية، براءة الاختراع، العلامة تجارية، أو المعرفة الفنية لإنتاج السلعة، أو توزيع منتجاته، أو خدماته، تحت العلامة التجارية التي ينتجها، أو يستخدمها مانح الترخيص **ريم سعود سماوي**، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة والنشر، بدون طبعة ،الأردن 2008، ص200 .

[2] – **محمد ياسين الرواشدة**، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2017ص 37.

[3] – **سميحة القيلوبي** ، مرجع سابق ، ص 108 .

المرخص له، وبالدرجة التي لا تصل إلى حد التنازل، مع احتفاظه بحق رفع دعاوى التعدي، وعلى المرخص تمكين المرخص له من استخدام هذه الحقوق بذات الدرجة كما لو كان هو الذي يستخدمها[1].

وعرفه البعض بأنه: " ذلك العقد الذي يخول بمقتضاه مالك البراءة المرخص له من استغلال الاختراع محل البراءة مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال، وقيل كذلك في تعريفه بأنه: "التنازل الذي يصدر من المرخص إلى المرخص إليه وذلك لحصول الأخير على استثناء لممارسة الحق المخول للمرخص بموجب حقوق براءة الاختراع "، بينما عرفه البعض بأنه وسيلة عقدية بين صاحب البراءة أو من آلت إليه حقوقها ويطلق عليه المرخص، وشخص آخر، فردا كان، أم شركة، ويطلق عليه المرخص له، تعتمد على استغلال براءة الاختراع ، وما يرتبط بها من معرفة، ومساعدة فنية، وعلامة، أو رسم تجاري، خلال مدة معينة، وبشروط معينة في مقابل دفع إتاوة محددة، ومتفق عليها مسبقا، ومع احتفاظ كل منهما باستقلاله القانوني عن الآخر.[2]

ثانيا: أركان عقد الترخيص باستغلال براءة الأدوية

يتم تكوين العقود بشكل عام عند توافق إرادة الأطراف على إحداث أثر قانوني لاتفاقهم على أمر محدد، وإخراجه إلى حيز الوجود على شكل عقد نافذ، ومنتج لأثره، ويتم هذا التوافق بالتقاء الإيجاب بالقبول بين الأطراف، وعلى هذا النحو يتم إبرام كافة العقود البسيطة، والمعقدة، ويعد عقد الترخيص من العقود المعقدة التي تحتاج إلى دراسة، وبحث، عميقين، من كلا الطرفين، بالإضافة إلى أنه ذو طبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود، وتعد السرية، وقيامه على الاعتبار الشخصي، من أهم خصائصه،

[1] –http://www.amazone.com/franchising–licensing–powerful.states.2003page361 تاريخ الاطلاع ، 2017/03/30 على الساعة 14:30

[2] – **محمود محي الدين محمد الجندي**، مرجع سابق ص 436 .

ويترتب عن عقد الترخيص عدة آثار على طرفيه، وأخيرا ينقضي عقد الترخيص بعدة أسباب تتمثل في انتهاء المدة، الفسخ، أو الانفساخ، وسنتناول في هذا الفرع جزئيات مهمة:

1- الأركان العامة لعقد الترخيص

عقد الترخيص كباقي العقود لديه مجموعة من الأركان لقيامه، فلم يحدد له المشرع قانونا خاصا، وإنما ترك ذلك طبقا للقواعد العامة، فعرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني الجزائري على أنه "**اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدّة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما**[1]"، ويستخلص من هذا التعريف بأنّ أوّل ركن أساسي في العقد هو التراضي الناتج عن اتفاق طرفي العقد، وهو بذلك يعبر عن تطابق إرادتي الشخصين، وهما الموجب، والقابل على موضوع معين، ومحل العقد، وتوفر سبب معين من أسباب العقد. ولكي يكون العقد صحيحا منتجا لآثاره القانونية يجب أن تتوافر شروط معينة، وعليه، فأركان العقد هي : التراضي، المحل، السبب، الشكلية في بعض العقود.

أ- التراضي

الأصل، رضائية العقود، والعقد الرضائي هو الذي يكفي التراضي لانعقاده، ولا يشترط لانعقاده شكلا معيناً بل ينعقد بمجرّد التقاء الايجاب، والقبول وفقا للأحكام العامة لنظرية العقد.[2]

إن التراضي هو وجود إرادتين متوافقتين، وهما كافيتين لوجود العقد، غير أنه، لكي يولد العقد صحيحا، وينتج آثاره، لابد من أن يكون خاليا من العيوب .[1]

---

[1] - أنظر المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

[2] - **محمد ياسين الرواشدة**، مرجع سابق، ص 95.

فإن العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية، ومن ثم، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.[2]

ب- المحل

محل الالتزام هو الشيء الذي يلزم المدين القيام به، وهو ركن في الالتزام، كما هو ركن في العقد، ومحل الالتزام كما قدّمنا في نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري يكون إما بنقل حق عيني أو بامتناع عن عمل. وفي هذا المفهوم، يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: "**والالتزام بنقل حق عيني إنما هو التزام بعمل، ولكن لما كان الأصل أن هذا الالتزام يتم تنفيذه بمجرد نشوئه، فقد صار في المألوف أن يقال إن محل الالتزام بنقل حقّ عيني هو هذا الحق العيني ذاته، فإذا كان الحق العيني حق ملكية، امتزج بالشيء المملوك وأصبحا شيئا واحدا، فيصير الالتزام بنقل الملكية محله، هو الشيء ذاته الذي تنتقل ملكيته**".

إن محل عقد الترخيص يتجسد بحق استغلال براءة الاختراع المستوفية للشروط الموضوعية، والشكلية المنصوص عليها قانونا، وبخلاف ذلك، لا نكون بصدد عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع.[3]

ضف إلى ذلك، فهو يتجسد في الواقع بحق استغلال ابتداع، واحتكاره، والانتفاع به من خلال شهادة رسمية يطلق عليها قانونا براءة الاختراع، ولا تمنح هذه الشهادة، أو الوثيقة، إلا إذا توافرت شروط خاصة بها، ويرتبط منح البراءة من جانب آخر بإجراءات شكلية يضاف إليها عند استيفاء تلك الشروط[4].

---

[1]- **محفوظ لعشب**، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ص 144.

[2] - **حمدي باشا عمر**، القضاء المدني، دار هومة، بوزريعة الجزائر، بدون طبعة، 2003، ص 30.

[3] - **ريم سعود سماوي** ، مرجع سابق ، ص 203 .

[4] - **علاء عزيز الجبوري** ،مرجع سابق ، ص 30 .

إن محلّ عقد الترخيص يتجسد بحق استغلال براءة الاختراع المستوفية للشروط الموضوعية، والشكلية المنصوص عليها قانونا، وبخلاف ذلك، لا نكون بصدد عقد ترخيص باستغلال براءات الاختراع[1].

ج- السبب:

من المقرر قانونا أنه إذا تم المتعاقد لسبب غير مشروع، أو لسبب مخالف للنظام العام، أو للآداب، كان العقد باطلا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.[2]

2- الأركان الخاصة لعقد الترخيص

لابد من التنويه، ابتداء، إلى أن المبادئ العامة المقررة في القانون المدني تحكم إبرام عقد الترخيص، شأنه في ذلك، شأن بقية العقود، فهو، وكما لاحظنا سابقا، عقد رضائي، وانعدام الرضائية فيه يؤدي إلى بطلانه باستثناء حالة الترخيص الجبري، ويبدو أنه يجب أن يحدد موضوع العقد بين الأطراف، من هنا، لابد لهذه الأطراف أن تتفاوض لكي يقف كلّ طرف على مدى جدّية كل منهما في الإيفاء بالالتزامات، والحقوق المترتبة بموجب العقد، إضافة لذلك، فإن عقد الترخيص غالبا ما يبرم بين أطراف لا تتواجد في مجلس العقد كما هو في العقود العادية، بل كثيرا ما يبرم من خلال الوسطاء، أو المراسلة، لذا، ولغرض الإحاطة بإبرام العقد، فإنه من الضروري أن يلاحظ بأن لهذا الإبرام سماته الخاصة[3].

---

[1] – **ريم سعود سماوي**، مرجع سابق، ص 203 .

[2] – **حمدي باشا عمر**، مرجع سابق ، ص 35 .

[3] – **علاء عزيز الجبوري** ،مرجع سابق ، ص 30.

أ- مرحلة التفاوض

تلتقي إرادتا الطرفين في عقد الترخيص بإيجاب، وقبول، وعلى إثر ذلك، يتم تحرير العقد المذكور، والتوقيع عليه ليصبح نافذا ملزما لأطرافه، ويبدو أن التقاء الإرادتين هذا ليس بالأمر اليسير، ذلك لأن هذا العقد، وموضوعه، يتم بسمات أساسية لعل من أهمها السرية في التعامل، وبهذه الصورة، فإن إبرام عقد الترخيص يستوجب، ليس فقط التأني، والدقة في ملاحظة شروطه، وما يتضمنه من أحكام، بل يجب فوق ذلك أن يعد العقد المذكور إعدادا رصينا ووافيا من حيث المضمون وكيفية التنفيذ.

و تجب الاشارة أنه قد تسبق الإيجاب مفاوضات، أو دعوة للتعاقد، بمعنى مفاوضات تمهيدية تسبق مرحلة إبرام العقد، وتدور حول تكوين العقد، وشروطه، وانعقاده، وصحته، ونفاذ سيرانه، وإثباته، وتغييره، وكل ما يتصل به، فالمفاوضة هي تبادل وجهات نظر طرفي التعاقد بغية التوصل إلى إبرام العقد فيما بينهما، فقد تتم المفاوضة كتابة، أو مشافهة، وقد تستغرق وقتا يطول، أو يقتصر، على حسب الأحوال وطبيعة التعاقد وأهميته، إذ من غير الممكن أن يبرم عقد الترخيص باستغلال براءة الأدوية دون أن يمر بمرحلة المفاوضات التمهيدية بين طالب البراءة، وحائزها، في شأن كثير من المسائل الجوهرية التي تهم كلا من طالب الترخيص، والمورد[1].

ب- الإبرام النهائي لعقد الترخيص

إذا ما وصل عقد الترخيص باستغلال براءة الأدوية إلى مرحلته النهائية، أي مرحلة الإبرام، وبعد نجاح المفاوضات التمهيدية، فإنه يتم الانتقال إلى تحرير عقد الترخيص، وتتضمن المرحلة النهائية لإبرام العقد اقتران القبول الصادر من المرخص له بالإيجاب، الآليات الصادرة من المرخص، والمطابقة تامة، والجدير بالذكر أن إبرام عقد الترخيص لا يعني أن تفقد المفاوضات السابقة للتعاقد الكامل قيمتها، ذلك أنّها تلعب

[1] - **ريم سعود سماوي** ، مرجع سابق ، ص 250 .

دورا هاما في تفسير العقد بصدد تنفيذه، ويتم الاسترشاد بها من قبل القانونيين للوقوف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين، إذ تعتبر هذه المفاوضات جزءا لا يتجزأ من العقد[1].

الفرع الثاني : أنواع عقود التراخيص باستغلال براءة الادوية

من أجل الحيلولة دون مخاطر الاحتكار، والاستئثار ببراءة الاختراع المتأتية من الادوية، ونظرا لطبيعتها كمادة حيوية لا يستطيع الاستغناء عنها خاصة مع انتشار الامراض في العالم، جاءت فكرة التراخيص لتنقص الاحتقان بين الشركات العاملة في هذا المجال من جهة، وحكومات الدول من جهة أخرى، لضمان الأدوية في هاذه الدول، وذلك عن طريق عقود التراخيص.

من الحقوق التي يكتسبها صاحب براءة الاختراع الدوائية الحق في استغلالها بالطريقة، والكيفية التي يراها ملائمة له، والتي تحقق آماله، وطموحاته، وتعوض عنه مجهوداته، وأمواله. وهذا الاستغلال، قد يكون عن طريق المالك نفسه[2]، كأن يقوم هو بتصنيع المنتج الدوائي، وبيعه، أو قد يكون عن طريق الغير.[3]

ويعتبر عقد الترخيص من العقود الخاصة، والمعقدة نسبيا، وهو يحتوي على ثلاثة أنواع سنتطرق لها:

---

[1] – **ريم سعود سماوي**، مرجع سابق، ص 282.

[2] – يمكن أن يكون عقد الترخيص بمقابل كما يمكن أن يكون بدون مقابل ولكن غالبا ما يكون على الشكل الأول، يتفق الطرفان على أن يسمح أحدهما للآخر باستغلال الاختراع مقابل حصوله على مبلغ معين من المال، إما دفعة واحدة أي أن السعر يحدد سلفا، أو على شكل دفعات تحسب على أساس النسب (سنويا أو شهريا) كما يمكن أن يكون المقابل عيني كأن يتم الاتفاق على أن يكون المقابل جزءا من الإنتاج يمكن أن تكون الرخصة عادية كما يمكن أن تكون استئثاريه ويكون ذلك حسب اتفاق الطرفين، فتكون الرخصة عادية عندما يحتفظ صاحب البراءة بحقه في منح رخصة أخرى, أو باستغلال الاختراع بنفسه، وتكون استئثاريه في حالة العكس.

[3] – **محمود محي الدين محمد الجندي**، مرجع سابق، ص 425.

أولا: الترخيص الدوائي الاختياري

هو العقد الذي بمقتضاه يخول مالك البراءة الدوائية طرفا آخر يسمى المرخص له التمتع بحقه في استغلال الاختراع الدوائي محل البراءة لمدة معينة لقاء مقابل مادي محدد، ويعتبر الترخيص الاختياري من العقود الشائعة في صناعة الدواء، وهو الوسيلة التي يمكن من خلالها نقل التكنولوجيا الدوائية من الشركة المالكة للبراءة إلى الشركة الراغبة في إنتاج الدواء محل الحماية، فعقد الترخيص الاختياري ينشأ بمجرد توافق الإرادتين، فهو عقد رضائي أوجب المشرع أن يتم كتابيا، وأن يسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع، فقد يكون الترخيص لشخص واحد، أو عدة أشخاص، أو لشركة.

و نتيجة لذلك عرف المشرع الجزائري عقد الترخيص في نص المادة 37 من الامر 03-07 بقولها" **يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص أخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد.**

تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة اذا فرضت على المشتري الرخصة، في المجال الصناعي أو التجاري تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون استغلالها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية".

كما يمكن أن يكون التناول جزئيا، أو كليا، أو محددا بمنطقة معينة، أو لمدة معينة، و هو ما جاء في نص المادة 36 من الامر 03-07 بقولها" **تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع المحتملة أو المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا...**" ومدة الترخيص هي كقاعدة عامة المدة القانونية المحددة لاحتكار استغلال البراءة، كما يجوز للطرفين أن يتفقا على عقد الترخيص على مدة أقل، ويترتب على الترخيص الاختياري أن يصبح للمرخص له حق شخصي يمكّنه من الاستغلال في

نطاق شروط العقد، ويظل صاحب البراءة محتفظا بملكيته عليها، وصاحب حق عيني يستطيع التصرف في البراءة بكافة أنواعها[1].

وينشأ الترخيص الاختياري بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح الاجازة باستغلال اختراعه بالشروط المتفق عليها مقابل مبلغ مالي، وعقد الترخيص الاختياري أو البسيط ينشأ بمجرد توافق الإرادتين، فهو عقد رضائي موقع من الطرفين أوجب المشرع أن يثبت كتابيا، وأن يسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع رسم، وعقد الترخيص من العقود الشائع استعمالها لاستغلال براءات الاختراع قد يكون الترخيص فيه لشخص واحد أو عدة أشخاص أو لشركة كما يكون الترخيص باستغلال براءة الاختراع كليا أو جزئيا أو محددا بمنطقة معينة أو لمدة معينة .[2]

باستقرائنا لنص المادة 24 التي نصت على أنه :" **يمكن صاحب براءة الاختراع أن يمنح شخصا آخر رخصة لاستغلال اختراعه بواسطة عقد، لا يعتد بالبنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على المشتري الرخصة في المجال الصناعي، أو التجاري، حدودا ناجمة عن الحقوق التي تخولها براءة الاختراع، أو التي لا تكون ضرورية لحماية هذه الحقوق ...** "[3].

وجرت العادة أن يكون كل عقد ترخيص مسجلا لدى المصالح المختصة مقابل دفع رسم، ولا يكون للرخصة أثر بالنسبة للغير إلا بعد إتمام هذا التسجيل، وفي الغالب، إن منح أية رخصة لا ينفي إمكانية منح نفس الترخيص إلى شخص آخر، أو

---

[1] – **عبد السلام مخلوفي**، اثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص 167 .

[2] – **فاضلي ادريسي** ، مرجع سابق ، ص 232 .

[3] – أنظر المادة 24 من الامر 03-07

أن يقوم صاحب البراءة نفسه باستغلال اختراعه، وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يجوز للمرخص له أن يمنح ترخيصات أخرى.

ويغلب على الترخيص التعاقدي في استغلال الاختراع الاعتبار الشخصي، كأن يكون المرخص له ذو سمعة تجارية، أو صناعية معينة، أو يكون الاختراع الدوائي ذو ائتمان كبيرة يمكنه من استغلال الاختراع الدوائي على أحسن وجه و يستفيد منه ماديا، أو أن يتمتع بثقة معينة من جانب صاحب البراءة .[1]

ضف إلى ذلك، فهو عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة، وهو المرخص بإعطاء الحق في استغلال البراءة إلى شخص آخر هو المرخص له خلال المدّة التي يتفق عليها في مقابل حصوله على مبلغ دوري، وذلك دون المساس بملكية البراءة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المرخص له لا يكسب حق الانتفاع بالبراءة الدوائية، أو الاختراع الدوائي، إذ ليس له أن يتنازل عن حقه في استغلال الدواء للغير في حين أن صاحب حق الانتفاع يستطيع التنازل عن حقه، وفضلا عن ذلك، فإن مالك البراءة يستطيع أن يمنح عدة تراخيص بالاستغلال المنتج الدوائي نفسه، بينما، لا يتصور وجود أكثر من حقّ انتفاع واحد على المنتج الواحد.[3]

ثانيا: الترخيص الدوائي الإجباري

إذا كان المشرع قد منح صاحب البراءة الدوائية حقاً استئثاريا في استغلال الاختراع الدوائي محل الحماية القانونية، فإن ذلك يكون على أساس أن هذه البراءة الدوائية لا تمنح هذا الاستئثار دون أن يقوم هو باستخدام اختراعه، وانتاج الدواء بالفعل، وانطلاقا من هذه الفكرة، وضع المشرع على عاتق صاحب البراءة إلزاماً باستغلال الدواء

[1] – **فاضلي ادريسي**، مرجع سابق ص 232.

[2] – **سميحة القليوبي** ، مرجع سابق ، ص 226 .

[3] – **نصر أبو الفتوح فريد حسن**، مرجع سابق، ص 401.

موضوع البراءة.[1] و للأهمية الكبيرة للموضوع سنحاول الاشارة الى التعريف القانوني لعقد الترخيص الاجباري و التعريف الفقهي.

1- التعريف القانوني لعقد الترخيص الاجباري

نظم المشرع الجزائري أحكام الترخيص الاجباري بموجب المادة 38 من الامر 03-07 بقوله" **يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء اربع سنوات ابتداء من تاريخ ايداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه...**"

و يكون عدم استغلال الاختراع من جانب صاحب البراءة التي تحصل عليها ليقوم باستغلالها ولم يفعل بعد مهلة حددها المشرع بمرور أربع سنوات من تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع وبثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ تسليمها و يترتب على ذلك منح ترخيص اجباري للغير، و يكون المشرع قد راعى مالك براءة الاختراع بمنحه المهلة، وإعطاءه فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة من شراء، أو بناء التجهيزات، والإمكانيات الواجب توفرها لاستغلال الاختراع، وبمرور المهلة المذكورة أعلاه، يفترض المشرع أن ذلك دليل على عجزه عن استغلال الاختراع، أو على عدم رغبته، أو جديته في استغلال الاختراع فعلا، وبالتالي، أجاز للغير الحصول على الترخيص إجباري باستغلال البراءة من الجهة القضائية المختصة[2].

و من جهته هو الأخر عرف المشرع الفرنسي الرخصة الاجبارية في المادة L. 61311 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

---

[1] - **نصر أبو الفتوح فريد حسن**، مرجع سابق، ص 493.

[2] - **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص 233.

« pour l'application du présent article , l'importation de produits objets de brevet fabriqués dans un Etat partie à l'accord instituant l'organisation mondiale du commerce est considérée comme une exploitation de ce brevet .. »

وهو بذلك إجراء إداري من قبل الجهة الوطنية المختصة لمواجهة الاخلال بالالتزامات العقد الذي جمع المخترع، والسلطة العامة، ممثلة –بالنسبة للجزائر– بجهاز المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وكنتيجة لإخلال المخترع بشرط استغلال اختراعه على الوجه المحدد قانونا، يلجأ الشخص الراغب في استغلال الاختراع إلى الدولة صاحبة السيادة.[1]

و لعل من شروط الرخصة الاجبارية هو أن يتقدم طالب الرخصة لصحاب البراءة و هو ما نصت عليه المادة 39".. **أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة و لم يستطع الحصول على رخصة تعاقدية بشروط منصفة**".

و نظر للقيمة التي تتمتع بها براءة الاختراع بصفة عامة و براءة الأدوية بصفة خاصة نص لها المشرع بأحكام للاستفادة منها ماليا بالنص عليها في المادة 41 من الامر 03–07 " **تمنح الرخصة الاجبارية مقابل تعويض مناسب و حسب الحالة**" فبذلك يراعى القيمة الاقتصادية لها.

2– التعريف الفقهي لعقد الترخيص الاجباري

عرفت الدكتورة **سميحة القيلوبي** بانه " تصريح باستغلال الاختراع تمنحه السلطة الحكومية في بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون، وذلك عندما يعجز

[1]– **سينوت حليم دوس**، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1993، ص 408.

الشخص الراغب في استغلال الاختراع المشمول بالحماية عن طريق البراءة من الحصول على تصريح من صاحبها، وتبعا لشروط خاصة، وتنظيم قانوني معين مقابل مكافاة محددة لصاحب البراءة تصدر مع قرار منح الترخيص".[1]

بعد الاطلاع على التعريف السابق يتبيّن لنا أنّ التراخيص الاجبارية لها دور شديد الاهمية في الحالات التي قد تمر بها بلد ما مثل ظروف تستدعى ترخيصا إجباريا لزيادة حجم إنتاج دواء ما ليفي حاجة المجتمع، إلا أن الدكتور **حسني عباس** يرى أن نظام الترخيص الإجباري كما قررته اتفاقية باريس ليس جزءا عمليا بالنسبة لدول النامية، لأن استغلال الاختراعات في الدول النامية يستوجب بالإضافة الى تطبيق الاختراع أن يلم بالوصف الدقيق الكامل للاختراع ومعرفة الأسرار الصناعية.[2]

تمثل التراخيص الإجبارية فرصا هامة للعمل الوطني المحتمل، والتي يجب أن يحيط بها علما كلّ المسئولين عن الاقتصاد الوطني وعن توفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين (في الجهاز الحكومي وفي وحدات الإنتاج بالقطاع العام، والقطاع الخاص، وفي كل المجالات التكنولوجية، ومن بينها منتجات الغذاء، والدواء). كما أنها تمثل وسيلة عملية لتحقيق التوازن مع الحقوق الاستئثارية التي بلغت مستويات عالية، وغير مسبوقة من التنوع، والقوة، والتي بات أصحاب الملكية الصناعية يتمتعون بها الآن في ظل الشرعية الدولية الجديدة. بل إنه يجب النظر إلى الترخيص الإجباري علي أنه آلية تتاح من خلالها فرص هامة لمنافسة كلّ المنتجين، وموردي السلع، والخدمات.

[1] –**نفين حسن كرارة**، مرجع سابق، ص345.

[2] – **نفين حسن كرارة**، مرجع سابق، ص 348.

3- مجالات الترخيص الاجباري للأدوية

وسعت اتفاق تريبس، واعطت قيودا غير تلك الموجودة في اتفاق باريس، وهو ما نصت عليه المادة 31 من اتفاق تريبس من خلال تضمينها العديد من الشروط، ولعل من أهمها:

- يتعين على من يرغب في الحصول على ترخيص بالاستغلال أن يبذل جهدا للحصول على البراءة، وبأسعار، وشروط معقولة، وذلك رغبة منه باستغلال المنتج، وبشرط فوتان مدّة محددة [1]، غير أن الاتفاقية أجازت للدول الإعفاء من هذا الشرط في حالة الطوارئ[2] وفي الاستخدامات غير التجارية.

- يجب أن يكون الترخيص باستغلال البراءة مقيدا غير مطلق، بحيث لابد عليه أن يقتصر على الغرض الذي أجيز من أجله.

- تمنح براءة الاختراع الدوائية لصاحبها، ويستفيد من حقوق استئثاريه في استغلال اختراع الدواء من صنع، واستخدام، وبيع، وتوزيع المنتج الدوائي، غير أن ذلك يكون على أساس أن هذه البراءة ستستغل بالشكل الذي يستفيد منه المجتمع، وبدون أية إجراءات تعسفية من خلال عقد ترخيص اختياري، أمّا في حالة حدوث العكس، فإن الحكومة تقوم بفرض استغلال الاختراع المحمي (أي تشغيل الاختراع ميدانيا في الإنتاج) بمعرفة طرف ثالث بدون إذن، أو تفويض، أو تصريح، أو ترخيص من مالك الاختراع ، وبدون اجراء مفاوضات معه، ومن دون أن تكون الدولة في وضع غير قانوني، وهذا مقابل دفع تعويض مالي مستحق لصاحب البراءة، وللترخيص الاجباري مبررات لابد من توافرها ليسمح به[3].

---

[1] - انظر المادة 31 من اتفاق تريبس.

[2] - يقصد بالطوارئ هو صدور إعلان رسمي عن وجود حالة مرضية مستعصية.

[3] - **عبد السلام مخلوفي** ، مرجع سابق ، ص 170 .

بالإضافة إلى ذلك يمكن القول بأن الترخيص الاجباري جزاء قررته الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوضعية، للحد من تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه الاستئثاري الذي تمنحه له البراءة، وهذا الجزاء، تم فرضه بمقتضى مؤتمر لاهاي لسنة 1925 والذي عقد لتعديل المادة الخامسة من اتفاقية باريس لسنة 1773، على عكس الجهود الدولية التي كانت ترمي من خلال هذا المؤتمر إلى إلغاء جزاء السقوط (سقوط البراءة) الذي قررته الاتفاقية عند إخلال صاحب البراءة بالالتزام به[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الرخصة الاجبارية هي مجرد ترخيص لا يحول دون قيام صاحب الإجازة نفسه بعمله في الاستغلال، كأن يعهد به إلى أي فرد آخر يراه مناسبا، ومن ثم، يجوز له أن يتقدم للمحكمة المختصة بطلب تحويل الرخصة الإجبارية لفرد آخر إذا ما تبين عدم قدره المرخص له على استغلال الاختراع، ويبلغ الحكم للمصالح المختصة لتسجيله[2].

ثالثا: ترخيص الدواء التلقائي

نص المشرع الجزائري على نوع آخر من التراخيص الاجبارية التلقائية، وهي التراخيص الاجبارية للمنفعة العامة، وتكمن أهميتها فيما تستدعيه المصلحة العامة، وخاصة الحيوية، كالأمن الوطني، أو التغذية، أو الصحة. والتراخيص الاجبارية التلقائية هي التراخيص التي تتم بقوة القانون، ودون التقيد بمدة معينة، ويتم منح هذه التراخيص بقرار إداري دون الالتجاء الى الجهة القضائية، وهذا ما تقضي به المادة 49 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها " **يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية**

[1] – **محمد إبراهيم موسى**، براءة الاختراع في مجال الأدوية ، دار الجامعة الجديدة طنجة ، 2006، بدون طبعة، ص 149.

[2]– **محمود ابراهيم الوالي**، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983, ص 68.

في أي وقت منح رخصة اجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع و ذلك في احدى الحالات التالية:

– عندما تستدعي المصلحة العامة و خاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، و لاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة براءة الاختراع مخالفا و مرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

– عندما ترى هيئة قضائية أو ادارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية و عندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول في هذا التصرف".

وهذا النوع من التراخيص لا يعد بمثابة جزاء يوقعه على صاحب البراءة لإساءته حق الاستئثار لاختراعه، ولكن تبرره المصلحة العامة، ويمكن أن يكون في كل حالة تقتضي فيها مصلحة الجماعة ضرورة استغلال الاختراع سواء كان بنفسها، أو بواسطة شخص آخر غير صاحب براءة الاختراع، كالتراخيص التي تطلبها ضرورات الدفاع الوطني، أو المحافظة على الصحة العامة، فمن الضروري مثلا اعتماد نظام الترخيص التلقائي في مجال الدواء حتى يمكن للشركات الوطنية أن تساهم بدور فعال في توفير الأدوية بأسعار معقولة تتناسب مع مستوى الدخل وتتلاءم مع ظروف المجتمع، لذا يعتبر غالبية الفقه نظام الرخص الإجبارية التلقائية نظاما قانونيا خاصا تقتضيه ضرورة الحفاظ على التطور الاقتصادي للدولة، وتقتضي معالجة قواعد، وأحكام خاصة، وإن قامت بينه، وبين الأنظمة السابقة أوجه تشابه.

يعدّ نظام الترخيص الاجباري التلقائي نظاما لحث أصحاب براءات الاختراع على سرعة الاستغلال، أو الترخيص للغير باستغلال البراءة حتّى يمكن الاستفادة منها.[1]

[1] – **يرمش مراد**، مرجع سابق، ص 85.

واقع الحال يبين أن تلك التراخيص قد أسهمت كثيرا في بناء وتطوير صناعة المستحضرات الصيدلانية بوجه عام، غير أنّ التطبيق الفعلي لهاذه العقود، لا يكون بدرجة كبيرة فواقع الحال يبين عدم قدرة الدول النامية ومنها الجزائر على تصنيع الادوية لهذا ستكون تحت رحمة هذه الشركات من خلال توريد هذه التكنولوجيا الحيوية.

المبحث الثاني: تطبيقات البيو تكنولوجيا علي الغذاء

أصبح انتاج الغذاء في العالم يعتمد على استخدام البيو تكنولوجيا من خلال تحسين الانتاجية و القيام ببحوث و حصول مالكها على اختراع تمنح من خلاله لمالكها حقا استئثاريا لا يستطيع الغير الحصول على هذه المنتجات الى بترخيص من صاحبها.

و بذلك أصبح هذا الموضوع مهما، وانقسم تشريع الدول بين حوله بين تنظيمه في نصوص على غرار التشريع الأمريكي و بين متحفظ كتشريعات بعض الدول الأوروبية و بين رافض كالدول النامية، لذا كان لازما تبيان ماهية الغذاء المهندس وراثيا، وآثاره على النبات والحيوان اللذين يعتبران مصدر الغذاء في العالم، لذا سنتناول في هذا المبحث مجالات تطبيقات البيو تكنولوجيا علي الغذاء في المطلب الأوّل، أمّا في المطلب الثاني، آثار استخدام الهندسة الوراثية على الغذاء.

المطلب الأول: مجالات تطبيقات البيو تكنولوجيا علي الغذاء

نتيجة لتطورات تطبيقات البيو تكنولوجيا التي شملت المحيط الزراعي و التجاري على حد سواء، أدى ذلك الى ظهور بعض المنتجات لم تكن معروفة سابقا، والتي تسمى بالمنتجات المهندسة وراثيا، و تتأتي من خلال التلاعب الجيني و تغير البنية الأصلية لها لما لهذا التغير من زيادة الانتاج و جودة المنتجات من جهة كبيرة. للأهمية الكبيرة للغذاء في الحياة الاقتصادية سعت الشركات لزيادة الابحاث في هذا المجال و التوصل الى اختراعات في مجال الهندسة الوراثية.

و تجب الاشارة هنا أن البيو تكنولوجيا شملت الغذاء بنوعيه سواء المعتمد على النبات أو المعتمد على الحيوان لذلك سنحاول الاشارة الى كل فرع على حدى.

الفرع الاول: النبات المهندس وراثيا في المجال البيو تكنولوجي

لضمان الحصول على الصفات المرغوبة للنبات الذي يعتبر أهم المصادر الرئيسة للغذاء، جاءت فكرة اعداد بيئة مناسبة لها لما تذره هاذه الأخيرة من محاسن عكس التربية التقليدية التي يمكن أن تأخذ وقتا طويلا، ولا تعطي النتائج المرجوة، لذا كان من المستحسن علينا التعريف بالغذاء المهندس وراثيا من خلال الإشارة إلى التعريفين من الناحية العلمية، ومن الناحية القانونية.

أولا: التعريف العلمي للنبات المهندس وراثيا

يعرف النبات المهندس وراثيا من الناحية العلمية على أنه:

تلاعب إنساني مباشر بالمادة الوراثية للكائن الحي بطريقة لا تحدث في الظروف الطبيعية، وتتضمن استخدام الحمض النووي معاد التركيب (DNA)[1]، غير أنها لا تشمل التربية التقليدية للنباتات، ، يعتبر أيّ كائن حيّ يتم إنتاجه باستخدام هذه التقنيات كائنا محوّرا وراثيا.[2]

و هو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 3 من بروتكول قرطاجنة للأمان الحيوي الكائن المحور وراثيا على انه " **أي كائن يمتلك تجميعا جديدا من الموارد**

[1]– يسمي بالحمض النووي الديكسون الريبوزي له تركيبة واحدة في الإنسان, والكائنات الأخرى, ويتكون من شريطين ملتفين حول بعضهما البعض ليشبها السلم الملفوف الذي تتكون جوانبه من جزئيات السكر والفوسفات وتتكون درجاته من مجموعة من القواعد النيتروجينية. لتفصيل أكثر انظر **كارلوس كوريا**، مرجع سابق, هامش الصفحة 113.

[2]– **السيد نبوي السيد**، الأغذية المهندسة وراثيا بين المزايا والمخاطر، مركز الدرسات والبحوث البيئية، كلية الزراعة، جامعة اسيوط مصر، ص9.

الوراثية بإدخال جينات محددة او ازالة جينات اخرى من خلال استخدام التقنية الحيوية الحديثة والتي هي عبارة عن تطبيق أي من تقنيات الحامض النووي في المختبرات بما في ذلك حامض ديوكسيربون والحقن المباشر للحامض النووي في خلايا الكائنات الحية, أو دمج الخلايا خارج الاسرة التصنيفية الذي يتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجية الطبيعة أو حواجز إعادة التجميع التي ليست من التقنيات المستخدمة في التربة, والانتقاء التقليدين"

تجب الاشارة أن الشكل الأكثر شيوعا من الهندسة الوراثية هو إدخال مادة وراثية جديدة في موقع غير محدد من جين العائل يمكن تحقيق ذلك عن طريق عزل ونسخ المادة الوراثية ذات العلاقة، وتوليد بناء يتضمن كلّ العناصر الجينية بغرض الحصول على تعبير وراثي صحيح ومن ثم إدخال هذا البناء في الكائن العائل.[1]

ومن أجل تلافي التضارب، يمكن تلخيص مفهوم التحوير الوراثي على أنه استعمال، أو إضافة تسلسل DNA أو RNA غريب بغرض خلق نبات محور وراثيا يظهر صفات مرغوبة، ومفيدة للاستخدامات المختلفة، وهذا الادخال، يمكن أن يحتوي على عدد من النسخ من تسلسل DNA المضاف. والمميز لهذا النوع من الإضافة أو التحوير الوراثي أنه لا يعتمد على مصدر DNA المضاف، والذي يمكن أن يكون من نفس النوع.[2]

[1]–**محياوي فاطمة:** حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2014.ص 122.

[2] – **الطيب إدريس عيسى**، المحاصيل المحورة وراثياً واثرها على الإنتاج والإنتاجية وتقليل التكلفة، مركز الامانة والبحوث، للدراسات 13 مارس– 6 مايو 2013، الامانة العامة لمجلس الوزراء، السودان، ص 20.

تمكن هذه الطريقة من تجميع العديد من الصفات الوراثية المرغوبة في نبات واحد[1]، حيث تؤخذ تلك الصفات من نباتات متنوعة و تجب الاشارة أنها لا تقتصر على الأنواع القريبة وراثيا للنبات المستهدف[2]. تتميز تلك الطريقة بالوصول إلى الهدف المرغوب في وقت قصير، أي اختصار الوقت الكبير الذي يلزم للتهجين النباتي بالطرق الاعتيادية (التلقيح الخلطي)[3] وغيرها من طرق التهجين.[4]

ثانيا: التعريف القانوني للنبات المهندس وراثيا

لم يعرف المشرع الجزائري الكائنات المعدلة وراثيا من النباتات وذلك راجع لعدم وجود عمل لمثل هاذه الكائنات على المستوى الوطني وللضعف الواضح في هذا المجال، لكن نية المشرع واضحة، ورغبته في الاستفادة من مثل هاذه التكنولوجيا من

---

[1] – كما تمكن تلك التقنية من إنتاج محاصيل ذات مواصفات خاصة كالزيادة في الإنتاج، والمقاومة ضد الحشرات، والآفات، والامراض، وكانت بداية زراعة الأصناف المحسنة وراثياً على نطاق تجارى في عام 1996، واستمرت المساحة المزروعة من المحاصيل المعدلة وراثياً في التزايد المستمر حيث بلغت في عام 2004 حوالى 81 مليون هكتار مقابل 67.7 مليون هكتار في عام 2003 أي بزيادة تقدر بـ 20%. وقام بزراعة هذه المساحة 8.25 مليون مزارع من 17 دولة في عام 2004، مقابل 7 مليون مزارع من 18 دولة في عام 2003. ويمثّل عدد المزارعين المستفيدين من هذه التقنية في الدول النامية بـ 90% من إجمالي المزارعين المستخدمين لتلك التقنية. وهناك 14 دولة رئيسية في إنتاج المحاصيل المعدلة وراثياً، حيث تزرع 50،000 هكتار، أو يزيد، منها تسع دول نامية وخمس دول متقدمة، وتعتبر الصين، والهند، والأرجنتين، والبرازيل، وجنوب أفريقيا من أشد الدول إقبالا على زراعة المحاصيل المعدلة وراثياً أنظر **THOMAS Frédéric** op cit p 123

[2] – **THOMAS Frédéric** op cit p 123

[3] – هو نظام تزاوج في النباتات الذي يستلزم أن يكون عبر التلقيح تقاطعي ذكر و أنثى و يكون بإنتقال حبوب اللقاح أنظر www.wikipedia.orgتاريخ الاطلاع 3 جانفي 2019 23 و 26 دقيقة

[4] – قدرت الزيادة في الربح بزراعة الأيكر الواحد من الذرة المحورة وراثياً في الولايات المتحدة الأمريكية بـ 60 دولار، وفى فول الصويا 15 دولار، أمّا في القطن فقد زاد الربح إلى عدّة مئات من الدولارات. وقدرت القيمة الإجمالية لإنتاج المحاصيل المعدلة وراثياً في عام 2003 بـ 44 بليون دولار أمريكي، وتتوقع الدراسات الاقتصادية أن تكون قيمة إنتاج الحبوب، ومحاصيل الزيت، والفاكهة، والخضروات المعدلة وراثياً في عام 2010 ما يقدر بـ 210 بليون دولار أمريكي أنظر
http://elneel.sudanagri.net/posts/193789

من خلال الاشارة اليها في بعض نصوص القانون الخاصة و هو ما تضمنته المادة 3 فقرة الثانية من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأن " **المادة الغذائية كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا موجهة لتغذية الانسان و الحيوان بما في ذلك المشروبات و علب المصنع و كل المواد المستعملة في تصنيع الأغدية و تحضيرها و معالجتها باستثناء المواد المستخدمة**".

و من جهته عالج المشرع الفرنسي تنظيم استخدام الكائنات المعدلة وراثيا في عام 1992 والمعدل للقانون 76-663 لسنة 1976، ويضع القانون 92-654 في 22 مادة مقسمة الي ثلاثة أبواب، تضمّن الباب الأول منها أحكاما خاصة بالجين، وعالج الباب الثاني المخاطر التي تحيط بهذه العملية، والباب الثالث يتعلق باستخدام المنتوج المعدل وراثيا وفق أسس تجارية، وبالإضافة إلى ذلك ركز على استغلال المنتوج المعدل وراثيا للاستعمال العلمي.[1]

و نصت على

« **une organisme génétiquement modifié est organisme animal et végétal et bactérie dont on a modifié le le matériel génétique par yne technique nouvelle dite de génie génétique pour lui conférer une caractéristique..** »[2]

في حين جاء التوجيه الأوربي EC/219/90 المتعلق بالكائنات الحية على وجه الخصوص، في مجال الهندسة الوراثية، والبحث والتطوير إذ يرى أن مجال الهندسة الوراثية تتطلّب قدرا كبيرا من الاستثمارات عالية المخاطر فإن الحماية القانونية الكافية

[1] – http://www.legifrance.gouv.fr voir le 12/12/2017 12h45

[2] – http://www.m.actu-environnement.com voir le 7/01/2019 00h55

هي وحدها التي يمكن أن تجعلها مربحة، حيث أنّ الحماية الفعالة، والمنسقة في جميع الدول الأعضاء أمر ضروري من أجل الحفاظ على الاستثمار في ميدان البيو تكنولوجيا وتشجيعه، في حين أن هناك اختلافات في مجال حماية الاختراعات البيو تكنولوجية بين قوانين وممارسات مختلف الدول الأعضاء، في حين أنّ مثل هذه التفاوتات من شأنها أن تخلق حواجز أمام التجارة، وبالتالي تعرقل أداء السوق الداخلية، في حين أن هذه الاختلافات من المرجح أن تزداد مع اعتماد الدول الأعضاء لقوانين وممارسات إدارية جديدة، ومختلفة، أو أن التفسيرات القانونية الوطنية تتطور بشكل مختلف، في حين أن التنمية غير منسقة القوانين الوطنية بشأن الحماية القانونية للاختراعات البيو تكنولوجية في المجتمع يمكن أن يؤدي إلى مزيد من العقبات التي تواجه التجارة، وذلك على حساب التنمية الصناعية لهذه الاختراعات وحسن سير السوق.[1]

و لم تختلف التعليمة رقم CE- 18-2001 للبرلمان والمجلس الأوروبي الصادرة في 12 مارس 2001 والمتعلقة بالنشر الاداري للكائنات المحورة جينيا عن سابقتها، حيث عرفته على أنه "كل كائن بيولوجي باستثناء الانسان قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية والتي تم تعديلها بطريقة لا تحدث طبيعيا"[2]

ثالثا: أمن المنتجات المهندسة وراثياً

لما كانت عملية هندسة النباتات وراثيا تقوم على إدخال جين يحمل صفات مرغوبة في نباتات لم تكن موجودة فيها أصلا، وإذا ما هندس هذا الجين في النباتات

[1] – **M. Wodarg**; Et Doc. 8532, Avis De La Commission Des Questions Juridiques Et Des Droits De L'homme, Rapporteur: M. Vishnyakov Recommandation De L'assemblée Parlementaire N° 1425 (1999) Du 23 Septembre 1999 Biotechnologie Et Propriété Intellectuelle ,(Texte Adopté Par L'assemblée Le 23 Septembre 1999 Lors De La 30e Séance) .

[2] – Le Journal Officiel N^0 L106 Du 17/2001.

يمكن أن يزيد من كثافة الانتاج من جهته لذا كان التركيز على ثبات الصفة المرغوبة له أهمية كبيرة اذ تختلف عن الطرق التقليدية القديمة التي لا تعتمد على نقل الجينات.[1]

و نتيجة للتخوف من مضار هاذه الهندسة التي تغير في الصفات الجينية للغذاء جاء الاعلان الدولي للعلوم الذي يعرف اختصارا بـ ICSU والذي بين أنه ونتيجة للاستهلاك الأغدية المهندسة جينيا من طرف الملايين من البشر على مستوى العالم، خاصة الأغدية واسعة الانتشار كالذرة، والصويا، وغيرها، دون وجود تأثيرات جانبية على صحة البشر، وبالتالي فهي أغدية آمنة لحد الأن، ولا دليل على أثارها السلبية في المستقبل القريب.[2]

وعلى الرغم من أنّ النقاش والجدل حول المنتجات المحورة وراثيا يدور أغلبه في الدول الغنية فأنّ الدول النامية ربما يكون لها شأن أيضا مع هذه المنتجات ، إذ أن كثير من الدول النامية تعتمد في اقتصادها ودخلها القومي على القطاع الزراعي ولذلك يتطلب الأمر أن تستفيد هذه الدول من أي تقنية جديدة تقود إلى زيادة الإنتاج وتقليل التكاليف من صادرات الأغذية وتحسين القيمة الغذائية للأطعمة.

وبالمقارنة مع الاهداف يخشى المزارعون في الدول النامية بالذات انتشار المنتجات الزراعية المهندسة وراثيا وستؤدي الى زيادة قبضة الشركات الزراعية على عملية انتاج الغذاء في العالم والدول النامية بصفة خاصة، حيث تستطيع قلة من

[1]- **عصام احمد البهجي**، مرجع سابق، ص 62.

[2]- **Derony Céline**, " Des Principes De Précaution De Critères Communs Et Interprétation Différenciée" ,RJE, N^{0}2 ,2004 P 150.

الشركات الكبرى العاملة في ذات المجال من التحكم في البيو تكنولوجيا الزراعية من خلال تطويرها ببعضها.[1]

رابعا: تطبيقات النبات المعدل وراثيا

1- طماطم ضد الالتهاب الكبدي الوبائي

نجح باحث مصري بالمركز الدولي للهندسة الوراثية بنيودلهي في انتاج نوع جديد من الطماطم يقاوم الالتهاب الكبدي الوبائي وهذا النوع من الطماطم ينتمي الى الأطعمة المعدلة وراثيا إذ يتم زراعة مصل الالتهاب الكبدي الوبائي في حبات الطماطم لتصبح في مكوناتها الأساسية وفي نفس الوقت لا تؤثر على حجم وطعم ثمرة الطماطم العادية إلا أن انتاجها مكلف جداً، ويهدف الباحث الى ايجاد طريقة لإنتاج نباتات مقاومة للأمراض بدلا من الاعتماد على تناول الأدوية كوسيلة علاج.[2]

2- ذرة تعالج أمراض الكبد

تمكن فريق من العلماء المصرين من انتاج نبات ذرة محورة وراثيا يحتوي على أحد البروتينات اللازمة لتكوين المصل المضاد لفيروس التهاب الكبد، ولقد قام فريق الباحثين من إنتاج هذا النوع من الذرة المعدلة وراثيا، والتي تحتوي على بروتين يعرف اختصاراً بـ HBSAG ويستحث هذا البروتين الجهازَ المناعي لإنتاج أجسام مضادة وقائية ضد فيروس الالتهاب الكبدي، وبهذا يمكن استعمال ذلك البروتين في انتاج مصل مضاد للمرض.[3]

---

[1] –**السيد أحمد عبد الخالق**، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في قطاع الزراعة، مرجع سابق، ص 512.

[2] – **نصر أبو الفتوح فريد حسن**، مرجع سابق، ص 192.

[3] – www.egupt-bic.com visite 13-12-2015 16h

الفرع الثاني: الحيوان المعدل وراثيا في المجال البيو تكنولوجي

إن الغداء لا يشمل النباتات فحسب وإنما تلعب الحيوانات دورا كبير، وفي السنوات الأخيرة ظهرت محاولات في الدول المتقدمة لإنتاج حيوانات ثدية معدلة وراثيا مدركتا هاذه الدول القيمة المالية للحيوانات المعدلة وراثيا التي تعتمد عليه في صناعاتها الغذائية، وعليه سوف نتناول المقصود بالحيوان المعدل وراثيا، وبعض الطوائف من الحيوانات التي تم تعديلها وراثيا.

أولا: تعريف الحيوان المعدل وراثيا

كون الحيوانات إحدى الحلقات البيولوجية فإنها لم تسلم من التعديل الوراثي من أجل تحسين الانتاج، وتجدر الاشارة أن تأصيل الحيوانات المعدلة وراثيا في البداية، ركز على زيادة النمو عن طريق نقل الجينات التي تؤدي التي توجد في هرمون النمو الذاتيPRODUCTION DOGENOUS بغية زيادة الانتاج، أما حديثا فظهر اهتمام من خلال المحاولة لتقليل من المقاومة المقررة ضدّ الأمراض، والإجهادات وكذلك تحسين النوعية و الحجم ، واللحم عند الثديات، والكائنات التي تحتوي بناء للجين بحيث يحتوي عادة بالإضافة للجين المنقول على تابعات من[1] :

-الناقل (vector) غالبا ما يكون قادرا على إدخال المادة الوراثية داخل العائل Host.

- المبتدئ (promoter) ومتتابعات DNA المعزز(Embracer) ، تدخل مع الجين لكي يستطيع الجين أن يعبر عن نفسه.

[1] – **رولفد شميد**، ترجمة نجم الدين جميل الثرابي وأخرون، مدينة الملك عبد العزيز والتقنية، السعودية، بدون سنة. ص 176.

-متتابعات المنهى (terminator) والذي يحدد نهاية نسخ الجين أو تعبير الجين، كذلك، وقد أعلن عن أولى الحيوانات المعدلة وراثيا عام 1980م (الفئران)، غير أن ظهور أول حيوان معدل وراثيا من حيوانات المزرعة كان عام 1985م، وتزداد الحيوانات المعدلة وراثيا في مجال البيو تكنولوجي الذي يشهد تطورا كبيرا وتقدما سريعا[1]، خصوصا في تحسين الصفات حيوانات المزرعة، وكفاءتها الإنتاجية مثل إنتاج اللحوم، والألبان ذات الجودة العالية، وبكميات وفيرة، تسد حاجيات المستهلك، بأقل وقت وجهد، إضافة إلى سعي علماء البيو تكنولوجيا إلى إنتاج أغذية، لحوم ، بيض ، ألبان، تحتوي على خصائص علاجية، طبية للقضاء على بعض الأمراض. [2]

ثانيا: نطاق إنتاج حيوانات معدلة وراثيا

يوجد عديد الطرق لإنتاج حيوانات معدلة وراثيا والحصول على نسل وأجيال معدلة وراثيا بجينات مرغوبة، ومن هذه الطرق لدينا طريقة حقن DNA داخل النواة في الخلية الجينية، وكذلك استخدام الفيروسات الارتجاعية كناقل، واستخدام الخلايا الأساسية الأمية (E5) المعروفة بالخلايا الجذعية، واستخدام الاسبرم كناقل، حقن السيتوبلازم، تقنية Gro-lox ، وتقنية النقل عن طريق الاسبرماتوجينا ، وأخيرا تقنية نقل النواة (الاستنساخ)، والاستهداف الجيني، ونظرا لأهمية الطريقتين الأخيرتين سوف نتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:[3]

[1] - **محياوي فاطمة**، مرجع سابق، ص 23.

[2] - **Robert W. Herdt** ,**BIOTECHNOLOGY IN AGRICULTURE** ,Applied Economics and Management, Cornell University, Ithaca, New York HERDT Annu. Rev. Environ. Resour. 2006. 31:265–95 doi p 269.

[3] - **Robert W. Herdt**, op cit p 270

1- تقنية نقل النواة أو الاستنساخ

وهي طريقة علمية متقدمة وجهت لإنتاج حيوانات معدلة وراثيا، وأول ما جربت طريقة الاستنساخ هذه بواسطة العالم وليموت، كانت في إنتاج النعجة دوللي (dolly) التي أعلن عن ميلادها عام 1997. [1]

ولكنها لم تكن معدلة وراثيا، وإنما أنتجت بطرقة الاستنساخ أو نقل الأنوية، ولكن بعد ذلك تم إنتاج بوللي وبوني عام 1997م و1998م وكانتا معدلتين وراثيا[2] ، وكذلك استخدمت بنجاح في إنتاج الأبقار، والخنازير، عام 1999، و2000م بواسطة عدد من العلماء.[3]

2- الاستهداف الجيني

تجب الاشارة أن الاستهداف الجيني يتم بإدخال وإدماج جين في موقع غير معروف عن طريق ناقل مصمم بطريقة خاصة، بحيث أنه إذا عرفنا التابعات من الممكن خلال ذلك تصميم ناقل ليحل محل هذا الجين عن طريق معرفة التابعات

---

[1] – **محياوي فاطمة**، مرجع سابق، ص 23.

[2] – وجاء هذا التقدم كما ذكرنا على يد ويلموت عام 1997، والذي نجح في إثبات أن الأنوية سواء كانت من الأجنة أو الخلايا البالغة تستطيع أن تتطور وتنمو طبيعيا لتعطي كائنا كاملا في الأغنام. وهي تتضمن إدخال النواة من الخلايا المعطية، في البيضة المنزوعة النواة، والجنين الناتج ينقل إلى الأم البديلة surrogate mother لينمو إلى كائن كامل، وأدمج مع ذلك عمل تحور وراثي للنواة لينتج حيوانات معدلة وراثيا عن طريق الاستنساخ، ويتوقع لهذه التقنية ، أن تستخدم على مستوى واسع بالنسبة للكائنات المعدلة وراثيا، وأن تشمل حدوث تحوّل وراثي للخلايا الأولية دون أن تستهلك في ذلك أيّ وقت أو تكلفة كبيرة أنظر **وفاء عبد النبي محمد:** الهندسة الوراثية على الحيوان، كراسات علمية، المكتبة الأكاديمية ، مصر ، 2005 ص 19.

[3] –**صلاح الدين عبد الرحمان الصيفي**، مقال الكتروني بعنوان تربية الدجاج المعدل وراثيا، منشور على موقع www.ThePoultrySite.com، تاريخ الاطلاع 11 نوفمبر 2015 الساعة 10 ليلا ص 25.

الحدودية لهذا الجين عن طريق RECOMBINASE مثل FLPGRE أو تابعات متجانسة من الدنا DNA.[1]

ومن خلال ما تقدم، يمكن للجين المنقول أن يعمل على إعادة وظيفة الطفرة، تعطيل وظيفة جين محدد وجعله غير نشط، وهي عكس الطريقة العشوائية لإدخال الجين.[2]

ثالثا: تطبيقات الحيوانات معدلة وراثيا

و من تطبيقات الحيوانات المعدلة وراثيا:

1- إنتاج الأرانب المعدلة وراثيا

تم إنتاج الأرانب باستخدام تقنية التعديل الوراثي لأول مرّة بواسطة Hammer وآخرون (1986)، وذلك بواسطة اندماج (اتحاد) بين تتابع جيني لفأر، والمادة الوراثية لهرمون النمو البشري، تم شفط وغسل بويضة مُخصبة ذات خلية واحدة من البوق لإناث أرانب من نوع النيوزيلندي الأبيض، وذلك بعد من التزاوج، ثمّ إجراء عملية الحقن النووي للاندماج النووي السابق داخل نواة خلية البويضة، وقد أجريت هذه الطريقة على العديد من البويضات، حيث لوحظ أن المادة الوراثية المحقونة قد ظهرت فقط في حوالي 8.12% من المواليد الناتجة، وقد أشار الباحثون أن هذه النسبة تعتمد على مجموعة من العوامل أهمها تركيز المادة الوراثية المحقونة، وتركيب المواد المنظمة الحاملة للمادة الوراثية، وعُمر البويضة (19 ساعة) المحقونة[3].

[1] – **وفاء عبد النبي محمد** ، مرجع سابق، ص 22.

[2] – –**صلاح الدين عبد الرحمان الصوفي**، المرجع السابق، ص 25.

[3] –**صلاح الدين عبد الرحمان الصوفي**، المرجع السابق، ص 25.

2- الكائنات البحرية المعدلة جينيا

من جهتها هي الاخرى و للأهمية الاقتصادية الكبيرة للكائنات البحرية فقد تم عام 1984م البدء في استخدام أساليب الهندسة الوراثية، لعزل الجينات المسئولة عن الصفات المرغوبة، ودراستها، ونقلها إلى الكائنات البحرية، لغرض الحصول على منتج ذي قيمة، وبأقلّ تكلفة اقتصادية ممكنة، أو سلالة ذات إنتاجية عالية، ويمكن التحكم فيها، فإن تحسين أصناف الأسماك باستخدام أساليب الهندسة الوراثية، يعتمد اعتمادا كليا على التراكيب، والأطقم الجينية الموجودة بالموارد الوراثية السمكية.[1]

ويقوم ذلك من خلال نقل جينات من صنف إلى آخر، لذا فيتم صيانة وجمع وحفظ المصادر السمكية الهامة، بشكل قابل للاستمرار في مزارع خاصة لان معظم برامج تحسين أصناف الأسماك تعتمد على طرق التربية التقليدية لكن، في الآونة الأخيرة، حدث تقدم كبير في استخدام التحوير الجيني لإنتاج الأسماك المعدلة وراثيا، وقد شجع على ذلك أن أصناف الأسماك التجارية تتشابه وراثيا مع الأصناف البرية مما يساعد ويفتح فرص كبيرة لعمليات نقل الجينات، نظرا لسهولة الحصول على البيض، وكذلك الحيوان المنوي من الأسماك بدون عمليات جراحية وكذلك كبر حجم البيض نسبيا، وقدرة الحيوان المنوي على الحياة لمدة تتراوح من أسبوع إلى أسبوعين في محلول مالح، وعدم الحاجة إلى تعقيم لإجراء عمليات التخصيب، لذا فإن عملية التحكم الجيني في الأسماك يعتبر بسيطا وسهلا بالمقارنة بالأوساط الأخرى.[2]

---

[1]- http://www.legifrance.gouv.fr تاريخ الاطلاع 12 جانفي 2018 السعة 22 و 25 دقيقة

[2]- عن طريق البيو تكنولوجي تم تحويل البكتيريا البحرية العادية الى بكتيريا مخلقة تقوم بالتهام النفط المسرب من البحر مما يؤدي الى تطهير مياه البحر وتنقيتها أنظر **ممدوح محمد خيري**، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الثاني: آثار استخدام الهندسة الوراثية في الغذاء

توصلنا إلى التسليم أنّه لبيان الآثار المترتبة على الانتشار الواسع لمنتجات النباتات المعدّلة وراثياً لا بد من ذكر الآثار الإيجابية والآثار السلبية و الحقيقة التي يجب ألا تغفل أن تقنيات تعديل النباتات و الحيوان المعدل وراثياً تعتمد في الأساس على نوع الصفات، والمهارات التي استخدمت في هذه التقنيات، وكذلك مكان تسويق تلك المنتجات، وهي بذلك تختلف من نبات إلى آخر و من حيوان الى أخر ومن منطقة إلى أخرى.

و بذلك يوجد العديد من هذه المنتجات المعدلة وراثياً تم تسويقها في مناطق عديدة من العالم قبل أن تعطى إجابات شافية على الأسئلة الكثيرة التي لا تزال معلقة. وتدور هذه الأسئلة حول آثار هذه المواد على النشاط الزراعي، وصحة الإنسان، والحيوان، والبيئة، والتنوع الإحيائي، والاقتصاد الدولي بشكل عام.

من المسلم به أن الغذاء و الدواء من الأمور المهمة و المؤثرة في حياة الانسان و إن استخدام الهندسة الوراثية في الغذاء له من الأهمية بمكان من حيث اقرار العديد من الأثار و اختلفت الاثار اذ منها اثار ايجابية و نادى العديد بالحفاظ عليها و استغلالها و منها اثار سلبية و طرحت فكرة و جوب التخوف و انكارها.

لذلك سنحاول في هذا المطلب بيان الأثار الايجابية لاستخدام الهندسة الوراثية ثم بيان الأثار السلبية.

الفرع الأول: الآثار الايجابية لاستخدام الهندسة الوراثية في الغذاء

بإعتبار أن النبات و الحيوان هما المصدران الرئيسيان في الغذاء لضمان حياة الانسان و سلامته ، و نتيجة ل زيادة نمو السكان، و ازدياد متطلباتهم، كل ذلك شجع على استخدام الهندسة الوراثية في مجال الزراعة و تربية الحيوانات و ذلك رغبة في اصطفاء المميزات الحسنة للنبات و الحيوانات و ذلك إدراكا منها أنّ استخدام الهندسة الوراثية في المجال الزراعي يساهم اسهاما كبيرا في توفير الكميات الكثيرة من النباتات والبذور والثمار مما يؤدي الي توفرها وانخفاض سعرها[1].

كما يمكن استخدام الهندسة الوراثية كبديل عن المبيدات القاتلة للفيروسات التي توجد في النباتات، والتي كانت تلحق بالبيئة الزراعية أضرارا جسيمة بالإنسان، ضف إلى ذلك توجد استخدامات للهندسة الوراثية تتعلق بتوفير مركبات تستخلص أسرع وأعلى دقة لاستعمالها في تشخيص أمراض النباتات وإضافة أساليب جديدة لتربية النباتات لزيادة كفاءة برامج التربية والتي تشمل علي إنزيمات ومواد مضافة للأغدية، وذات مقاومة حيوية.[2]

ومن جهة أخرى يرى المدافعون عن المحاصيل المعدلة وراثيا من جهة أخرى أنها ستعود بالمنفعة، والفائدة على البيئة لأنها لا تتطلب سوى كميات ضئيلة من مبيدات الآفات السامة مقارنة بالمحاصيل التقليدية لأنها محاصيل معدل جينيا ركزت

---

[1] – http://elneel.sudanagri.net/posts/193789 تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2015 الساعة 23 و 50 دقيقة

[2] – **خالد عبد العظيم ابو غابة**، الاثار المترتبة على استخدامات الهندسة الوراثية ومدى مسؤولية الدولة عنها، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2013.ص101.

في أهدافها على الحيلولة دون مرضها بالدرجة الأولى وبالتالي تكون تكنولوجيا بيضاء لا تضرّ بالبيئة من خلال وصول المبيدات الى الارض وبالتالي مرض الارض. [1]

ومن جهة نظرهم أن ظهور الهندسة الوراثية أعطى الانسان الوسيلة لتطويع المخزون الوراثي الكامن في جميع المخلوقات الحية وتعديل الامكانيات الوراثية، وبالتالي برمجة الكائن الحي وفق تصميمات موضوعية سلفا بالإضافة إلى انتشار أزمة الموارد المائية واحتياجات السوق العالمية للأصناف عالية الجودة.[2]

وقد أتاحت البيو تكنولوجيا الحديثة فرصا لإنتاج أغذية بقيمة غذائية أعلى، ومذاق أفضل، وارتفاع غلات محاصيل النباتات المحمية طبيعيا من الأمراض والحشرات.

ضف إلى ذلك، تسمح البيو تكنولوجيا بنقل جينة واحدة، أو عدد قليل من الجينات المرغوبة، مما يسمح للعلماء بتطوير محاصيل ذات صفات مفيدة محددة، وتقليل الصفات غير المرغوبة وتنتج البيو تكنولوجيا التقليدية، مثل التلقيح المتقاطع في الذرة، تغيرات عديدة غير انتقائية. وقد أسفرت التعديلات الوراثية عن الفواكه التي يمكن أن تنضج قبل الموسم، ومن جهة أخرى فإن إدخال الجينات التي تزيد من مستويات الحديد المتاحة في الأرز ثلاثة أضعاف هو علاج محتمل لنقص الحديد، وهو حالة تؤثر على أكثر من ملياري شخص، وتسبب فقر الدم في حوالي نصف هذا العدد.[3]

و المرجح أن يكون للأغذية المستمدة من البيو تكنولوجيا ذات المحتوى العالي من الحديد القابل للهضم تأثير إيجابي إذا استهلكها الأفراد الذين يعانون من نقص الحديد.

---

[1] – **وجدي عبد الفتاح سواحل**، الهندسة الوراثية والتطبيقات في مجال الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية، الرياض، 2006، ص 62.

[2] – **خالد عبد العظيم ابو غابة**، مرجع سابق، ص 102.

[3] – **malien– Dubois** " biodiversité biotechnologies biosécurité le droit international dé sorti clé **JDI** n0 4 2000 p 952.

بدلا من ذلك، نقل الجينات من نوع إلى آخر يمكن أيضا نقل خطر التعرض لمسببات الحساسية[1].

ومن جهة أخرى لا يوجد رأي على مدى أمان الكائنات المعدلة جينيا من عدمه، وإن كانت تزيد في الغلة، وبالتالي تحقق الأمن الغذائي لأي دولة، وبقاء الأسعار عند مستوى القدرة الشرائية لشريحة أوسع، لكن، وعلى الساحة الأوروبية، ركزت الجماعة الأوروبية على المخاطر المحتملة أكثر من الفوائد اليقينية، والتخوّف كان بيّنا، حيث يرون أن المخاطر تكون أكثر شدة في المستقبل القريب.[2]

نستخلص أن البيو تكنولوجيا ساهمت بدرجة كبيرة في توفير الأغدية على مستوى العالم من خلال زيادة الانتاج و اتاحة الغداء، لكن ما يلاحظ أنه و عند الرجوع الى المستهلك بإعتباره طرفا أصيلا في العلاقة، يلاحظ أن تحقيق الأمن الغذائي هو الغاية من خلال توفير الغداء لسكان و بقاء الاسعار عند مستوى القدرة الشرائية و بذلك فيمكن أن تكون عديدة من المخاطر عند الاستعمال العشوائي لهاذه التكنلوجيا.

الفرع الثاني: الاثار السلبية لاستخدام الهندسة الوراثية في الغداء

تجب الاشارة إلى أنه، وعلى الرغم من أن إدخال المحاصيل المعدلة وراثيا له فوائد محتملة، لكنها، ومن جهة أخرى، تثير الكثير من المخاوف مما قد يطرأ على صحة الانسان، والحيوان، والبيئة، فيمكنها أن تتحول إلى نبتات عدائية، فتوطّن نفسها

1 - **Jean-Sylvestre Bergé,** Droit Communautaire, Biomédecine Et Biotechnologies : Entre Concordance Et Antinomie Centre D'études Juridiques Européennes Et Comparées RTD Eur. 2002.p 143.

2 - **Frederic Polaud Dulian** ,Droit de la propriété industrielle ,Edition Montchrestien EJA, Paris, 1999, p133.

مع محاصيل أخرى مما يجعل القضاء عليها مسالة صعبة خاصة متى اكتسبت مناعة ضد المبيدات[1].

و ثمة حقيقة ماثلة للعيان أنه ومن بين المخاطر الإيكولوجية المحتملة التي تم تحديدها زيادة الاعوجاج، وذلك بسبب التداخل المتبادل بين المحاصيل المعدلة وراثيا، والتي قد تنتشر في مصانع أخرى بحقول مجاورة، وهذا قد يسمح بانتشار صفات مثل مقاومة مبيدات الأعشاب للنباتات غير المستهدفة التي يمكن أن تتطور إلى أعشاب ضارة.

و من جهة يتم تقييم هذه المخاطر البيئية عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إطلاق مصنع ذي سمة معينة في بيئة معينة، وإذا كان الأمر كذلك، في ظلّ أيّ ظروف.[2]

مثال على ذلك، قد تنشأ مخاطر بيئية محتملة أخرى من استخدام الذرة، والقطن، المعدلين وراثيا مع جينات مبيدات الحشرات، ويعتبر رصد آثار المحاصيل الجديدة في البيئة، وتنفيذ المناهج الفعالة لإدارة المخاطر عنصرا أساسيا في إجراء المزيد من البحوث، ومن المهم، أيضا، إبقاء جميع المخاطر تحت منظارها بمقارنة منتجات البيو تكنولوجيا والزراعة التقليدية.[3]

و يمكن تقسيم مجموعة هذه الأثار السلبية الى مخاطر مقصودة و مخاطر على صحة الانسان و أخرى على صحة الحيوان.

---

[1]– **ستفين نوتنجهام**، طعامنا المهندس وراثيا، ترجمة احمد مستيجير، مكتبة الاسرة، سلسلة العلوم والتكنلوجي2005 ، ص 125.

[2] – **وفاء عبد النبي محمد** ، المرجع سابق ص 26.

[3] – http://elneel.sudanagri.net/posts/193789 12 الساعة 23 مارس 2017 تاريخ الاطلاع ليلا

أولا: مخاطر غير مقصودة

وهي عبارة عن الآثار الجانبية التي تكون غير مقصودة أو متوقعة، والتي يمكن حدوثها بنقل الجينات من كائن إلى آخر، حيث إن هذه الطرق المستعملة حالياً غير دقيقة على الرغم من أن الباحثين قد تمكنوا من تحديد الجينات المنقولة، والمرغوبة، لكنهم، لم يتمكنوا من تحديد مواقعها في الكائنات المنقولة إليها، ولا عدد النسخ المنتجة من هذه الجينات بعد نقلها – من المعروف أن موقع الجين مهم جداً ذلك لأنه يتحكم في إظهار الصفات البيولوجية– وكذلك لا يستطيعون تثبيت الصفات المنقولة في الأجيال القادمة وهذا يقود بالطبع إلى آثار غير متوقعة مثل عقم النباتات، وإفراز السموم، وعدم الملاءمة للظروف الطبيعية.[1]

ومن الأمثلة كذلك، ظهور الأثر المتعدد للجينات، وذلك لأنّ الباحثين في الهندسة الوراثية يعتمدون على افتراض أنّ كلّ جين منقول مسؤول عن إظهار صفة واحدة فقط وهي الصفة المرغوبة. ولكن ظاهرة الأثر المتعدد للجين هي ظاهرة عامة، ومؤكدة في قوانين علم الوراثة. ولقد وجد أيضاً أنّ أي قطعة من الجين لها القابلية لتحطيم المنظومة الوراثية للنبات المنقولة إليه ما يؤدي إلى عدم ثباتية المادة الوراثية في الأجيال القادمة، وربما تؤدي إلى ظهور كائنات حية جديدة فيروسات أو بكتيريا[2].

ثانيا: الآثار على صحة الإنسان

يمكن في كثير من الأحيان أن يؤثر ادخال كائنات وراثية على صحة الانسان، وبالنظر إلى خصوصية الأمر ركّز المعارضون لانتشار منتجات نباتات معدلة وراثياً على الخطر الداهم الذي يمكن أن تسبّبه هذه المنتجات على صحّة الإنسان على الرغم

[1]– **محمد كمال السيد يوسف**، أمان وسلامة الأغذية المهندسة وراثيا، مجلة أسيوط، العدد 23، جوان 2002، ص 47.

[2] – **وفاء عبد النبي محمد** ، المرجع سابق ص 26.

من عدم ثبوت دليل قاطع على وجود ضرر مباشر من استعمال هذه المنتجات على الإنسان، ويرى المعارضين هو أن الاستعمال الكثير لهذه المنتجات ربما يقود إلى زيادة الأمراض التي تكون مقاومة لأنواع كثيرة من المضادات الحيوية، وأظهرت دراسة قام بها الباحث puzstai arport أن الأغدية المعدلة جينيا يمكن أن تتسبب في حدوث أمراض خطيرة تمس الجهاز الهضمي، وبالتالي فهي تضرّ بصحّة الإنسان.[1]

بالإضافة الى ذلك، إن التحوير الجيني قد يعمل على تغير وتبديل التعبير المألوف للجين، ومثل هذا التحول قد يؤدي الى تحفيز انتاج مواد مضرة بالجسم، وقد أظهرت الدراسات أن عمليات التحوير الجيني لا يمكن التحكم فيها بشكل مطلق.[2] ولكن في الفترة الأخيرة تم التغلب على هذه المشكلة باستحداث تقنيات جديدة لنقل الجينات لا تستعمل البلاستيدات الناقلة التي تحتوي على الجينات المقاومة للمضادات الحيوية، أما المبرّر الثاني، فهو أن هناك بعض الناس تكون لهم حساسية معينة لبعض المأكولات، وذلك لاحتوائها على مواد مسببة للحساسية، يمكن أن تنقل هذه الجينات المسؤولة عن الحساسية إلى محاصيل أخرى عبر الهندسة الوراثية، والتي قد تصيب الإنسان بمجرد أن يتناول الإنسان منتجات المحاصيل المهندسة وراثياً[3].

ثالثا: المخاطر على صحة الحيوان

تجب الاشارة الى أن الخطر على الصحة لا يقتصر على الانسان بل للحيوان نصيب كبير منه حيث أن ادخال الجينات المرغوبة الى الحيوان و البيئة المناسبة لهذا النقل و التغير الجيني بالإضافة الى ان تركيبات الأعلاف النباتية معدلة وراثيا و

---

[1] – **monga.s** po cit p 149.

[2] – **عبد العزيز عبد الله الأصيل**، الهندسة الوراثية وتصنيع الأغذية ، مجلة الأمن والحياة ، العدد 255، سنة 2001، ص 31.

[3] –http://elneel.sudanagri.net/posts/193789 12-12-2016 10h

الكثير منا يدكر أن مرض جنون البقر كان السبب الرئيسي فيه هو الأعلاف نتيجة التلاعب الجيني الذي كان في طعام هاذه الأبقار .[1]

رابعا: الآثار المتعلقة بالبيئة

باعتبار أن البيئة هي المحيط الذي يمارس فيه الانسان و الحيوان نشاطه، و نتيجة استعمال هاذه الهندسة الوراثية من خلال تخفيض التنوع البيولوجي من خلال منع التقاوي و التركيز على زيادة الانتاج و زيادة المساحات المغروسة بالنباتات المعدلة وراثيا ستؤدي الى تأثر البيئة تأثرا كبيرا بالإضافة الى منع السكان الأصلين من ممارسة الزراعة التقليدية سيؤدي الى إضعاف القيمة التقنية للمعارف التقليدية،و هو سيؤدي حتما الى مخاطر غير محتملة على البيئة[2].

و نظرا للمخاطر التي قد تلحق البيئة فإن الولايات المتحد الأمريكية تتطلب أن تنقل النباتات المحورة وراثيا في حاويات مغلقة وأن تحاط مواقع زراعة هاذه المحاصيل التدريبية بخندق مائي وأسوار ومناطق خابية من النباتات كما تنزع من النباتات الناضجة الأجزاء الحاملة لحبوب اللقاح وغيرها من الأجزاء التناسلية، ومع كل هذه الإجراءات، فإنه غالبا ما تحدث أخطاء تؤدي إلى حدوث أضرار بالبيئة.[3]

[1] – http://www.yemenbiosafety.org/index.php/ 16-12-2016 19h

[2] – http://elneel.sudanagri.net/posts/193789 19-02-2018 12h

[3] – **عصام أحمد البهجي**، مرجع سابق، ص 192.

خلاصة الباب الأول:

توجد صلة كبيرة بين البيو تكنولوجيا، و الاختراع، وإن كان يتفقان ظاهريا على حماية الكائنات المتأتية من البيو تكنولوجيا، ، وعدم التفرقة بين مجالات الابراء و بذلك لم تبقى براءة الاختراع وسيلة لحماية الحق الاستئثاري بل تعدت لأنها اقترنت بتطبيقات على درجة كبيرة من الحساسية و هي الأغدية و الأدوية و حصول على اختراعات عليها مما جعلها تنفرد بسلطة في منع الغير من استغلالها وهذا مما ساهم في اختلاف وجهات النظر بالرغم من أن هاذه المواد متأتية من المعارف التقليدية للدول النامية و حصول على براءات اختراع عليها و هي قرصنة و ينتفي بذلك عنصر الجدة أحد أهم الشروط الموضوعية بالإضافة الى ذلك طرحت فكرة الاغدية المهندس وراثيا و ضوابطها بين المتخوف و معارض .

و بتحليلنا لما سبق التطرق اليه يتضح أن ابراء الأدوية سيؤدي الى انتشار المرض في العالم و ابراء الاغدية سيؤدي الى انتشار الجماعات نتيجة لكل ذلك حاولت الدول و منها الجزائر الى تنظيم الصناعات الدوائية الجنسية كبديل عن الدواء الاصلي المر الذي شجع على انشاء قاعدة حمائية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي عن طريق عقد العديد من الاتفاقيات.

الباب الثاني

مجالات الحماية القانونية للاختراعات في المجال البيوتكنولوجي

تمهيد:

يعالج هذا الباب من هذا البحث مجالات الحماية القانونية للاختراعات في المجال البيو تكنولوجي، و لعل نظم الحماية المقررة للاختراعات ضئيلة نوعا ما ،خاصة في مجال الادوية، فجاء نظام الاصناف النباتية الجديدة ليحاول حماية النباتات و هذا ما للنباتات دور في الادوية، لذلك اقتصرت الدراسة على هذا المجال ،و من جهة ثانية جاء النظام المؤسساتي في الجزائر ليكفل الحماية من خلال العديد من الهيئات لها علاقة بالعديد من القطاعات، على غرار قطاع الصحة، و قطاع الفلاحة، و قطاع البيئة، بالإضافة الى الحماية الدولية التي جاءت لحماية هاذه الاختراعات على غرار اتفاقية تريبس، و اتفاقية التنوع البيولوجي، و الاتفاقيات المنبثقة عنها و بهذا حظيت الاختراعات في المجال البيو تكنولوجي بحماية داخلية و دولية لذا سيعالج هذا الباب نظام حماية الاختراعات في المجال البيو تكنولوجي و إطارها المؤسساتي في الفصل الاول و الحماية الدولية للاختراعات في المجال البيو تكنولوجي في الفصل الثاني

تمهيد:

لاشك أن نظام الاصناف النباتية جاء كوسيلة لحماية الاختراعات في المجال البيو تكنولوجي، و أمام هاذه الأهمية المتزايدة حاول المشرع الجزائري إضفاء حماية لها من خلال القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و الحيازة النباتية من خلال تنظيمه و الاشارة الى حقوق صاحبه، و اعطاءه حماية لا تقل أهمية عن تلك الممنوحة للمخترع و إضفاء نوعين من الحماية مدنية و جزائية.

و باعتبارها جزءا لا يتجزأ من منظومة البيو تكنولوجيا سارع المشرع الى اضفاء حماية فعالة لها بإنشاء العديد من الهيئات التي تساهم في حمايتها و بهذا جاء الطابع المؤسساتي لينظم عملها.

و لهذا يعالج هذا الفصل الاصناف النباتية الجديدة كنظام لحماية البيو تكنولوجيا في المبحث الأول، و الاطار المؤسساتي للبيو تكنولوجيا في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاصناف النباتية الجديدة كنظام لحماية البيو تكنولوجيا

تعتبر أهم نظم الحماية و تشكل حماية الاصناف النباتية الجديدة وجها آخر من أوجه الملكية الفكرية، وتهدف إلي مكافأة العمل الابتكاري لمستنبتي النباتات بمنحهم حقا استئثاريا على أصنافهم لفترة معينة، وتوفر حماية الاصناف النباتية الجديدة حافزا لتطوير الزراعة والبستنة، وهي ذات أهمية كبيرة من حيث تحسين الانتاج، وهي تنطوي تحت مظلة البيو تكنولوجيا رغم أنها أقل حدّة من تلك التي تستعمل التقنية الحيوية الحديثة.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول ماهية الصنف النباتي الجديد و متطلبات حمايته، و في المطلب الثاني الأثار المترتبة على الصنف النباتي و حمايته.

المطلب الأول: ماهية الصنف النباتي الجديد و متطلبات حمايته

برزت ظاهرة استخدام البيو تكنولوجيا في إيجاد فصائل جديدة من النباتات تتميّز بصفات أكثر جودة، وأهمية من الصفات التي تتمتع بها بعض الفصائل الموجودة عادة، ومن الواجب ذكره، أنه لا يوجد نظام قانوني موحد لحماية الاصناف النباتية الجديدة على المستوى العالم، اذ تتخذ تشريعات الدول مواقفا متباينة من حماية الاصناف النباتية، وتوفر غالبية الدول المتقدمة حماية فعالة للأصناف النباتية المبتكرة، وتعتبرها شكلا من اشكال الملكية الفكرية، غير أن التفاوت بين في ما بينها سواء من حيث الحماية، أو طريقة الحماية، ففي الولايات المتحد الامريكية، مثلا، تحمى الابتكارات النباتية حماية مزدوجة عن طريق براءة الاختراع، وعن طريق نظام قانوني خاص

لحماية الأصناف النباتية، بينما تحظر معظم الدول الاوروبية منح براءة اختراع لأجناس الحيوانات، وأصناف النباتات.[1]

و نتيجة لأهمية الدراسة كان لابد من تبيان تعريف الصنف النباتي الجديد من جهة أولى، ثم الاشارة إلى حقوق المربي من خلال تعريف الصنف النباتي و تعريف مستنبته و متطلبات حماية الصنف النباتي.

الفرع الاول: مفهوم الصنف النباتي الجديد

يرد الحق في الملكية الفكرية على الابداع، و الاضافة الي يأتي بها المبدع ،و هي الفكرة الجديدة متى افرغت في حيز مادي و هو النبات الذي اصبح جديدا، و مختلفا، عن كل النباتات السابقة له و التي تعد أصول هذا النبات محل الابداع.[2]

وتجدر الاشارة إلى أن الإنسان منذ بدأ ممارسة الزراعة المستقرة، قام باصطفاء النباتات التي يودّ زراعتها، فليس التدخل البشري الحالي بالتقنيات الحالية هو ما أدى إلى تحسين النباتات، فعلى مدى قرون خلت، قام بني البشر بتربية، وتهجين، واصطفاء أصناف، وأنواع ايكولوجية، وسلالات اغزر انتاجا، وقابلية للتكيف، وأكثر إفادة لذا سيعالج الفرع مفهوم الصنف النباتي الجديد وشروط الحصول عليه.

أولا: تعريف الصنف النباتي

للصنف النباتي مجموعة من التعاريف لذلك سنحاول التطريق الى التعريف في القانون الجزائري و بعض التعاريف الاخرى.

---

[1] – **حسام الدين الصغير** ، حماية الأصناف النباتية الجديدة، منشورات الويبو ، ص 3.

[2] – **حسام الصغير**، مؤتمر الحماية القانونية للأصناف النباتية كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، 22 فيفري 2003 منشور في مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، ص 444.

1- تعريف الصنف النباتي في القانون الجزائري

عالج المشرع الاصناف النباتية بموجب القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و الحيازة النباتية بنص المادة 2 حيث نصت على أن" **الصنف كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين و في بعض الحالات أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة ....**".

و انقسم الصنف[1] النباتي الى مجموع من الاقسام و تبعا للدلك سنحاول تقسيم هذه التعاريف الى:

أ- البذور و الشتائل

وهي البذور و الشتائل و النباتات الكاملة أو جزء من هذه النباتات[2] الممكن استعمالها في الانتاج الزراعي أو التكاثر أو تستجيب لمقاييس التقنية النباتية و الصحية النباتية المعمول بها و هو ما تضمنته المادة 3 فقرة 1 من قانون 05-03 المتعلق

---

[1]- الصنف لغةً هو النوع, والضرب, وتصنّف الشيء, أي تجعله اصنافا, وتميز بعضها عن بعض أنظر **صحاح لشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي**، ترتيب طاهر بك، مطبعة دار القران الكريم، بيروت 1972، 371 ص أما اصطلاحا, فيقصد به مجموعة نباتية متجانسة ضمن دائرة مصنف نباتي واحد من أدني المراتب المعروفة انظر **دانا حمه باقي عبد القادر**، مرجع سابق، ص 306.

[2] – "النبات" مفهومٌ أوسع من الصنف النباتي. ويشير هذا المصطلح بوجه عام إلى "أي كائن حي ينتمي إلى المملكة النباتية." وقد اعتُمِدت على المستوى الوطني مفاهيم متنوعة. ففي الصين، على سبيل المثال، يُشير مفهوم النباتات – في سياق قانون براءات الاختراع – إلى الشيء الحي الذي يحافظ على حياته عن طريق إنتاج كربوهيدرات وبروتين من مواد غير عضوية، مثل الماء وثاني أكسيد الكربون والملح غير العضوي، من خلال التمثيل الضوئي، وعادة ما يكون غير مُتنقِّل" . وتنص مبادئ الفحص التوجيهية الخاصة بمكتب البراءات الياباني على أن مصطلح "النباتات" يُقصد به إحدى المجموعات الثلاث التي تصنف فيها الكائنات الحية، ألا وهي الكائنات الحية الدقيقة والنباتات والحيوانات. وتُعامَل الخلايا النباتية غير المتمايزة، وكذلك الأنسجة النباتية المستنبتة، على أنها كائنات حية دقيقة من وجهة نظر قانون براءات الاختراع في عدة ولايات قضائية. انظر الموقع http://www.thefreedictionary.com/plant تاريخ الاطلاع 22 جانفي 2017 الساعة 10 و النصف صباحا.

بالبذور و الشتائل و الحيازة النباتية" **و هي البدرات و النباتات الكاملة أو جزء من هذه النباتات الممكن استعمالها في الانتاج الزراعي أو التكاثر أو تستجيب لمقاييس التقنية النباتية و الصحية النباتية المعمول بها**".

ب- المادة النباتية

و هي مجموعة النباتات الحية أو الأجزاء الحية من النباتات بمختلف مظاهر وجودها ، بما فيها العيون و الطعم و بغصة الطعم و البصيلات و الجذمور و الفسل و البراعم و البذور الموجهة للإنتاج و التكاثر و هو ما تضمنته المادة 3 فقرة 2 من قانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و الحيازة النباتية" **الحية أو الأجزاء الحية من النباتات بمختلف مظاهر وجودها ، بما فيها العيون و الطعم و بصغة الطعم و البصيلات و الجذمور و الفسل و البراعم و البذور الموجهة للإنتاج و التكاثر**".

ج- الصنف النباتي

و هو زرع أو صنف مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين وفي بعض الأحيان أصل دو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك و أن يكون ذا منفعة و متميز و متناسق و مسبق و هو ما تضمنته المادة 3 فقرة " من قانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و الحيازة النباتية " **... سلالة صافية أو أصل هجين وفي بعض الأحيان أصل دو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك و أن يكون ذا منفعة و متميز و متناسق و مسبق**" .

2- تعريفات اخرى لصنف النباتي

عرّفت اتفاقية اليبوف سنة 1991 في نصّ المادة الأولى منها الصنف بأنه "**مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفي**

أو لا تستوفي شروط منح حقّ المستولد ويمكن التعرف عليها من تركيب وراثي معين، أو مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل".[1]

و تجب الاشارة أن التشريعات المقارنة لم تكن تهتم بتوفير حماية للأصناف النباتية المبتكرة إلا حديثا غير أن الثورة التي أحدثتها البيو تكنولوجيا في مجال الإنتاج الزراعي، وما صاحب ذلك من تخصيص استثمارات ضخمة من أجل ابتكار نباتات جديدة تتميز بخصائص فريدة من حيث وفرة الانتاج، تحمل الجفاف، ومقاومة الامراض، فضلا عن ظهور شركات عملاقة متعدّدة الجنسيات تسيطر سيطرة شبه كاملة على انتاج التقاوي، كل هذه العوامل أدت إلى سعي الدول الكبرى لتوفير حماية فعالة للأصناف النباتية، ولم يمنع استبعاد الكائنات الحية من الحماية عن طريق براءات الاختراع الدول المتقدمة من العمل على وضع أنظمة خاصة لتوفير نوع من الحماية للنباتات الجديدة.[2]

و بذلك بات من المسلم به أن حماية الاصناف النباتية الجديدة تهدف إلى ضمان استمرارية استيلاد الأصناف النباتية الجديدة مع المحافظة علي حقوق مستولد هذه الاصناف بالإضافة إلى ذلك تامين الإمداد بالبدور النقية، والصالحة.[3]

نتيجة لذلك لقد تمّ الاتفاق على تمتّع الاصناف النباتية الجديدة بحماية وطنية تحميها الدولة لكلّ حائز لشهادة المستحصلات النباتية كما هو الحال في فرنسا،

---

[1] – انظر المادة 1 من اتفاقية البيبوف لسنة 1991.

[2] – **حسام الدين عبد الغني الصغير**، اثر الاتفاقيات الدولية على الغداء، مرجع سابق، ص 7.

[3] –غير أنه، وإن كانت سوق التكنولوجيا بصفة عامة تتسم بالاحتكار، فالاحتكار يكون أبرز في سوق التكنلوجيا البيولوجية، والتي تتحكم فيه شركات كبرى بأزيد من 30% من السوق العالمية للأصناف، والتي تقدر بحوالي 23 مليار دولار، وتضفي البراءات عليها وصفا احتكاريا فكثيرا ما يحرص المربون على الحصول على براءات اختراع على أجناس كاملة من النباتات أنظر **السيد أحمد عبد الخالق**، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في قطاع الزراعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، 2002، ص 506.

والجزائر، بالإضافة إلى ذلك، تمتع مالك الصنف النباتي الجديد بحماية دولة اقرتها اتفاقية UPOV وتهدف هذه الاتفاقية الي مد يد المساعدة للمكاتب الوطنية بشان عملية الفحص بغية الحصول علي حماية في العديد من الدول[1].

ووفق هذا المنظور يقصد بالأصناف النباتية الجديدة توليد أصناف نباتية لم تكن معروفة من قبل، وهي بمثابة أصناف محسنة تساعد على تحسين الانتاج الغذائي وتعد بمثابة حق فكري لأنها منتوج ذهني للمستولد[2]، الذي ينفق في سبيلها موارد مالية تخول له ملكيتها، والاستئثار بها، واستغلالها للاستفادة منها علي الاوجه المشروعة[3]، وحماية الاصناف النباتية لا تشكل براءة اختراع وإن كانت تمنح حماية لمربي النباتات الجديدة شبيهة بحماية براءة الاختراع[4].

وأيضا، يقصد بها في المقابل حماية أي نوع، أو استنساخ نوع، أو هجين قابل لزراعة حتى يكون حافزا لتطور الزراعة وحماية لمربي النبات، والاصناف المحمية.[5]

وبدوره، عرف المشرع الفرنسي الصنف النباتي الجديد بموجب المادة L 623-1 القانون المؤرخ في 11جوان 1970 بقوله " **كل صنف يتم إنشاؤه، أو اكتشافه، له**

---

[1] –**عجة الجلالي**، أزمات حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.ص 286

[2] – عرفت الاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة مستولد النباتات في المادة 4 علي انه " الشخص الذي استولد صنفا ما أو اكتشفه,,,"

[3] – **عجة الجيلالي**، أزمات حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 284.

[4] –تنقسم عائلة الحمضيات إلى عدّة أجناس منها الليمون، والبرتقال، وهذا الأخير جنس من أجناس تسمى بعائلة المولح. ويصنف البرتقال إلى عدة أصناف فهناك الصنف THOMPSON والصنفWASHIGTON **حسام الدين الصغير**، حماية الاصناف النباتية، مرجع سابق، ص 8

[5] – **ممدوح خيري**، مرجع سابق، ص 318.

خاصية، أو عدة خاصيات تميزه عن الأصناف المعرفة، ويكون متناسقا في مجمله، ويظل ثابتا محتفظا بخصائصه في نهاية كلّ دورة ".[1]

كما عرفه المشرع الأردني في قانون حماية الاصناف النباتية بأنه" **أي مجموعة نباتية تقع في أدنى مرتبة في الصنف النباتي الواحد سواء كان مستوفيا أو غير مستوفي لشروط منح الحماية، و يتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين، أو عن مجموعة تركيب يمكن تميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل و يعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون تغير في خصائصه".**[2]

ثانيا: مفهوم مستنبت الصنف النباتي و تقيد حقوقه

اذا كانت ملكية الصنف النباتي تمنح لمستنبت الصنف النباتي، أو كما يطلق عليه مستولد الصنف النباتي حماية باعتبار هذا الصنف لم يكن موجود في الطبيعة، و انما جاء نتيجة تدخل الانسان فيه، و بالتالي يحقق فيه عنصر الاستئثار و استغلال الصنف بكافة طرق الاستغلال، فيرد عليه حق الملكية، و نتيجة لذلك يتمتع خلال مدة الحماية باحتكار استغلاله و ذلك للاستفادة منه ماديا، الا أن المشرع و على غرار التشريعات الاخرى قيد حقه في هذا الاستغلال و عليه يعالج هذا الفرع مفهوم مستنبت الصنف النباتي و تقيد حقوقه.

[1] –**JEROME PASS**, DROIT DE LA PROPRITETE INDUSTRIELLE, TOMEZ– L6DJ–LEXTOMSO.EDTION, P 907.

[2] – **أمير فرج يوسف**، موسوعة حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص124.

1- مستنبت الصنف النباتي

اقر المشرع الجزائري بقدرة مستبث الصنف النباتي علي تملك شهاد تثبت احقيته و ذلك في نص المادة 24 من قانون 05-03 حيث نصت على أن " **توصف على أنها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد انشئ أو اكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة او عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية و الذي يميز عن كل المجموعات النباتية الاخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر الى قدرتها على التكاثر**"، و بهذا يكون المشرع قد أعطي حماية لمستنبتي هاذه المواد .

يضاف إلى ما سبق أن عملية الاستنباط، تقضي استثمارا كبيرا من المال، والزمن، و بذلك فإن الصنف النباتي الجديد ما إن يظهر إلى الوجود حتي يسهل تكثيره بطريقة تحرم مستنبته من فرصة الحصول علي المكافاة مقابل استثماره، ومن الواضح أن القليل من مستنبتي النبات علي استعداد لانفاق سنوات عديدة في استثمار كميات هائلة من الاموال لاستنباط صنف جديد من النباتات، لكن إذا ما استحال حماية مجهوداتهم ومكافاة التزامهم سيؤدي إلى نوع من عدم الارتياح للبحث، وتطوير الفصائل النباتية، وعليه يرى الكثير أنه لابد من نظام فعال يحمي الاصناف النباتية الجديدة لتشجيع مستنبتها على الاستثمار في عملية الاستنبات، والاسهام في تنمية الزراعة، والبستنة، مما يعود على المجتمع بالفائدة.[1]

و يصدر قرار منح الحماية من الوزير المختص كما يجوز بقرار آخر، إلغاء هذه الشهادة، كما يجوز الحصول على ترخيص اجباري باستخدام، واستغلال الصنف النباتي

[1] -www.c:winnt/apsdco/nettemp/1352.oupov.doc تاريخ الاطلاع 17 ديسمبر 2016 الساعة 11و 50 دقيقة

المحمي دون موافقة المربي، وذلك مقابل تعويض عادل يتم تقديره بمعرفة لجنة مختصة يشكلها وزير الزراعة[1].

نستخلص مما تقدم أن المستنبت حصل على العديد من المزايا تمكنه من الاستفادة من مصنفه النباتي خلال مدة الحماية الا أنه قيد حقه نتيجة طبيعة هاذا الصنف.

2- تقييد حقوق مستنبت الصنف النباتي

ثمة حقيقة ماثلة للعيان أن المستنبت يتمتع بحق الاستئثار بالصنف النباتي الجديد الذي يملكه بموجب شهادة صادرة عن سلطة وطنية. وتخوّل هذه الشهادة لصاحبها الحق في إنتاج الصنف، أو التوالد، أو التكيف لأغراض التكاثر، كما له الحق في ممارسة نشاط البيع، أو التسويق، أو التصدير، أو الاستيراد، أو التخزين[2].

و خلال فترة الحماية، يتمتع من يحصل على شهادة المربي بحق استئثاري يخول له الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور، ولا يجوز للغير انتاج، أو إكثار، أو بيع، أو تصدير، أو استيراد مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي[3].

بالإضافة الى ذلك قيد مستنبت النبات عند انتهاء مدة الحماية بنص المادة 35 من قانون 05-03 بقولها " **يوصف بأنه من النظام العام العمومي النظام الذي من خلاله يعتبر كل صنف نباتي حرا من كل حق حماية و يمكن بهذه الصفة أن يستغل تجاريا دون دفع تعويضات الاستغلال**".

---

[1]- **طلبة أنور** ، حماية حقوق الملكية الفكرية ،طبعة منقحة، شركة ناس لطباعة، القاهرة2015،ص .282.

- **عجة الجيلالي**، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق، ص 278.[2]

- **انور طلبة** ، مرجع سابق، ص 284,[3]

وهو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري في نص المادة 45 بقولها" **مع مراعاة كل وثيقة أو حدث أو معطى أو معلومة ذات صلة بأحكام المادة 12 من هذا القانون لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة:**

- في إطار خاص و لأهداف غير تجارية.

- على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي و كذا في إطار إنشاء بنك للمورثات.

- بهدف انشاء صنف جديد شريطة ألا يكون هذا الصنف الجديد صنفا مشتقا أساسا من الصنف المحمي أو أن هذا الصنف أو أن الصنف المخترع لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي.

- من الفلاحين لأهداف الزرع في مستثمراتهم الخاصة باستعمال منتوج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزينية و الزهرية".

يمكن لعديد من الدول حتى مع حظر الابراء أن تنص على أنواع أخرى من حقوق الملكية الفكرية على النحو الذي يؤدي إلى نفس الآثار السلبية، مثل تلك التي تجلبها براءات الاختراع، وذلك مثل الحقوق الاحتكارية الخاصة على السلالات النباتية التي تنشأ من خلال ما يعرف بتشريع حقوق مربي السلالات النباتية التي تنشا من خلال لذلك يجب الاهتمام أيضا بحقوق الملكية الفكرية بجانب البراءات[1]

[1] –**مارتن هور**، الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، السعودية ، 2002.ص 38.

من خلال كل ما تقدم نستخلص أن نظام حماية الاصناف النباتية هو نظام قانوني جاء ليكفل الحماية المقررة للمستنبت الصنف النباتي باعتبار عمل دهني يقع على ابتكار جديد و بالتالي لابد من اعطاءه شهادة تسمى شهادة الحيازة و هي مقررة في القانون الجزائري بموجب القانون 05-03 و هي ان كانت غير مدرجة في قانون براءة الاختراع 03-07 و بذلك فالمشرع ادرك تقاصره في ادراج الحماية لهاذه الاصناف لكن ادرك هذا التقصير و تداركه ام أنه يوجد خلط في و اختلاف في النصوص.

الفرع الثاني: متطلبات حماية الاصناف النباتية

مما لاشكّ فيه أن الاستنباط، وطرقه، ووسائله الصناعية، فكرة جديدة قام المربي بإفراغها في النباتات، ويصبح بذلك جديرا بالحماية، وبناء عليه، ليس كلّ صنف نباتي جديد يتمتع بالحماية القانونية، فلا نكون أمام حماية فعالة إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط تؤدي في مجملها إلى القول إن هناك دورا ملحوظا لشخص ما على الصنف يمكنه من الاستئثار باستغلاله تحت حماية القانون.[1]

لذا سيعالج الفرع الشروط الموضوعية للصنف النباتي و الشروط الشكلية و ذلك بالإشارة الى الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل.

أولا: الشروط الموضوعية

إن المبدأ العام الذي جاءت به المادة 12 من اتفاقية اليوبوف هو ألا تمنح الحماية لأيّ صنف نباتي جديد إلا بعد إجراء الفحص للتأكد من استيفاء الصنف لشروط

[1] –**دانا حمة باقي عبد القادر**: حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية و المنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.ص 308.

الحماية الواردة في اتفاقية اليوبوف، وذلك في نصوص المواد من 5 إلى 9 والمادة 20 هو المسلك الذي سلكه المشرع في ضل القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و نتيجة لذلك وسنعالج هذه الشروط وفق هذا المنظور.

1- شرط الوجود

توصلنا للتسليم بأنه، للحصول على براءة الاختراع على المنتجات الزراعية، يتوجب الوصول إلى نوع جديد من النباتات غير معروف سابقا، ويكون له مميزات دقيقة، وثابتة لا تنقلب، بمعنى أن لا تكون عرضة لتقلبات الطبيعة، أو التأثيرات المناخية، وإنما يجب الحصول على نوع جديد من النباتات بعد تدخل الانسان في كينونته[1].

2- شرط الجدة

و يقصد بالجدة أن لا يكون الصنف النباتي قد تم استغلاله استغلالا تجاريا، أو بعبارة أخرى، لم يكن معروفا من قبل، ولم يوافق مستولد الصنف على بيع مواد التناسل، أو التكاثر النباتي للصنف، ولم يتم التصرف في تلك المواد، وأجازت المادة 6 فقرة 2 من اتفاق اليبوف اعتبار الصنف جديدا حتى إذا تم بيعه، أو نقله للغير قبل المدة المحددة، وهذا الشرط قانوني أكثر منه شرط تقني.[2]

وعلى سبيل المثال لا يعد الصنف النباتي جديدا إذا تم الطرح والتداول في جمهورية مصر لمدة لا تزيد عن سنة سابقة على تقديم الطلب، فإذا كان الطرح، أو

---

[1] – **نعيم مغيغب**، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 94

[2] – نصت المادة 6 فقرة 2 من اليبوف على أنه " يعتبر الصنف جديدا اذا لم يتم في تاريخ ايداع طلب حق مستولد النباتات بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف ..."

التداول قد تم في الخارج، فيجب ألا تزيد المدة على ستة سنوات بالنسبة للأشجار، والاعناب، بالإضافة الى ذلك لا يفقد شرط الجدة إذا تم بيع، أو منح حق استغلال الصنف النباتي بموافقة المربي من قبل الغير.[1]

و هو ما اشارات اليه المادة 28 من قانون 05-03 بقولها " **لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ ايداع الطلب، إلا اذا لم يبعه الحائز أو لم يسلمه للغير، أو برضاه لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص:**

- على التراب الوطني أكثر من سنة

- على تراب غير التراب الوطني مند أكثر من أربع سنوات، أو في حالة الأشجار و الكروم مند أكثر من ست سنوات".

3- شرط التميز

وفي المقابل يكون الصنف النباتي متميزا إذا تمّ تميزه بوضوح عن باقي الاصناف النباتية المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند اكثاره، وتقدير هذا الشرط أمر تقني بحت يحتاج إلى خبرة تقنية من خبير مؤهل بعلم النباتات[2]

وعلى الصعيد ذاته ، فلا يتمتع الصنف النباتي الجديد بالتميز إلا إذا وجد اتفاق تام بينه، وبين بقية الاصناف النباتية المعروفة، وهو ما نصت عليه المادة 7 من اتفاق اليبوف، والتي يكفي فيها أن يكون الصنف واضحا عن أيّ صنف آخر يكون وجوده

[1] - **نصر أبو الفتوح**، مرجع سابق، ص 199

[2] - **انور طلبة**، مرجع سابق، ص 281

معروفا، غير أنه، ورجوعا إلى المادة سالفة الذكر يتضح جليا أن الاتفاقية تتكلم صراحة حول ما إذا كان الاكتفاء بصفة مميزة واحدة، أو البحث عن عديد الصفات.[1]

و هو ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل بقوله في نص المادة الثالثة فقرة رقم عشرة " .. **يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجيا أو فيزيولوجية...**".

4- شرط التجانس

ويقصد به أن يكون الصنف النباتي متماثلا بما فيه الكفاية من خصائص أساسية مع مرعاه الاختلاف المتوقع الناتج عن ظروف وكيفيات تكاثره، وذلك في نطاق الخبرة المسموح بها[2].

ضف الي ذلك، يكون الصنف النباتي متجانسا إذا تمتع بخصائص وراثية متوافقة بدرجة كافية، وغير متباعدة مع مراعاة الاختلاف المتوقع في نطاق عمليات التكاثر بمعنى أن يستحوذ الصنف بدرجة كافية على الاقل في الخواص الاساسية حتى وإن وجد اختلاف بين أفراده فيما عدا ذلك[3] وهذا ما ذهبت إليه المادة 8 من اتفاق اليبوف، والتي اشترطت أنه لا يشترط التجانس المطلق، وإنما لا يمنع من وجود اختلاف وذلك لأنها نتيجة حتمية لاختلاف عناصر وخصائص المواد المستخدمة للإكثار[4].

---

[1]- **دانا حمه باقي عبد القادر**، مرجع سابق، ص 317.

[2]- **انور طلبة**، مرجع سابق، ص 281.

[3]- **دانا حمه باقي عبد القادر**، مرجع سابق، ص 318.

[4]- لاشك أن العرف الزراعي يمكن أن يساعد في هذا الخصوص. حيث إن هناك قدرا من الاختلاف بين وحدات الصنف الواحد فقد جرى العرف على السماح به, وقبوله, وبهذا يكون الصنف متجانسا إذا اتحدت اطرافه في الطول, والقصر, والشكل, وإن اختلفت.

و هو ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل بقوله في نص المادة الثالثة فقرة رقم احدى عشر "... **يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها...**".

اذن فالتجانس شرط جوهري يمكن في معرفة الخصائص الوراثية من خلال إكثارها و يبن قابليته للحصول على شهادة الحيازة.

5- شرط الاستقرار

ويعني به، عدم تغير الصفات الأساسية للصنف الثاني وهذا الشرط يعني أن الانتاج النباتي المقدم يجب ان يبقى مستقرا ومتطابقا لتعريفه الأول في نهاية كل دورة نباتية، مما يجعله ينضوي تحت مجموعة من المبادئ المحددة، والمعروفة، ولا يبعد عنها بشكل مغاير لما هو مقدم منه، وهو ما نصت عليه المادة 9 من ذات الاتفاقية[1].

و هو نفس المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل بقوله في نص المادة الثالثة الفقرة الاخيرة بقوله" **يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر**".

فنستخلص أنه يمكن أن تكون هناك اصناف تتمتع بكل الشروط المذكورة سابقا الا أن الاستقرار هو دليل اكتمال فكرة صاحب الصنف النباتي و بالتالي وضوح معالم الصنف و أهليته للحصول شهادة الحيازة النباتية.

[1] – **نعيم مغبغب**، مرجع سابق، ص 94. أنظر كذلك المادة 9 من اتفاق اليبوف والتي نصت على أنه" **يعتبر الصنف النباتي ثابتا أذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع أو في كل دورة خاصة للتكاثر**"

ثانيا: الشروط الشكلية

يتطلب القانون أيضا بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السابق ذكرها شروطا شكلية، وذلك لإضفاء الطابع الإداري لطالب الحصول على شهادة الحماية المقرونة بمدى توافر هاذه الشروط.

1- الطلب

من أجل الحصول على شهادة الحيازة النباتية ، يتوجب على كل مخترع او مستنبت إتباع إجراءات معينة، فيقدم أوّلا طلب الحصول على شهادة الحيازة النباتية لدى الهيئة المكلفة بحماية حقوق الحيازة النباتية ، و يمكن أن تتمثل في هيئة براءات الاختراع في كل دولة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 1 من اتفاقية باريس أين التزمت كلّ الدول الموقعة على إنشاء مصلحة، أو هيئة خاصة.[1]

و رجوعا إلى الامر 03-07 والمادة 20 منه والتي جاء فيها على أنه " **يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح الى المصلحة المختصة**".[2]

و يتوجب على كلّ مخترع او صاحب صنف نباتي سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا والذي يريد حماية اختراعه في الجزائر إيداع طلب لدي الهيئة المتخصصة، ويتضمّن طلب البراءة ما يلي[1]:

[1]- نصت المادة 12 من اتفاقية باريس على أنه" **تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونمادج المنفعة والرسوم والنمادج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية**"

[2]- أنظر المادة 20 من الامر 03-07.

– استمارة طلب ووصف اختراع، أو عدد من المطالب، ورسم، أو عددا من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر.

– وثائق اثبات تسديد الرسوم.

ويترتب على تقديم طلب البراءة أو الصنف النباتي عدة أثار حمائيية لعلها الحماية الوقتية عند تقديم طلب الايداع و يطلق عليه بحق الاسبقية اذ تعطي الجهة المخولة بتسجيل الطلب أفضلية على غيره من المخترعين بالإضافة الى ذلك يستطيع القيام بإجراءات التسجيل الدولي لزيادة أفضليته على الاختراع في غير الدولة المانحة لبراءة الاختراع.[2]

و من جهة ثانية فإذا كان الطلب متعلقا باختراع يتضمن مواد بيولوجية، نباتية، أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية، أو صناعية، فيجب أن يكون المخترع حاصلا على مصدرها بطريقة مشروعة[3]، ويمكن وصف الطلبات المتعلقة بالجينات من خلال تعيين تسلسلها الأساسي، ومع هذا، فإن الوصف الذي يعتمد على توليفة من وظائف الجينات، خصائصها الطبيعية، والكيميائية، أصلها، ومصدرها، أو طريقة الانتاج يمكن قبولها كذلك، غير أنه في الولايات المتحدة الامريكية و الاتحاد الأوروبي و اليابان لا يجوز ان يكون الطلب الوارد على الاختراعات البيو تكنلوجية يحوي التسلسل الأساسي المعروف ب **DNA**، فيكفي توافر سلسلة الأحماض الأمنية و يتم قبولها في حالة توافره [4].

---

[1]– أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05–275 المؤرخ في 26 جمادي الثانية 1426 الموافق ل 2 غشت 2005 يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها ج.ر عدد 4 ص 04.

[2]– **ممدوح خيري**، مرجع سابق، ص 276.

[3] –**ريم سعود سماوي**، مرجع سابق 120.

– **كارلوس كوريا** ، مرجع سابق، ص 197.[4]

2- الإفصاح

يعد الافصاح الكامل عن الاختراع او الصنف النباتي واحدا من المبادئ الرئيسية في قانون براءة الاختراع و قانون الاصناف النباتية إذ إن قدرة الجمهور على الوصول الى المعرفة التي طورها المخترع او صاحب الصنف النباتي تقدّم تبريرا جزئيا للتكاليف التي يمنحها المجتمع من خلال منح حقوق البراءة، ومن ثمة فإن كل من براءة الاختراع، والاسرار التجارية، تساعدان بعضهما البعض، وورد النص على الالتزام بالإفصاح في نص المادة 9 من اتفاق تريبس، وتجب الاشارة أن هذا المبدأ ليس عام فهو يشمل دولا دون الاخرى.[1]

ووفق هذا المنظور، يجب الافصاح عن منشأ المورد الجيني، وذلك من شأنه أن يساعد الدول التي توفر إمكانيات الحصول على الموارد الجينية من رصد، وتتبع الامتثال لقواعد الحصول، وتقاسم المنافع الوطنية، لذا لابد لمقدم طلب[2] الحصول على براءة الاختراع المتأتية من البيو تكنولوجيا الاعلان عن منشأ المورد، والافصاح عنه هو السبيل لرصد مدى احترامه تلك القواعد.[3] وذلك لبيان كيفية تدعيم الاختراع المطلوب

---

[1] – أنظر المادة 9 من اتفاق تريبس.

[2] – يتوجب على كل مخترع إجراءات اخرى للحصول على البراءة، يتقدم دوما طالب الحصول على براءة الاختراع لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية وهيئة براءات الاختراع في كل دولة، وهذا طبقا للمادة 12 فقرة 01 من اتفاقية باريس أين التزمت كل الدول الموقعة على إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب يسمح للجمهور بالاطلاع على براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية التي يقوم هذه المهام في الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية ويشمل الجهة التي تقوم بإيداع الطلب المخترع نفسه وهذا ما INAPI نصت عليه المادة 20 من الأمر 03/07 حيث أوجبت على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة، ويشترط على المخترع (شخص طبيعي أو تنظيم مؤسسة) الذي يريد حماية اختراعه في الجزائر إيداع طلبه وهو يأخذ شكل مطبوعة INAPI لدى الهيئة المختصة مكتوبة حسب المقاييس تفرضها هذه الهيئة

[3] – توجب المادة 29 فقرة 1 من اتفاق تريبس على الدول الاعضاء أن تشترط على مقدم طلب الحصول على براءة اختراع ضرورة افصاح الطلب بشكل واضح في مجال الاختراع بما يمكن الشخص ذا الخبرة في مجال الاختراع من تنفيد الاختراع المطلوب بمنح براءة اختراع عنه.

حمايته بشكل تام سواء بالوصف، أو الرسومات، ويغدو واضحا أن طالب تسجيل موضوع الاختراع، والذي قام بتحديده، ووصفه، يكون غير قادر على دعمه بالوصف منذ تاريخ الايداع، أو الأولوية، غير أن أهميته تتجلى في تمكن شخص من ذوي الخبرة في المجال من تنفيذ الاختراع المطلوب حمايته.[1]

و عند تطبيق هذا الشرط سيؤدي حتما الى حماية مصالح الدول النامية المتعلقة بالموارد الوراثية والاستفادة من المعارف التقليدية المتوفرة لديها، وتنظيم استغلالها، فإن الأمر يستدعي تحديد هذا الشرط، ومدى ارتباطه بشرط الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالاختراع أو الصنف النباتي، وتجدر الاشارة أنّ هذا الشرط حديث في القوانين، خاصة تلك المتعلّقة ببراءة الاختراع.[2]

ومن البيان ذكره أنّ على المتقدمين للحصول على حقوق الملكية الفكرية المؤلفة من المواد الجينية، أو الناتجة عن استخدامها، أن يحددوا منشأ تلك الموارد، وأن يقدموا دليلا على أنهم حصلوا على تلك المواد بناء على موافقة مسبقة، وعن علم من البلد صاحب هذه الموارد، وهو ما لم يتوفر في جل هاذه الاختراعات الناشئة عن البيو تكنولوجيا، كما يقضي التوجه الأوروبي بخصوص البيو تكنولوجيا بأنه في حالة الاختراع القائم على أساس مواد بيولوجية أو حيوانية المنشأ واذا كان الاختراع يستعمل تلك المواد فينبغي على طالب البراءة إذا اقتضي الأمر أن يكشف المعلومات عن الاصل الجغرافي لتلك المواد.[3]

---

[1] – **نفين حسن كراره**، مرجع سابق، ص 182.

[2] –**عصام مالك العبسي**، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.ص 191.

[3] –**عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان**، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.، ص 35.

بالإضافة إلى ما سبق، يعد شرط الافصاح ذو طبيعة إلزامية، حيث أن الالتزام بالإفصاح مسألة قانونية، وعملية أساسية في تحديد نوع العلاقة بين المعلومات، والمعارف، والاختراع موضوع الطلب، والتي يمكن أن تكون في مجملها كافية للالتزام بالإفصاح وبالتالي تقوم عليها عدة أسس وهي كما يلي[1]:

– الالتزام بشروط الشفافية المطبقة بموجب قانون البراءة الوطني، بما يتماشى مع مبادئ البراءات القائمة كحالة التقنية الصناعية السابقة، والافصاح التطبيقي، وتحديد المخترع الحقيقي، والامتثال للقوانين الأجنبية التي تنظم النفاذ إلى الموارد، والمعارف التقليدية التي قد تتعلق بالاستعمال العام، مثل الاستغلال لأغراض تجارية، أو البحث فيما يتعلق بالموارد، والمعارف، أو قد تعني بوضوح الأهلية لطلب حقوق البراءة.

– الامتثال للالتزامات التعاقدية بما فيها العقود المبرمة في ولاية قضائية أجنبية، وبموجب عقد النفاذ، للإفصاح عن ذلك الاتفاق ذاته، أو الافصاح عن أية معلومات أخرى مطلوبة في أي طلب براءة، وإمكانية الاستناد إلى مبادئ الإنصاف للحد من إنفاذ حقوق البراءة في حالة كتمان المعلومات، أو في حالة اعتبار النفاذ إلى الموارد أو المعارف أو استعمالها تعدياً على مبادئ الإنصاف.

ثمة حقيقة ماثلة للعيان أن عدم الامتثال لشرط الافصاح قد يمنع اصدار البراءة، ويستطيع الاشخاص المكلفين بالفحص التحقق بشكل مستقل من صحة المقتضيات مثل المقتضيات الجوهرية الحالية التي تطالب مقدم الطلب بالإفصاح المناسب عن الاختراع، ومن ناحية أخرى قد تكون المقتضيات شرطا مسبقا لفحص الطلب لصاحبه مادام لم يمتثل لمتطلبات الافصاح.[2]

---

[1] – **نفين حسن كرارة**، مرجع سابق، ص ، 277.

[2] – **عبد الرحيم عنتر ماضي**، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية دراسة مقارنة. ، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015. ص62

مما لاشك فيه أن موضوع الافصاح عن المصدر هذا ما يزال محلا للحوار بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث عقدت العديد من الندوات للبحث عن كيفية الكشف، والإفصاح عن مصدر الطلب واقترحت العديد من الدول إنشاء قاعدة بيانات مشتركة تتيح تشارك المعلومات المتعلقة بالجدة، والنشاط الابتكاري، على ضوء الموارد الوراثية والبيو تكنولوجيا.[1]

3- الإيداع

عبر هدى ما سبق ونظرا لعدم كفاية الطلب، أي الوصف الكتابي للاختراعات المستمدة من البيو تكنولوجيا أو الصنف النباتي ، فقد جاء قرار المكتب الأوروبي على أنه " **إذا تضمن الاختراع مادة بيولوجية غير متاحة للجمهور، ولا يمكن وصفها بطريقة تسمح لرجل الصناعة المتخصص بتنفيذ الاختراع، فإن هذا لا يعتبر وصفا كافيا، إلا إذا كانت المادة البيولوجية محلا للإيداع لدى هيئات الايداع الدولية المعتمدة**"، ونتيجة لذلك، أقرت فرنسا هي الأخرى ما جاء في اتفاقية بودابيست الخاصة بالاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة للأغراض الخاصة بالبراءات في سنة 1977[2]، و تعتبر هذه الاتفاقية الأولى من نوعها

وطبقا لمعاهدة بودابيست فإن الإفصاح عن الاختراع هو أحد المتطلبات الضرورية من أجل الحصول على البراءة، ويتم الإفصاح عن طريق تقديم وصف كتابي .

وترى غالبية الدول المتقدمة، الأوروبية منها خاصة، أنّه إذا تضمن الاختراع كائنات دقيقة، فإن الوصف قد يكون غير كاف، ويجب تقديم عينة من هذه الكائنات الدقيقة إلى الجهة المختصة بذلك، وهي أيّ سلطة إيداع دولي تتسلم، وتحفظ هذا الكائن

[1] – **محمود محي الدين محمد الجندي**، مرجع سابق، ص، 294.

[2] – معاهدة بودابيست بشأن الاعتراف الدولي لإيداع الكائنات الدقيقة مؤرخة في 28 أفريل 1977 والمعدلة سنة 1980.

الدقيق، ويجب حفظ هذه العينات عن طريق شخص ذي خبرة، ومن أجل تكيف وضع هذه الجهات الدولية للإيداع[1]، فإنه يتعين طبقا للمادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية بودابيست أن تقع مؤسسة الإيداع في أراضي دولة متعاقدة في الاتفاقية، وأن تحظي بضمانات هذه الدولة، مؤداها أن هذه المؤسسة مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة.[2]

ووفق هذا المنظور، على طالب التسجيل المتعلق بمواد بيولوجية، أو أحياء دقيقة أن يثبت أنّه قدّم عينات إلى أحد المراكز المتخصصة، وهذا ما تضمّنه القانون الأردني في نص المادة 8 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية، وهو ما يخوّل الخبراء المحليين الاطلاع على الاختراع، ومراحله، ما يكسبهم الخبرة التي تؤهلهم للاستفادة منه.[3]

4- شرط التسمية

متى استنبط المربي صنفا نباتيا جديدا، وجب عليه أن يعطيه اسما واحدا بعد موافقة المكتب، ويعرف الصنف بهذا الاسم، ويطرح به في التداول، ويكون محل حماية، ويجوز أن يتضمن الاسم إلى جانب الكلمات أرقاما، و حروف[4].

ويجب أن يحمل الصنف النباتي الجديد تسمية تسمح بمعرفته، وهو ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية UPOV [5]، غير أن المادة 20 من وثيقة اليبوف لسنة 1991 نصت على مجموعة من المعايير لابد أن تتوفر في التسمية، وهي":

---

[1] - **نفين حسن كرارة**، مرجع سابق، ص 285.

[2] - أنظر المادة 6 من اتفاقية بودابيست بشأن الايداع الدولي للكائنات الدقيقة.

[3] - **ريم سعود سماري**، مرجع سابق، ص 120.

[4] - **انور طلبة** ، مرجع سابق، ص 282.

[5] - **عجة الجيلالي**، مرجع سابق، ص285,

- يجب أن تكون التسمية مختلفة عن سائر التسميات المستخدمة في سائر أعضاء الاتحاد للنوع ذاته، أو لنوع يمت إليه بصلة وثيقة.

- يجب الا تؤدي التسمية إلى التضليل أو الالتباس بشان خصائص الصنف، أو قيمته، أو ماهيته، أو بشان هوية مستولد الصنف.

- لا يجوز أن تعيق الحقوق في التسمية حريّة استخدامها كصنف.

- لا يجوز أن تؤثر التسمية في حقوق الغير السابقة التي قد تقتضي بغير تسمية.

- لا يجوز أن تكون التسمية من أرقام فقط إلا إذا كان العرف يسمح بذلك".[1]

و هو ما أقره المشرع الجزائري في قانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل بقوله في نص المادة 27 " **يجب أن يحمل الصنف تعينا جنسيا يسمح بتعرفيه**".

نستخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري ساير الاتفاقات المنظمة للأصناف النباتية الجديدة من خلال إقرار حماية للأصناف النباتية وذلك بشرط توافرها على شروط و ذلك لضمان الاستمرارية في هذا المجال و إدراكا منهم بأهمية الجانب الزراعي و المنظمة الزراعية و يتضح أن هذه الشروط جاءت لتقوية حقوق الاستئثار و لا يخفى أن أي حق استئثاري يرد عليه حقوق و يرتب عليه التزامات.

[1] - www.upov.int/en/publivations/tg-rom/tg001_1_3.pdf 13-12-2017 20h

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على الصنف النباتي و حمايته

كغيرها من الحقوق الذهنية، أو حقوق الملكية الفكرية، يكتسب من خلالها صاحب الصنف النباتي الجديد مجموعة من الحقوق أقرها القانون، وأقر للمربي بالاستئثار بهذه الحقوق من الناحية الادبية، والمالية، أي لابد من أن يحظى المربي بحق نسبة الصنف إليه، و متى كان صنف نباتي جديدا حصل به المربي على شهادة الحيازة بعد استيفاء الصنف النباتي لشروط معينة فبهذا يكتسب حقوق و يتحمل التزامات فمن أهم الالتزامات استغلال المصنف و الاستفادة منه ماليا بالاظافة الى الالتزامات المترتبة على وجوب الاستغلال و دفع الرسوم أو ما يطلق عليه الإتاوة و هذا لحمايته و منع الغير من التعدي عليه و في حالة التعدي عليه تقوم المسؤولية نتيجة الضرر الذي لحقه من جراء هذا التعدي، يتناول هذا المطلب حقوق والتزامات صاحب الصنف النباتي الجديد في الفرع الأول و الحماية القانونية للأصناف النباتية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاثار المترتبة على الصنف النباتي

كقاعدة عامة تخضع جميع حقوق الملكية الصناعية لعدة أثار و هو حال الاصناف النباتية الجديدة التي تعطي لصاحبها الحق في استغلالها بكافة الطرق التي يراها مناسبة الا أنه يقع على عاتقه التزامات تتمثل في دفع الرسوم و الاستغلال لذا سيعالج الفرع حقوق مربي الصنف النباتي و التزاماته.

أولا: حقوق المربي في ضل القانون05-03

إن منح شهادة الحيازة بالنسبة للصنف النباتي الجديد يعطي لصاحبه حسب نص المادة 40 من القانون 05-03 المتعلق بالشتائل و البدور و جاءت في الفصل الثالث تحت عنوان الشروط العامة لاستغلال حق حماية الحيازات النباتية و التي نصت على "

"**يمكن الصنف الذي منح حماية أن يكون موضوع عقد ترخيص بين المتحصل و مؤسسة إنتاج و تكاثر و الشتائل معتمدة وفقا لمفهوم أحكام المادة 19 أعلاه و المعرف بموجب هذا القانون بمستغل الصنف**".[1]

بإستقراء نص المادة 41 من الأمر 05-03 يتضح جليا أنه و في حالة منح شهادة الحيازة لكل صاحب صنف حق تحويل كل أو جزء من الحقوق ويتم تحويل هاذه الحقوق عن طريق عقد موثق، ويسجل في دفتر الحقوق، كذلك، لابد من تحديد مدة الحقوق الممنوحة للمستغل أو لدى خلفه سواء بالنسبة لعقد الترخيص، أو التحويل، وكذلك تحديد قيمة التعويض الذي يمثل في المجمل المكافأة[2]، وهو ما أقرته المادة 36 من القانون 05-03 حيث نصت على أن " **أن الحماية تشمل كل عناصر أنتاج، وتكاثر، وكل أعمال التوضيب، والعرض للبيع، وكذا كل أشكال التسويق، وتصدير، واستيراد الصنف**".

و هو ما تضمنته المادة 30 حيث نصت على أن " **تخول كل حيازة نبات تستجيب للشروط المحددة في هذا القانون الحق في سند يسمى شهادة حيازة النبات التي تشكل سند ملكية معنوية**

تمنح شهادة حيازة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعنى".

وبذلك، فإن منح شهادة الحيازة تخول لصاحب الصنف النباتي حقا استئثاريا، وحصريا، في احتكار الاستغلال التجاري للصنف النباتي، ويحدد مدّة الحماية بعشرين

---

[1]- نصت المادة 19 من القانون 05-03 على " **يخضع نشاط كل شخص طبيعي أو معنوي لإنتاج البذور و الشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة أو نصف الجملة الى نظام اعتماد مسبق**".

[2]- **بلقاسمي كهينة**، مرجع سابق، ص 190.

سنة بالنسبة للأنواع السنوية وخمسا وعشرين سنة بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم، ويبدأ سريان هاذه الآجال من تاريخ منح شهادة حيازة النبات.

و هو ما اقرته المادة 38 من قانون 05-03 حيث نصت على أن " **تحدد مدة الحماية بعشرين سنة بالنسبة للأنواع السنوية و خمس و عشرين سنة بالنسبة لأنواع الأشجار و الكروم**

يبدأ سريان هذه الآجال ابتداء من تاريخ منح شهادة حيازة النبات".

و نتيجة لذلك لا يستطيع الغير التعدي على حقوق المربي إلا أذا تحصل على موافقة من المربي، وفي حالة ما إذ تحصل على موافقة فإنه غالبا ما يتم الاتفاق على مقابل مادي يدفعه الغير لصاحب شهادة حق المربي.[1]

بالإضافة الى ذلك يستطيع حائز شهاد المربي ان يتصرف فيها و هذا حسب نص المادة 46 من قانون 05-03 حيث نصت على أن" **يمكن صاحب شهادة المتحصل النباتي التنازل في كل وقت عن كل أو جزء من حقوقه و يتم التنازل عن طريق تصريح كتابي يرسل الى السلطة الوطنية التقنية النباتية**".

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العديدة أقر بقابلية حصول صاحب الحق الفكري المنطوي على نبات بالحماية و فق متطلبات القانون 05-03 و أعطى له حماية في منع الغير من الاعتداء على حقه ، وأعطى له حقين مهمين هما: الاستئثار بالاستغلال، والتصرف فيه على النحو الذي يريده من جهة، وإعطاءه مدة حماية معتبرة يستطيع من خلالها صاحب الصنف النباتي الاستفادة منه ماليا، وبالتالي تحقيق عوائد مالية.

[1] – **عصام احمد البهجي**، حقوق الملكية الفكرية للأصناف المعدلة وراثيا، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2014.، ص 124.

ثانيا: التزامات صاحب الصنف النباتي

كغيره من حقوق الملكية الفكرية و ان كانت الدولة تحمي مصالح المربي من خلال تحصيل العائد المالي خلال فترة الحماية، الا أنها أقرت واجبات لابد القيام بها و احترامها و لعل أهم هذه الالتزامات الالتزام باستغلال الصنف النباتي بالاظافة الي ذلك دفع الرسوم.

1- الالتزام باستغلال الصنف النباتي

إن إلتزام صاحب الصنف النباتي الجديد باستغلال صنفه على إقليم الدولة التي منحته شهادة مستنبت النبات، هو أساس ومبدأ مأخوذ به في غالبية التشريعات حيث يوجب المشرعون على مالك الصنف النباتي القيام باستغلال صنفه المحمي، ويكون مالك الصنف قد أوفي بالتزامه، إذا باشر الاستغلال بنفسه أو قام بمنح رخص للأخرين في مباشرة هذا الاستغلال.[1]

و بذلك فحق التملك هنا، و إن كان الغرض الأساسي منه هو حماية حق المستنبت في تحقيق عوائد مالية نظير الجهد المبذول و الخسائر التي لحقت المستنبت جراء التجارب، التي قام بها فمن حقه اعطاءه فرصة للاستفادة منه، لكن المشرع الجزائري مكن الغير في حالة عدم استغلال الصنف النباتي خلال مدة معينة أن يطالب باستغلاله، و هو ما نصت عليه المادة 47 من قانون 05-03 المتعلق بالبدور و الشتائل حيث نصت على أن " **يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من السلطة الوطنية التقنية النباتية و يحصل لديها على رخصة اجبارية إذا لم يتم**

[1]- **محمد العرمان**، الجوانب القانونية للترخيص الاجباري للأصناف النباتية الجديدة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر ، العدد الأول ، الامارات، 2017، ص 59.

استغلال الصنف المحمي من قبل صاحبه في أجل ثلاث سنوات من تاريخ منح شهادة المتحصل النباتي".

و يقع على صاحب الصنف استغلال الصنف من أجل تحقيق المنفعة العامة، وخدمة للمجتمع، وهذا مقابل الحماية الممنوحة، ومقابل الحق الاستئثاري[1]، بمعنى أن استغلال الصنف النباتي ليس حقا فقط وإنما واجب على مالك الصنف النباتي المحمي، وهو أساس الحماية.[2]

و هو ما أقرته المادة 48 من قانون 05-03 بقولها" **لا يمكن منح الرخصة الاجبارية إلا من اجل المحافظة على مصلحة عمومية أكيدة".**

تجب الاشارة أنه يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية بصفة استثنائية ،و لأسباب ترتبط بالأمن الغذائي الوطني، أو ذات أهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنيةً ،أو نتيجة المصلحة العمومية و دون أن يكون الصنف المعني موضوع طلب الرخصة الاجبارية، أن تقوم السلطة الوطنية التقنية النباتية بتعين مؤسسة إنتاج و تكاثر البذور و الشتائل أو أكثر معتمدة لاستغلال الصنف المحمي المعني، و الذي يوصف بالرخصة التلقائية.[3]

2- دفع الرسوم

من الالتزامات التي يلتزم بها صاحب الصنف استغلال مصنفه، بالإضافة الى دفع الرسوم، وهو شيء يقع على عاتقه، أو على عاتق من آلت اليهم حقوق الاستغلال،

---

[1] – **عبد الله حسن الخرشوم**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، طبعة 2005، ص 98.

[2] – **بلقاسمي كهينة**، مرجع سابق، ص 202.

[3] – أنظر المادة 49 من قانون 05-03.

وهومن قبيل أهم الالتزامات التي لابد من توافرها، وذلك لاستبعاد الاصناف التافهة من الحماية.

وعادة ما تكون الرسوم في السنوات الأولى من عمر الصنف منخفضة، وذلك راجع إلى إعطاء صاحب الصنف الفرصة لاستغلال صنفه، وتحصيل الفوائد منه، وذلك لاسترداد ما أنفق، باعتبار الصنف يكلف ماديا نتيجة التجارب، والخسائر المادية التي تحملها المستولد، وذلك من أجل تعويضه بالإضافة إلى ذلك إذا اصطدم صاحب الصنف برسوم مرتفعة بعد الانتهاء من استيلاده ، يؤدي هذا إلى التقليل من عزيمته على استيلاد الأصناف في المستقبل.

إن الحماية هنا ليست مجانية، وهو المقابل الذي تأخذه الدولة نظير حمايتها للصنف النباتي الجديد خلال مدة الحماية، وقد نصت المادة 39 من قانون 05-03 على أنه " **يكون حق الحماية مقابل إتاوة يحدد قانون المالية مبلغها وكيفيات تحصيلها**".

وهو ما قره المشرع في الفصل الخامس تحت عنوان زوال حق الحماية و هو ما تضمنته المادة 51 فقرة 2 بقولها"... **عدم دفع الإتاوة المنصوص عليها** .."

غير أنّ نسبة الرسوم لا تبقى طيلة حياة الصنف منخفضة بل تزداد الرسوم بازدياد، أو بمرور المدّة بمعنى أنّ الرسوم تدفع تصاعديا.[1]

من خلال ما سبق يتضح ان المشرع الجزائري أعطي فعالية كبيرة باستحداث السلطة الوطنية التقنية النباتية كوسيلة لمنح حقوق عديدة تمكن مستولد النبات الحصول على العديد من المزايا لحماية حقه الاستئثاري و استغلال ، لكنها قيدت بضرورة الاستغلال و دفع الرسوم و بالتالي فالحماية ليست مجانية .

[1]- **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص 126

الفرع الثاني: الحماية القانونية للأصناف النباتية

نتيجة للأهمية التي يكتسيها الصنف النباتي من خلال زيادة استنبات النبات و توفير الغداء، سعت الدولة ممثلتا في هيئاتها خاصة القضاء في حمايته، من خلال حماية مبدع الصنف النباتي، بغية زيادة ابداعه، و نتيجة لذلك سعى المشرع الى اعطاء مستبث النبات حمايتين حماية مدنية، و حماية جزائية.

أولا: الحماية المدنية للأصناف النباتية الجديدة

كما سبق الاشارة إليه أن الاصناف النباتية عنصر مهم من عناصر الملكية الفكرية بوجه عام و عنصرا من عناصر الملكية الصناعية بوجه خاص كون الحق الذي يكفل لمستنبتها حق استئثاري من ناحية التصرف و الاستغلال و هو حق من نوع خاص[1].

و بالتالي فهو يفرض على الغير احترامه، و عدم الاعتداء عليه و أي إخلال بهذا الالتزام يؤدي الى قيام المسؤولية المدنية.

و غير خفي أن الحماية المدنية لمستنبط الاصناف النباتية لم يضمنها بنصوص خاصة اذا تم الاعتداء عليها، و بالتالي فهو أحالنا الى القواعد العامة من حيث التطبيق، لكن يلاحظ أن الحماية المقررة لمستولد النبات[2]، لم تضمن للمربي جبر الضرر الذي يلحق به و قد ذهب جانب من الفقه الى القول بأن الحماية النابغة من القواعد العامة قد لا تكون ناجحة في ظروف غير عادية و بالتالي يتطلب حماية سريعة

[1]– **عبد الرازق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967 .

[2] –**دانا حمة عبد الباقي**، مرجع سابق، ص 312

و بإجراءات مبسطة و لذلك كان من الأفضل للمشرع أن يقرر تعويضا جزافيا لمن اعتدى على حقه.[1]

و كما هو معلوم فإن المسؤولية المدنية تنقسم الى قسمين فمتى كانت ناشئة في خلل في الالتزام بعقد فتسمى بالمسؤولية العقدية أو ترتب عليه التزام يفرضه القانون تدعى بالمسؤولية التقصيرية.

1- حماية الصنف النباتي في اطار العلاقة العقدية

تقوم المسؤولية العقدية حسب القواعد العامة، متى توافر عقد مستوفي لكل الشروط ، بالاظافة الى ذلك تحقق عنصري الضرر، و العلاقة السببية بينهما فإذا تم وجود هذه الشروط عُد خطأ عقدي و يستحق بذلك التعويض.

ورجوعا الى ما سبق الاشارة إليه في الحماية، سواء كان الحق المطالب به ناتج عن براءة اختراع، أو صنف نباتي فهو يتمتع كونه عقد استئثار، و بالتالي يجوز له التصرف فيه كما سبق اليه التطرق في الباب الأول في الفصل الثاني منه على فكرة التراخيص، فهو بذلك له الحق بالتصرف في الصنف النباتي بجميع انواع التصرف القانونية ،كارهن، و البيع، و الهبة، الى غير ذلك، فالصنف النباتي يستطيع رهنه ، و التصرف فيه بكافة طرق التصرف، و يقوم بإنشاء عقد بين صاحب المصنف النباتي و الغير و بالتالي تنشأ علاقة تعاقدية.

و كقاعد عامة فإن أي اخلال، أو امتناع أو تأخير في التنفيذ في العقد الناشئ عن الصنف النباتي يلزم الطرف المخل بالعقد بالتعويض.[2]

---

[1] – **محمد عبد الضاهر**، الحماية القانونية للأصناف النباتية، بدون دار نشر، القاهرة، 2003، ص 231.

[2] – تنص المادة 124 من القانون المدني" **كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض**".

2- حماية الصنف النباتي في اطار المسؤولية التقصيرية

تقوم هذه المسؤولية لا عن وجود عقد صحيح بين المستنبط و الطرف المسؤول، و إنما يقع الاعتداء على الحقوق الاستئثارية لمستنبط الصنف النباتي المحمي من الغير الأجنبي عن المستنبط، الذي لا يرتبط معه برابطة عقدية فحينها يمنح شهادة الحق الاستئثاري لمستنبط الصنف النباتي منع الغير من مباشرة أي فعل من الأفعال المحضورة.[1]

و بذلك يقع على مستولد النبات إثبات الخطأ المتمثل في الاعتداء على حقوقه الاستئثارية، و عدم التمتع الهادئ خلال مدة الحماية وهذا من خلال المنافسة غير المشروعة، و التي تعتبر أهم تطبيقات المسؤولية التقصيرية و التي تحدث بين أطراف يمارسون أنشطة متقاربة، أو يقدمون منتجات مماثلة للجمهور، و مثال ذلك المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الشركات المتخصصة في البذور، و الاساءة إليها من قبل الشركات المنافسة لها من خلال بث الاشاعات التي تمس البذور كون لها جودة أقل، أو أنها مضرة بجسم الانسان أو قيام الغير بإفشاء أسرار الصنف النباتي بعد الاطلاع عليه.[2]

و لا يخفى أن أركان المنافسة غير المشروعة و هي نفسها أركان قيام المسؤولية التقصيرية، و هي الخطأ، و الضرر، و العلاقة السببية، و من الغني عن البيان أن ركن الخطأ من أدق عناصر هذه الدعوى، و ذلك لأن الأصل في النشاط التجاري هو حرية المنافسة فمن البديهي أن يتنافس التاجر في انتاج نوع معين من السلع و الخدمات، و المتاجرة بها بهدف إدخال تحسينات على الصنف النباتي و ذلك بشرط أن

---

[1] - **دانا حمة عبد الباقي**، مرجع سابق، ص 422.

[2] - **محمد عبد الضاهر**، مرجع سابق، ص 107.

تنحصر هذه المنافسة في الحدود المشروعة التي تحددها قواعد التزامه، و الشرف، و العادات التجارية، و قواعد اخلاقيات المهنة المتعارف عليها في البيئة التجارية.[1]

و على الرغم من الاختلاف في وجهات النظر لتحديد مفهوم الخطأ التقصيري، الا أن الفقه استقر على أن الخطأ عبارة عن الاخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك، و من خلال ما تقدم يتكون الخطأ من عنصر مادي هو الاخلال بواجب قانوني، و عنصر معنوي و هو توافر الادراك أو التميز لدى مرتكب الخطأ.[2]

أما ما يتعلق بالأصناف النباتية فإنه ما يعد منافسة غير مشروعة في صنف نباتي مملوك له خلال مدة الحماية صعب نوعا ما لذلك فإن عبأ الاثبات يقع على المدعي بحصول ضرر على صنفه النباتي تأسيسا على المقولة الفقهية البينة على من ادعى.

حيث أن مستنبت الصنف النباتي يجد صعوبة في اثبات الاعتداء من قبل الغير، حيث بانتفاء الضرر تنتفي المسؤولية، و كما هو متعارف في الفقه يجب ان يكون الضرر مباشرا متوقعا كان أم غير متوقع و محققا حالا أو مستقبلا، مما يعني يجوز التعويض عن الضرر المحتمل طالما أصاب الضرر حقا أو مصلحة مشروعة.[3]

و قد يكون الضرر ماديا يتمثل في الحاق خسارة أو ضياع مكسب جراء المنافسة غير المشروعة، كما يمكن أن يكون الضرر معنويا كالأدي النفسي أو الأدبي الذي

---

[1]- **زينة غانم عبد الجبار الصفار**، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار حامد للنشر، عمان، 2002، ص 138.

[2]- **حسن على الدنون و محمد سعيد الرحو**، الوجيز في النظرية العامة للألتزام، دار نائل، عمان، ص 211.

[3]- **محمد عبد الضاهر**، مرجع سابق، ص 107.

أصاب مستنبت النبات نتيجة العمل غير المشروع الصادر من الغير، كتحوير الصنف النباتي، أو إلغاء فكرته الرئيسية أو المساس بسمعة المستنبت و بشرفه[1].

بالاظافة الى ذلك أن توافر العلاقة السببية، يكون بإثبات أن الفعل الصادر من المعتدي كان السبب في حدوث الضرر الموجود، و بذلك على المدعي عليه متى اراد إبعاد المسؤولية بإثبات مشروعية الفعل الصادر منه، كأن يكون قد حصل على الصنف النباتي بطريقة مشروعة كترخيص من صاحب الصنف أو سقوط الصنف في الملك العام بعد زوال الحماية أو قد نشأ عن سبب أجنبي أو فعل الغير.

نخلص أن انعقاد المسؤولية العقدية، أو المسؤولية التقصيرية هو يقتصر على التعويض الذي نشأ جراء الاخلال بالالتزام، فتبدأ الحماية المقررة من تاريخ تقديم الطلب الى حصول على شهادة الحيازة و التي تعطي مستنبت الصنف حماية مؤقتة خلال مدة الحماية.

ثانيا: الحماية الجزائية للصنف النباتي

بالإضافة الى الحماية المدنية التي يتمتع بها صاحب الصنف النباتي يحظى هو الأخر بحماية جزائية ضد الجرائم الواقعة علي حقوقه الاستئثارية خلال مدة الحماية، و التي تتخذ أشكالا متعددة حيث أن جميع الأعمال التي يقوم بها الغير بدون ترخيص من مالك الصنف النباتي تعتبر تعديا على حقوقه، و كغيره من الجرائم فإن فعل التعدي على الصنف لابد أن يتمركز على:

[1] – **دانا حمة عبد الباقي**، مرجع سابق، ص 426.

1- الركن المادي لجريمة تقليد الصنف النباتي

ان الركن المعنوي في جنحة التقليد الماس بالصنف النباتي، هو كل فعل يقوم به الغير يؤدي الى الاعتداء على حق المستنبت ، و نظم المشرع الجزائري دعوى التقليد بموجب المادة 30 من قانون 05-03 " **تمنح شهادة الحيازة النباتية صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف**" و بمعنى المخالفة يُعد أي مساس بهذا الحق كخطأ مدني يترتب عنه قيام الخطأ.

و من جهة ثانية تتكون دعوى التقليد من طرفين أساسين هما المدعي و المدعى عليه فالمدعي هو صاحب شهادة ملكية الصنف النباتي و الذي يدعي في دعواه بقيام المقلد بالمساس بحقوقه المترتبة عن هذه الشهادة و التي تخوله الاستئثار باستغلالها.[1]

و تتعدد صور الاعتداء إذ يمكن أن يكون بيع هذا الصنف، أو عرضه للبيع، أو عرضه للبيع، أو توريده، أو تقليده، و تتمثل الأعمال المجرمة على سبيل المثال:

- الانتاج و توليد الاصناف النباتية المحمية دون موافقة كتابية من مالكها.
- الحيازة قصد الاتجار و تحقيق الربح.
- التوضيب من أجل الانتاج و التكاثر.
- البيع و التصدير و استيراد اصناف نباتية .[2]

[1] - **عجة الجيلالي**، منازعات الملكية الفكرية الصناعية التجارية الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية و الطرق البديلة، الطبعة الأولى، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 475.

[2] - أنظر المادة 73 من قانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل.

2- الركن المعنوي لجريمة تقليد الصنف النباتي

باستقراء نصوص قانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل يتضح جليا أن المشرع الجزائري لم بنص على الركن المعنوي على غرار القانون المصري[1]، و بذلك يكون المشرع الجزائري افترض توافر عنصر الادراك من قبل الغير.

3- العقوبات المقررة لجريمة تقليد الصنف النباتي

تطبقا لأحكام المادة 301 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم أن " **كل الأشخاص المنتمون الى هيئة او السلطة الوطنية التقنية النباتية و قام دون أن يكون مؤهلا قانونا من قبل المتحصل أو من ذي حقه بإفشاء أو محاولة إفشاء معلومات تقنية أو علمية كان المتحصل قد طلب ابقاءها سرية**".[2]

و بذلك يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر و بغرامة من مليون دينار الى مليون و خمسمائة ألف دينار جزائري كل من ينتج أو يكاثر أو يستورد أو يصدر بطرق غير قانونية أو يوزع أو يسوق البذور و الشتائل غير المصادق عليها و غير المسجلة في الفهرس الرسمي.[3]

من خلال معالجتنا للأصناف النباتية الجديدة سواء من حيث التشريع الجزائري أو اتفاقية اليوبوف يتضح جليا أن الحماية تقررت فقط لحماية كبريات الشركات العاملة في هذا المجال و حسنا ما فعل المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 05-03 المتضمن حماية البذور و الشتائل في عدم القدرة على تسويق البذور ما لم تكن مدرجة

---

[1] - أنظر المادة 203 من قانون الملكية الفكرية المصري

[2] - حسب نص المادة 55 من قانون 05-03 " يؤدي المفتشون التقنيون للنباتات اليمين الاتي نصها: **أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة و أن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرشها على**".

[3] - أنظر المادة 68 من قانون 05-03.

في الفهرس بالاظافة الى تشجيع المستنبتين لزيادة ابداعهم في اقران حماية مدنية و حماية جزائية خلال مدة الحماية و هي مدة مقبولة الى درجة كبية تمكنهم من استغلال الصنف النباتي.

المبحث الثاني: الاطار المؤسساتي لحماية الاختراعات في المجال البيو تكنولوجي

نتيجة للأهمية الكبيرة للبيو تكنولوجي بصفة عامة و تطبيقاته بصفة خاصة أولى، المشرع الجزائري اهتماما كبيرا من خلال إنشاء العديد من المؤسسات التي تنظمها، و تحمي المتعامل معها، و راعت في ذلك خصوصية المادة التي تقوم عليها، و هي مراكز مهمة شملت العديد من القطاعات و الوزارات على غرار وزارة الصحة، و البيئية، و الفلاحة ، لذلك سنتطرق الى مركز البحث في البيو تكنولوجيا و الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية في المطلب الأول ، بالإضافة الى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و السلطة الوطنية التقنية النباتية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مركز البحث في البيو تكنولوجيا و الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية

باعتبارها مادة نوعية تغلب عليها طابع الجدة تعتبر المؤسسات المنظمة لها ضئيلة مقارنة بالقوانين الاخرى، ونتيجة لأهميتها نظم المشرع الجزائري بعض المؤسسات التابعة لها و من أهمها مركز البحث في البيو تكنولوجيا، و الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية.

الفرع الأول: مركز البحث في البيو تكنولوجيا

ساهم مركز البحث في البيو تكنولوجيا في اضفاء حماية لأصحاب هذه الفئات من خلال ادخاله في التنظيم الاداري و من خلال اقرار المرسوم التنفيذي المنظم لمركز البحث، و نتيجة لأهميته قسم الى مجموع من الأقسام و المصالح، لذا سنتناول كل من التعريف بالمركز و بيان أقسامه.

أولا: التعريف بالمركز البحث في البيو تكنولوجيا

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-338 المؤرخ في 15 يناير 2013 الذي ينظم مركز البحث في البيو تكنولوجي، تكون الجزائر خطت خطوة كبيرة في مجال البيو تكنولوجيا من خلال انشاء مركز البحث في البيو تكنولوجيا و هو مركز يقع تحت سلطة المدير الذي يساعده مساعد و أمين عام.

ثانيا: أجهزة المركز البحث في البيو تكنولوجيا

هو مركز له أهمية كبيرة لأنه يعالج مسألة البيو تكنولوجيا من خلال احتوائه على عدد كبير من الأقسام و المصالح الادارية و يعتبر مركز البحث في البيو تكنولوجيا أحد أول المراكز المتخصصة في مجال البيو تكنولوجيا و هو ما تضمنته المادة 9 فقرة 1 من القانون 05-03 بقولها" **ينقسم الى أقسام تقنية و مصالح ادارية و أقسام بحث وورشات و مصالح مشتركة**".

و من جهة أخرى تنقسم الاقسام التقنية و هو ما تضمنته المادة 9 فقرة 2 "**قسم العلاقات الخارجية من خلال يسعى القسم الى تثمين البحث المتوصل اليه بالإضافة الى قسم التحليل الاستشرافي في البيو تكنولوجيا و أخيرا قسم تكنلوجيا الاعلام المتعلقة بالبيو تكنولوجيا**".

ثالثا: أقسام مركز البحث في البيو تكنولوجيا

تنقسم أقسام البحث الى عد أقسام و هي:

1- قسم البيو تكنولوجيا و الصحة

يعتبر قسم البيو تكنولوجيا و الصحة من أهم أقسام مركز البحث، لأنه يعالج مشاكل تهتم بالصحة، من خلال البحث في ميدان الصحة و يستوي في ذلك الصحة الانسانية أو الحيوانية، بالاظافة الى ذلك المساهمة في الحيلولة دون تفشي الأمراض في الجزائر، و هو ما تضمنه المشرع في المادة 9 فقرة 3حيث نصت على أن " **تطوير مناهج التشخيص الوراثي في ميدان الصحة الانسانية و الحيوانية و الامراض النادرة و المنتشرة في الجزائر و تثمين النباتات الطبية بالطرق البيو تكنلوجية مع التركيز خاصة على التأثيرات المتعلقة بالتصنيع و التسليم الهادف و الاستنبات الخلوي و المخبري و مراقبة الجودة و كذلك كل الافاق الجديدة للبيو تكنلوجيا.**

التركيب الوراثي للعوامل المعدية لاسيما الأمراض المستوطنة من أجل تطوير لقاحات أكثر فعالية و تطوير أدوات التشخيص و مراقبة الجودة للصحة الانسانية و الحيوانية و التعرف على الجينات الجديدة ووظائفها ذات العلاقة بالصحة و السعي الى انشاء بنوك بيولوجية و إنشاء مناهج جديدة لتحديد و قياس جزئيات الحيوية الحديثة و تطويرها".

2- قسم البو تكنولوجيا و الفلاحة

من جهته هو الأخر جاء قسم البيو تكنولوجيا و الفلاحة ليحاول ايجاد حلول حول العمليات البيولوجية و ذلك بغية التعرف على الجينات ذات الفوائد التي يمكن الاعتماد عليها في الزراعة، و ذلك من أجل تحسين الانتاج و القدرة الانتاجية، و هو ما نصت

عليه الفقرة 4 من المادة 9 من قانون 05-03" **و يقوم القسم بالقيام بدراسات و أعمال بحث حول التميز الجزئي للموارد البيولوجية لاسيما المحلية منها و التعرف على الجينات ذات الفائدة الزراعية ووظائفها بالإضافة الى تطبيق البيو تكنولوجيا في تحسين عوامل الانتاج و من جهة ثانية إحداث النباتات المعدلة وراثيا المقاومة للضغط الحيوي و غير الحيوي .**

كذلك يقوم القسم بتطبيق البيو تكنولوجيا في مراقبة جودة المنتجات الفلاحية و في تحسين اداءات الأنواع الحيوانية و النباتية و ذلك لتكاثر و توالد الأنواع الحيوانية و النباتية".

و جاءت الفقرة الخامسة من ذات المادة لتأكد أهميته القسم حيث نصت على أنه" **يهتم القسم بالاستغلال التنوع البيولوجي من خلال المساهمة في التركيز الجزئي و حماية التراث الوراثي ، و تقيم الاخطار لدى الكائنات المعدلة وراثيا و تطوير الاسمدة الحيوية و المبيدات".**

3- قسم البيو تكنولوجيا الغذائية

جاء قسم البيو تكنولوجيا في المساهمة بدرجة كبيرة في ايجاد سياسة صناعية زراعية و غذائية من خلال محاولة تطبيق البيو تكنولوجي على الأغدية، و تفعيل دور المواد المعدلة وراثيا و محاولة اكتشاف معاير الجودة و هو ما تضمنته المادة 5 فقرة 6 من القانون 05-03 "**يكلف القسم بتطبيق البيو تكنولوجيا الرامية الى الصناعة الزراعية و الغذائية بالإضافة الى تطبيق التقنيات الحديثة للبيو تكنلوجيا لمراقبة جودة الأغدية المستوردة لاسيما الكشف عن نسبة مئوية من الكائنات المعدلة وراثيا في هاذه المنتجات، ضف الى ذلك تطوير أدوات التشخيص لمراقبة الجودة من خلال التعرف على الجزئيات الحيوية الحديثة ذات الفائدة الغذائية و تطويرها"**

كما يسعى القسم حسب نص الفقرة 7 من ذات المادة الى "**تثمين المنتجات الثانوية الزراعية و الغذائية لإنتاج كتلة حيوية ذات فائدة غذائية بالإضافة الى البحث عن السلالات الجرثومية الحديثة المنتجة للمواد الجديدة ذات الفائدة الغذائية**".

4- قسم البيو تكنولوجيا و البيئة

ساهم قسم البيو تكنولوجيا و البيئة في انتاج السلع المحورة جينيا أو وراثيا و ذلك باستخدام الطرق البيولوجية في انتاج الاغدية و ذلك من خلال الاعتماد على فكرة الكائنات الحية بإدخالها في الحياة الزراعية و بذلك يكون المشرع الجزائري قد مهد لمحاولة ايجاد تنظيم قانوني يحمي هاذه الفئة خاصة من خلال اعتمادها على مكونات تدخل في البيئة و هي أحد أهم أسس البيو تكنولوجيا و التي تحمي البيئة من خلال فكرة المكافحة البيولوجية و ذلك في نص المادة 9 فقرة 8 "**هي انتاج السلع و تثمين الكتلة الحيوية الزراعية بالطرق البيولوجية و انتاج الجزيئات المستعملة في الزراعة، بالاظافة الى استعمال الكائنات الحية لمعالجة او تنظيف البيئة و هو ما يسمى بالمكافحة البيولوجية باستعمال الحشرات و الكائنات الحية و الدقيقة و الجزئيات الحيوية و النباتات و تطوير الاختبارات الحيوية و تطوير الكواشف الحيوية لتلوث المياه**".

5- قسم البيو تكنولوجيا الصناعية

لعل قسم البيو تكنولوجيا الصناعية له من الأهمية بمكان في مركز البحث لما له من قيمة مالية اذ يسعى الى تطوير الطرائق الحيوية للإنتاج المحلي للمنتجات الحيوية ذات القيمة المضافة، و القيام بالدراسات التقنية و التجارية المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تستفيد من البيو تكنولوجيا من أجل ترقية الاقتصاد الحيوي لضمان التنمية المستدامة، بالإضافة الى البحث الكيميائي النباتي و الدوائي للنباتات

الطبية و انتاج المواد الصيدلانية بطرق استنبات المخبري للخلايا النباتية و تطوير الطرائق الصيدلانية و تكيفها مع القطاع الصيدلاني.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية

جاءت الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية لكي تتكفل بفحص طلب الحصول على الموارد البيولوجية و هي هيئة مستحدثة يكون المشرع قد أحسن ما فعل بإنشائها تضمينا لاتفاقية التنوع البيولوجي، لذا سيعالج الفرع التعريف بها و بيان مهامها.

أولا: التعريف بالهيئة الوطنية للموارد البيولوجية

تطبيقا لنص المادة 3 من القانون 14-7 المتعلق بالمواد البيولوجية على انشاء هيئة وطنية للموارد البيولوجية تدعى هيئة "**تكلف بدراسة كل طلبات الحصول على الموارد البيولوجية و تداولها و نقلها و تثمينها و كذا المعارف المرتبطة بها و توضع هذه الهيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة**".

و من جهتها تتكون الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية من العديد من الدوائر الوزارية و نصت على ذلك المادة 4 من القانون 14-7 المتعلق بالموارد البيولوجية" **تتكون الهيئة من ممثلي الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية و كذا الخبراء الفاعلين في المواد البيولوجية...**"

ثانيا: أهداف الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية

لعل دور هذه الهيئة محوري من حيث الاشارة الى تثمين المعارف التقليدية و نقل الموارد البيولوجية بالاظافة الى الحصول عليها و تقاسم المنافع و هو ما نصت عليه المادة 8 فقرة 3 من قانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية"... **ابداء اقتراحاته فيما**

يخص حماية الحقوق المتعلقة بالمورد البيولوجي المعني و جعل التكنولوجيا المرتبطة بها و تقاسم المنافع".

بالاظافة الى ذلك من مهام الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية استخلاص نتائج عن الموارد البيولوجية و هو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من ذات المادة المذكورة اعلاه "**... تقديم دراسة حول نتائج الحصول على المورد البيولوجي المعني و الأنظمة البيئية".**

و لعل أهم أهداف هاذه الهيئة من خلال مراقبة طالبي الحصول على المورد الجيني من خلال دور اداري و هو ما نصت عليه المادة 8 من القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية" **في حالة الحصول على الموارد البيولوجية لهدف تجاري يتعين على كالب رخصة الجمع مما يأتي:**

- **تقديم مجموعة المعلومات التي تمنح للهيئة بتقديم الطلب.**

- **تبيان مجموعة النتائج التجارية المنتظرة من الجميع".**

و بذلك فهذه الهيئة هي صاحبة منح الرخصة للحصول على هاذه المواد و هو ما نصت عليه المادة 7 " **تمنح رخصة للحصول على الموارد البيولوجية أما من أجل الابتكارات و أما من أجل جمع أو أخد عينات لهدف علمي أو تجاري...".**

و لها دور رقابي يمثل في مراقبة اشراك العلماء الجزائريين للاستفادة من هاذه التكنولوجيا و هو ما نصت عليه المادة 10 من القانون" **يجب على الطالب من اجل الحصول على الموارد البيولوجية و المعارف المرتبطة بها أن يشرك عالمين جزائريين تعينهم الهيئة و يودع نسخة من الموارد البيولوجية التي تم جمعها على مستوى بنوك الجينات الوطنية".**

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و السلطة الوطنية التقنية النباتية

نتيجة لعدة اعتبارات لعل من أهمها حماية فعالة لتطبيقات البيو تكنولوجي و التي تركزت على الادوية و النباتات و التي يتشكل منها الغداء جاء المشرع ليكرس عمل هاذه الهيئات من خلال استحداث هيئات تكفل حمايتها و تساهم في الحد من حقوق الاستئثار بها و هي الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية و السلطة الوطنية التقنية النباتية و سيعالج المطلب كل عنصر على حدى.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

نتيجة للتطورات التكنولوجية في مجلات ذات أهمية كبيرة على الصحة البشرية من خلال اقرار حماية فعالة لمستهلك الدواء للحصول على الادوية بصورة عادلة و منظمة في ضل الممارسات التجارية المستعملة في الدواء التي تبنى على الاحتكار و نتيجة للأهمية من خلال دستور 2016 و نصت المادة 43 منه على " تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين"، و نتيجة لذلك ثم استحداث الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المتعلق بالطب البشري و نتيجة لأهمية الموضوع سنحاول الاشارة الى نشأة الوكالة و بيان طبيعتها، و تركيبتها و طريقة عملها.

أولا: نشأة الوكالة

تعتبر الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مكسبا حيث يعرف الطلب علي المنتجات الدوائية معدلات قياسية اذ تهدف الى حماية صحة الانسان و هو الامر الذي شجع الجزائر باستحداث الوكالة الوطنية بموجب المرسوم 15-308 و الذي يهدف الى تنظيم و مراقبة عمليات تداول المنتجات الطبية و المستلزمات الطبية و توزيعها ونظرا لخصوصيتها بين المشرع الجزائري تركيبتها و طريقة عملها بالاظافة الى تبيان مهامها.

ثانيا: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

تعتبر الوكالة الوطنية مؤسسة عمومية ذات طبيعة اقتصادية و هو ما أشارت اليه المادة 224 " مؤسسة عمومية ذات تسير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة و تختص الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بمراقبة الجودة و القيام بإحصاء الاثار المترتبة على استعمال الأدوية و المستحضرات الصيدلانية و هو ما نصت عليه المادة 252 من مرسوم 15-308 "...**مراقبة الجودة و القيام بالخبرة و اليقظة و احصاء الأثار غير المرغوب فيها المترتبة عن استعمال المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية..**".

و تجدر الاشارة أن الوكالة من شأنها أن تساعد الهنيين المحلين في عملهم للارتقاء بقطاع الصيدلة في البلاد من خلال القضاء على الاحتكار الذي يقوم به المستوردين و المنتجين للأدوية.

ثالثا: تركيبة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

تتشكل الوكالة حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 من مجلس ادارة يرأسه المدير العام [1]، وحسب نص المادة 214 من قانون رقم 18-11 المتعلق بقانون الصحة جاءت المادة لتكرس مفهوم الطابع العمومي بقولها" الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف.[2]

[1] – أنظر المادة 15 من مرسوم 15-308 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة في 20 ديسمبر 2015[1]

[2] – أنظر المادة 214 من قانون الصحة الجديد 18-11.

و حسب نص المادة 10 من مرسوم 15-308 "**يتكون مجلس الادارة الذي يرأسه المدير العان للوكالة من ممثل الوزير المكلف بالصحة بالإضافة الى الوزير المكلف بالدفاع الوطني و ممثل عن وزير الداخلية و ممثل عم الوزير المكلف بالمالية**"[1].

و يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالصحة بناءان على اقتراح من السلطة التي يتبعونها[2]، بالاظافة الى ذلك تتكون الوكالة الوطنية من مجلس استشاري يدلي بالاقتراحات في كل مسألة مرتبطة بمهام الوكالة من خلال ابداء رأيه في المسائل المرتبطة بالمجال الصيدلاني بالاظافة الى ذلك يقترح التدابير التي تسمح بتشجيع الانتاج في مجال المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية من جهة أخرى يقترح تدابير تهدف الى ضبط سوق الأدوية و المستلزمات الطبية.[3]

رابعا: مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

باستقراء نصوص المرسوم التنفيذي 15-308 المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و القانون 18-11 المتعلق بالصحة يتبين أن من مهام الوكالة هي السهر على مراقبة نوعية المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري و سلامتها، و فعاليتها، و مرجعتيها ،و القيام بتقييم الفوائد و الأخطار المرتبطة باستعمال المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري و القيام بخبرات المراقبة للمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و تكوين بنك للمعطيات العلمية و التقنية الضرورية لتأدية مهمتها، و تتلقى لهذا الغرض كل معلومة طبية و علمية بالاظافة الى جمع و تقيم المعلومات ذات الصلة بالإفراط في استعمال الدواء و

[1] - أنظر المادة 11 من مرسوم 15-308

[2] - أنظر المادة 12 من مرسوم 15-308

[3] - أنظر المادة 23 من مرسوم 15-308

التبعية له، و السهر الحسن لمنظومة اليقظة الصيدلانية و اتخاد التدابير الضرورية في حالة و جود خطر على الصحة العمومية و ابداء رأيها في كل المسائل المرتبطة بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري و كذا في فائدة كل منتوج جديد و المشاركة في اعداد استراتيجيات حول قطاع المواد الدوائية.[1]

و هو ما نصت عليه المادة 5 من قانون 05-308 " **في اطار السياسة الوطنية للمواد الصيدلانية تكفل الوكالة بما يأتي:**

- السهر على مراقبة نوعية المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري و سلامتها و فعاليتها و مرجعتيها.

- تكوين بنك للمعطيات العلمية و التقنية الضرورية لتأدية مهنتها و تلتقي لهذا الغرض كل معلومة طبية و علمية.

- السهر على السير الحسن لمنظمة اليقظة الصيدلانية.

- انجاز تجارب عياديه سريرية في اطار المتكافئ الحيوي.

- تقيم التجارب العيادية و العمل على توقيف كل اختبار أو انتاج أو تحضير، أو استيراد أو استغلال أو توزيع أو توضيب أو حفظ أو وضع في السوق مجانا، أو بمقابل و كذا تسليم أو استعمال دواء خاضع للتسجيل عندما يكون من شأن هذا المنتوج".

من خلال ما سبق يتضح أن الدواء يتمتع بنوع من الخصوصية اذ يرتبط الدواء بصحة الانسان و قدرته على العيش و نتيجة لهاذه الأهمية أسكنها المشرع مكانة من

[1] - أنظر المادة 5 من مرسوم 15-308 المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

خلال تربع الدواء على قائمة أهم السلع على المستوين الداخلي و الدولي و بهذا جعل الدواء من قبيل أهم المنتجات الحيوية لأنها ارتبطت بالصحة البشرية بالإضافة الى الحيوانية.

اذ أن الادوية تنحصر على الصحة البشرية و بذلك لابد ان يكون الاشخاص المخولون بإنتاج الادوية أو توزيعها أو بيعها مرخص لهم بمزاولة المهنة فهي صناعة تعتمد على الاحتكار نظرا لخصوصية المادة.

و هو ما ذهب اليه المشرع في نص المادة الأولى من المرسوم رقم 92-285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة الانتاج المواد الصيدلانية أو توزيعها على أنه " **يحدد هذا المرسوم الشروط التي يرخص بمقتضاها استغلال مؤسسة لإنتاج منتجات صيدلانية و توزيعها**".

و بذلك فهذه الهيئة له دور كبير في المجال البيو تكنولوجي خاصة تطبيقاتها و هي الدواء و قد استحسن المشرع باستحداث هذه الوكالة نظرا للخصوصية الموضوع و افراد عديد تنظيمات على غرار القانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة لاسيما المواد 208 لهو دليل واضح على علاقة البيو تكنولوجيا بالأدوية من خلال الشارة الى المنتجات البيو علاجية و نظرا للقيمة الكبيرة للموضوع المراد حمايته أعطى المشرع الجزائري لها طالع خاص من خلال تدخل الوزير المكلف بالصحة بتنظيمها.

الفرع الثاني: السلطة الوطنية التقنية النباتية

نظم المشرع السلطة الوطنية التقنية كجهة ادارية تحمي أصحاب الاصناف النباتية في الجزائر من خلال اعطاءها العديد من المهام و الصلاحيات لذا يعالج هذا الفرع نشأة السلطة الوطنية التقنية و مهامها.

أولا: نشأة السلطة الوطنية التقنية النباتية

نشأت السلطة الوطنية التقنية النباتية كنظام لحماية الأصناف النباتية في الجزائر بموجب القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و الحيازة النباتية، و لعل المشرع قد أحسن في انشاء هذه اللجنة التي تنظم سوق نقل الأصناف النباتية و تسجيلها و نص على ذلك بموجب المادة 4 من القانون 05-03 " **تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة وطنية تقنية نباتية**".

و من جهتها تتكون السلطة الوطنية التقنية النباتية من لجان تساهم في عمل هذه اللجان و نصت على ذلك المادة 5 من القانون 05-03 " **تتكون السلطة الوطنية التقنية النباتية من لجنة وطنية للبذور و الشتائل تضم لجانا تقنية متخصصة و مفتشين تقنيين**".

ثانيا: مهام السلطة الوطنية التقنية النباتية

لعل أحد أهم المهام الموكلة للسلطة الوطنية التقنية النباتية هي التصديق على الأصناف و البذور و هو ما جاءت به نص المادة 4 بقولها" **التصديق على أصناف البذور و الشتائل و مراقبة شروط انتاجها و تسويقها و استعمالها**"

بالاظافة الى ذلك و باعتبارها صاحبة السلطة و المخولة قانونا بحماية الاصناف و بالتالي هي صاحبة السلطة في حمايتها و هو ما تضمنته الفقرة 3 من المادة 4 من قانون 05-03 "**... حماية الحيازات النباتية**".

بالاظافة الى ذلك التصديق على الانواع و الأصناف وتسجيلها في الفهرس الرسمي و ذلك في نص المادة 8 من القانون المتعلق بالبذور و الشتائل و الحيازة النباتية" **يتم التصديق على الأصناف التي كانت موضوع فحوص و تحاليل و تجارب منجزة في المخبر أو الحقل..**"

كما تختص السلطة الوطنية التقنية النباتية في مسك الفهرس الذي يدون فيه الأصناف النباتية و هو ما نصت عليه المادة 9 من القانون 05-03 " **ينشأ فهرس رسمي للأنواع و الاصناف تدون فيه الأصناف التي كانت موضوع تصديق**".

خاتمة الفصل:

من خلال ما تقدم يتضح جليا أن نظم حماية البيو تكنولوجيا و اطارها المؤسساتي ساهم في حماية أصحاب هذه الاختراعات أو هاذه الحقوق و منع الغير من الاعتداء عليها بالاظافة الى ذلك يتضح أن نظام الحماية المعتمدة عليه لحماية الاصناف النباتية كنظام للبيو تكنولوجيا اعطى الكثير من خلال زيادة الاستنبات و الحماية المقررة له، و استحسن المشرع في اعطاء طابع مؤسساتي تحمي هاذه الفئة خاصة أن تطبيقات البيو تكنولوجيا اعتمدت على الاغدية و الادوية لذا جاءت الوكالات لإضفاء حماية فعالة لها.

تمهيد:

حظيت البيو تكنولوجيا بحماية داخلية من خلال اقرار لها طابع مؤسساتي على غرار الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية و مركز البحث في البيو تكنولوجيا و اللجنة الوطنية التقنية النباتية، لكن لا أحد ينكر الاهتمام الدولي بها من خلال اقرار العديد من الاتفاقيات التي تنظمها و تحميها على غرار اتفاقية تريبس التي أقرت بضرورة توافر حماية فعالة لهاذه التكنولوجيا و ذلك وفق منظور الدول المتقدمة الا أنها اصطدمت بإتفاقية التنوع البيولوجي التي بادرت بحمايتها دون الاضرار بمصلحة الدول النامية و منها الجزائر و نتيجة لهذه الاهمية الدولية قسم الفصل الى اتفاقية التنوع البيولوجي و دورها في حماية البيو تكنولوجي في المبحث الاول و دور اتفاقية تريبس في حماية البيو تكنولوجيا

المبحث الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي و دورها في حماية البيو تكنولوجيا

زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بوضع حماية خاصة بالموارد الجينية، والمعارف التقليدية، وقد ظهرت هذه الحماية من خلال العديد من الاتفاقيات، وعلى رأسها، اتفاقية التنوع البيولوجي، وتعد من أهم الاتفاقيات التي رحبت بها الدول النامية لاعتبارات المصلحة العامة للدول النامية صاحبة المعارف التقليدية و منها الجزائر التي بدلت مجهودات كبيرة في تطبيقها، نتيجة فقدان التنوع البيولوجي في السنوات الماضية، أقر المجتمع الدولي بوجوب اتخاذ تدابير و اجراءات لحماية البيئية و تجدر الشارة أن الحماية لم تقرها اتفاقية التنوع البيولوجي و أنما سبقها العديد من الاتفاقات الاقليمية، ، لذا سيعالج هذا المبحث التعريف باتفاقية التنوع البيولوجي و مضمونها في المطلب الاول و الاتفاقات المنبثقة عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي و مضمونها

ازدادت أهمية التنوع البيولوجي مع ظهور البيو تكنولوجيا التي تركزت على استعمال ثروات طبيعية كمواد أولية في مختلف المجالات كالمجال الزراعي و الغذائي بالإضافة الى صناعة الأدوية، خاصة مع اعتماد هذه التكنولوجيا على العديد من المصادر موجودة في الدول النامية، و بذلك استنزفت مواردها الطبيعية و معارفها التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، لهذا جاءت اتفاقية التنوع البيولوجي لمحاربة مخاطر الاعتداء على التنوع البيولوجي سيعالج المطلب نشأة الاتفاقية التنوع البيولوجي و مظاهر حماية البيو تكنولوجيا فيها و مضمونها.

الفرع الأول: نشأة الاتفاقية التنوع البيولوجي و مظاهر حماية البيو تكنولوجيا فيها

تجدر الاشارة أن مصطلح التنوع البيولوجي و التنوع الاحيائي مصطلح حديث النشأة لم يظهر الا في منتصف الثمانيات من طرف المهتمين بالبيئة، الذين أقرو بضرورة حماية دولية لهذه الكائنات الحية و أوساطها الايكولوجية باعتبارها تراثا طبيعيا يتشكل عبر عقود من الزمن.[1]

لذا تم تبني النص المتفق عليه لهذه الاتفاقية في 22 أيار 1992 بنيروبي، وقد عرض الميثاق للتوقيع عليه خلال مؤتمر المفوضين حول ميثاق التنوع البيولوجي الذي انعقد بالتوازي مع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، والتنمية بريّو دي جانيرو في الفترة الممتدة من 5 الى 14 حزيران 1992، حيث قامت عدد من الدول بلغت 150 دولة بالتوقيع عليه.[2]

أولا: التعريف بالاتفاقية

عرفت المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي" **التنوع البيولوجي هو تباين الكائنات العضوية الحية و المستمدة من كافة المصادر، بما فيها ما تضمنته النظم الاخرى من النظم الايكولوجية الارضية، و البحرية، و الاحياء المائية، و المركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها و ذلك يتضمن التنوع داخل الانواع و بين الانواع و النظم الايكولوجية**".

كما عرف المشرع الجزائري هو الاخر التنوع البيولوجي على أنه" **قابلية التغير لدى الاجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الانظمة البيئية، و البحرية و غيرها**

---

[1] – **العايب جمال**، مرجع سابق، ص 09.

[2] – **دانا حمه باقي عبد القادر**، مرجع سابق، ص 51.

من الأنظمة البيئية المائية و المركبات الايكولوجية التي تتألف منها و هذا يشمل التنوع ضمن الأصناف و فيما بينها و كذا تنوع الأنظمة البيئية".[1]

تتمثل أهداف الاتفاقية في الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتحقيق الاستخدام المستدام لعناصره، لما فيه من فائدة للأجيال القادمة، وتمثل الاتفاقية تعهدا ملزماً للدول الأعضاء لحفظ التنوع الحيوي مع الالتزام بتحقيق أهداف أساسية:

-الحفاظ على التنوع الحيوي.

-الاستخدام المستدام لمفردات التنوع الحيوي.

-المشاركة في العوائد التي تنتج من استخدام الموارد الوراثية على النطاق التجاري.

- الاستخدام المستدام للتنوع الحيوي الذي يضمن فائدة الأجيال القادمة.

-تشجيع الاستثمار في مجال صيانة التنوع الحيوي لما فيه من فوائد اقتصادية.

-تعزيز التعاون الدولي، والإقليمي بين الدول، والمنظمات غير الحكومية، والدولية، للمساهمة في نقل المعارف، والتكنولوجيا.

-لفت النظر إلى أهمية المجتمعات المحلية، والجماعات، ودورها في صيانة التنوع الحيوي من خلال معارفهم التقليدية.[2]

[1] – المادة 4 فقرة 5 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

[2] – دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغدية والزراعة في الوطن العربي المنظمة العربية للتنمية والزراعة ، بدون سنة ، ص 30- ص 31

و لتنوع البيولوجي مستويات و من أهمها التنوع بين الانواع و التنوع الوراثي الذي يشمل الكائنات الحية الموجودة في البيئة [1]

وبما أن عدداً كبيراً من الدول التي صادقت على الاتفاقية من الدول النامية، فإن قدرتها على اتخاذ إجراءات فعالة للحفاظ على التنوع الحيوي تتوقف على ما تتلقاه من دعم مالي وتكنولوجي. هذا الدعم أساسي لضمان وفاء الدول النامية بأهداف الاتفاقية، لذلك، أنشأ مرفق البيئة العالمي (GEF) لتقديم الدعم الفني، وتمويل برامج للدول النامية، خاصة البرامج التي تتعلق بالبيئة العالمية، والتي تؤثر على التنوع الحيوي، تغير المناخ، استنزاف طبقة الأوزون، وتدهور مصادر المياه الدولية. وقد شارك مرفق البيئة العالمي بنحو 1 بليون دولار أمريكي في مشروعات التنوع الحيوي في أكثر من 120 دولة، ويتم التمويل عن طريق ثلاث وكالات، هي برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، والبنك الدولي (WB).[2]

ثانيا: مظاهر حماية البيو تكنولوجيا في اتفاقية التنوع البيولوجي

أقرت الاتفاقية مبدأ حق السيادة الوطنية على الموارد الوراثية، خاصة، للدول التي تعتبر مركز منشأ لتلك الموارد. وفي هذا المجال، وللتمتع بهذه الحقوق، فإن للدول الأعضاء الحق في وضع ضوابط، وإجراءات، وتشريعات وطنية، تضمن أساسا تحقيق أهداف الاتفاقية، وخاصة، الحفاظ على التنوع الحيوي، وضمان حرية الحصول، وتبادل تلك الموارد، مع ضمان التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري لتلك الموارد.

[1] – **Christine noville** ,ressources génétiques en droit Editions pédone,paris,1997,p 22.

[2] – دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغدية والزراعة في الوطن العربي المنظمة العربية للتنمية والزراعة ، بدون سنة ، ص 30-31

وتضع الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاماً بضرورة إدارة تلك الموارد الوراثية بأسلوب مناسب، كما هو وارد في نص المواد 3، 10. وبالتالي، فإن الإجراءات، والضوابط، والتشريعات الوطنية لابد وأن تحقق هذا التوازن بين الالتزام بأن تصبح الموارد الوراثية متاحة للجميع، وبين حق الدولة في الحصول على حق عادل في المنافع عند الاستخدام[1].

ولم تحدد الاتفاقية الشروط الخاصة بتقاسم المنافع، ولكنها تركت للأطراف تحديد ذلك في مرحلة التفاوض كما هو مذكور في المادة (15). مع ذلك، فهناك عديد من الإجراءات التي تقرها الاتفاقية ومنها ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الإدارية المسئولة، والتي تحدد شروط الحصول على تلك الموارد الوراثية، وكذلك كيفية تقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها، وفي مجال الموافقة المسبقة. فقد أقرت الاتفاقية أنّه لابد لأي جهة اعتبارية تود الحصول، وتجميع موارد وراثية، أن تقدم المعلومات الكافية، والضرورية للطرف الآخر، والتي تساعد الجهة الإدارية المسؤولة على التعرف على الهدف من التجميع، وحجم العينات المطلوب جمعها، ومدى ندرة الموارد الوراثية موضوع الطلب، ونوعية المشاركة في العوائد (نقل التكنولوجيا، دعم قدرات، دعم مادي وغيره) وهى أمور تتعلق بالإدارة البيئية الجيدة، والاستخدام المستدام.[2]

أما في حالة تواجد الموارد الوراثية في مناطق السكان الأصليين، أو المجتمعات المحلية، فلا بد أن تكون هناك موافقة مسبقة من المجتمعات المحلية، ويجب أن يشارك

[1] – الجزائر و ادراكا منها بأهمية البيو تكنولوجيا صادقت على اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في جوان 1995.

[2] – www.cbd.int تاريخ الاطلاع 26 ديسمبر 2018 الساعة منتصف الليل و النصف

ممثلون عن هذه المجتمعات مشاركة فاعلة في المفاوضات التي تحدد كيفية المشاركة في العوائد[1].

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي و أثار نفادها

من أجل الحفاظ على التراث الطبيعي للإنسانية ظهرت فكرة التنوع البيولوجي و للأهمية البالغة له جعل الدول تسعى لحماية هذا التنوع خاصة أحكام الاخطار التي تتعرض لها من خلال تدخل الانسان فيها و سعيه الى تطوير مستواه المعيشي دون الاهتمام بالكيفية و سعيه لإدخال التقنيات الحديثة و هي البيو تكنولوجيا على هاذه المواد. لذا سيعالج المطلب مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي في الفرع الأول و الأثار المترتبة على اتفاقية التنوع البيولوجي في الفرع الثاني.

أولا: مجالات اتفاقية التوع البيولوجي

مند دخول اتفاقية حيز التنفيذ كان موضوع الحصول على الموارد الجينية و تقاسم المنافع الناشئة عند استخدامها واحد من المجالات التي شهدت اهتماما فقد زادت بشكل كبير على المستوين الوطني والدولي لإعداد التدابير التشريعية و الادارية و تدابير السياسة العامة لتنفيذها و لعل من مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي حقوق السيادة والاهتمامات المشتركة و فرص الوصول الى المصادر البيولوجية.

1- حقوق السيادة والاهتمامات المشتركة

تؤكد الاتفاقية على أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية، واستغلالها طبقا لسياستها البيئية الخاصة وفق ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، وبناء عليه، فإن وضع الضوابط وتحديد فرص الوصول إلى المصادر الوراثية، وتبادلها، تعود

[1] - www.cbd.int تاريخ الاطلاع 26 ديسمبر 2018 الساعة منتصف اليل و النصف

للسلطة الحكومية للدول الأعضاء، وتخضع للتشريع الوطني، غير أنه، ينبغي أن تتم موازنة هذا التركيز على السيادة الوطنية بالإقرار بأن الحفاظ على التنوع البيولوجي هو اهتمام مشترك للإنسانية.[1]

2- فرص الوصول الى المصادر البيولوجية

تؤكد الاتفاقية على أن المصادر البيولوجية تمثل إرثا مشتركا للإنسانية، ونتيجة لذلك، تناولت آليات مختلفة حول فرص الوصول الى هذه المصادر، والتي تتمثل في النفاذ إلى المصادر الوراثية، والتقنية المناسبة، بما في ذلك البيو تكنولوجيا، وأيضا فرص البلد المساهم في الوصول إلى الفوائد التي تم الحصول عليها بصورة أساسية من استخدام العناصر الوراثية في تطوير البيو تكنولوجيا.[2]

مع إقرار الاتفاقية، أصبحت فُرص الوصول إلى المصادر الوراثية من حق الحكومات الوطنية، وهي التي تضع التشريعات الوطنية لذلك، لكن، وفي الوقت ذاته، تؤكد الاتفاقية على ضرورة تيسير الحصول على المصادر الوراثية، وإخضاع فرص الوصول إليها للشروط التبادلية المتفق عليها، وللموافقة المسبقة، والصريحة للطرف الذي يوفر هذه المصادر.[3]

نخلص الى أن اضفاء الصفة الرسمية على مصطلح البيئة و التنمية المستدامة خلال قمة الأرض سنة 1992 الى بث و عي جديد ترجم عن طريق ربط النمو الاقتصادي بأبعاد بشرية بيئية و زمنية من خلال ابرام عدد من الاتفاقات الدولية الهادئة الى وقف التدهور المستمر للبيئة من ناحية أخرى

---

[1] - **دانا حمه باقي عبد القادر**، مرجع سابق، ص 52.

[2] - www.cbd.int تاريخ الاطلاع 26 ديسمبر 2018 الساعة منتصف اليل و النصف

[3] - **دانا حمه باقي عبد القادر**، مرجع سابق، ص 53.

و عند الحديث عن البيئة نلاحظ أن التنوع البيولوجي كان أبرز ضحية فقد تأثر بمشاكل كبيرة و بدرجات متفاوتة.

ثانيا: الأثار المترتبة على اتفاقية التنوع البيولوجي

نصت هذه الاتفاقية على عديد الأحكام التي يمكن الاستناد إليها عند صياغه أداة تشريعية – دوليه كانت، أو وطنية – لحماية الموارد الوراثية، وما يرتبط بها من معارف تقليدية، لاستخدامها، والانتفاع بها، إذ أن هذه الاتفاقية:

– تستهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والمشاركة العادلة في المنافع التي تنتج عن استخدام الموارد الوراثية، بما في ذلك، إتاحة الوصول إلى تلك الموارد، ونقل التكنولوجيا المتعلقة بها.[1]

– تعترف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليديه.[2]

– تقرّر أن الوصول إلى الموارد الوراثية يكون من خلال شروط يتفق عليها، وبعد الإخطار المسبق للدول صاحبة هذه الموارد والحصول على موافقتها، وتلتزم باحترام قوانين الدول في هذه الشئون.[3]

– تُلزم الأعضاء بحماية حقوق القوميات، والشعوب، والمزارعين اصحاب هذه الموارد الوراثية، والذين تثبت حقوقهم من خلال الاستخدام الفعلي، وحيازتهم عنها معارف تقليدية متوارثه.[1]

– أنظر المادة 1 من اتافقية التنوع البيولوجي[1]

– أنظر المادة 3 من اتافقية التنوع البيولوجي [2]

– أنظر المادة 15 من اتافقية التنوع البيولوجي [3]

– تلزم الأعضاء بالعمل لتسهيل وصول غيرهم من الدول الأعضاء لتلك الموارد الوراثية من أجل استخدامها بصورة صحيحة بيئياً (المادة 15/ 2).

– تمكن الدول النامية التي توفر هذه الموارد الوراثية من الحصول على التكنولوجيا التي تستخدم فيها تلك الموارد بشروط مقبولة للجانبين، بما في ذلك، التكنولوجيا المحمية ببراءات اختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية (المادة 16 / 3).

– تفرض المشاركة العادلة في المنافع التي تنتج عن الاستخدام التجاري لتلك الموارد، والمعارف التقليدية المتصلة بها، والتي تمكنها المجتمعات الأصلية، والجماعات المحلية.[2]

– تؤكد أن حقوق الملكية الفكرية يجب أن تكون داعمة للأهداف الاتفاقية، وليس العكس.[3]

– تجيز الحكومات اتخاذ تدابير اقتصادية، واجتماعية، فعالة، تكون حافزا للحفاظ على مكونات التنوع البيولوجي، واستخدامها المستدام.[4]

وتجب الإشارة إلى أن البعض يرى أن فشل المعاهدة في المستقبل القريب نتيجة محتومة، وهو ما يتمناه رواد الصناعة البيو تكنلوجية، والذين ركزوا، وبشكل متكرر، على موضوع الإشراك الاجباري المجاني في التكنولوجيا، فمقدار الموارد التي يتم استثمارها في تطوير أفكار جديدة يرتبط مباشرة بالعائدات المتوقعة لتحقيق الاقتحام،

---

[1]–أنظر المادة 8 من اتفاقية التنوع البيولوجي

[2] – أنظر المادة 15 فقرة 7 من اتفاقية التنوع البيولوجي

[3] – أنظر المادة 16 فقرة 5 من اتفاقية التنوع البيولوجي

[4] – أنظر المادة 11 من اتفاقية التنوع البيولوجي

وعندما تشعر الصناعة بانخفاض العائدات الاقتصادية للاستثمارات في التكنولوجيا الحيوية الزراعية بسبب اتفاقية دولية مثل معاهدة التنوع البيولوجي، عندئذ، ستنخفض الاستثمارات في هذا المجال.[1]

المطلب الثاني: الاتفاقيات المنبثقة عن اتفاقية التوع البيولوجي وعلاقتها بالبو تكنولوجيا

جاءت الاتفاقيات الدولية المنظمة للبيو تكنولوجيا كوسيلة لحفظ التنوع البيولوجي، والحفاظ على صحة الإنسان، وكذلك اقتصاديات الشعوب، والمجتمعات، وهذا عن طريق سنّ إجراءات، وقواعد تحمي الأنظمة ككل، خاصة جمهور المستهلكين، بالإضافة إلى مستقبل هاذه التكنولوجيا بالنسبة للدول النامية التي تعتبر المستهلك الرئيسي، لذا، كان لابد على هاذه الدول الاتجاه إلى الاتفاقيات، وتشجيع الانضمام إليها بغية التخفيف من آثار الحماية القانونية لمثل هاذه المنتجات، لذا سيعالج المبحث كلّ من بروتكول الأمان الحيوي في الفرع الأول و خطوط بون التوجيهية في الفرع الثاني و بروتكول ناغويا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: بروتوكول الأمان الحيوي

تعترف ديباجة البروتكول بالمخاطر والمزايا المرتبطة بالأمان الحيوي، وقد ظهر هذا البروتكول، والملحق بالاتفاقية الخاصة بالتنوع الحيوي في الفترة الممتدة من 24 الى 28 جانفي سنة 2000 بمونتريال في اجتماع للدول أطراف اتفاقية التنوع الحيوي، والتي تمت تحت رعاية الولايات المتحدة، مع العلم أن الولايات المتحدة ليست عضوا في اتفاقية التنوع البيولوجي.[2]

[1] – **ممدوح محمد خيري**، مرجع سابق، ص 63.

[2] – **ممدوح محمد خيري**، مرجع سابق، ص 98.

أولا: التعريف بالبروتكول الامان الحيوي

انبثق بروتوكول قرطاجنة عن اتفاقية التنوع الحيوي (CBD) إذ أنشأ مؤتمر الأطراف لاتفاقية CBD في اجتماعه الثاني فريق عمل متخصص مفتوح العضوية بشأن الأمان الحيوي لوضع مشروع هذا البروتوكول في عام 1995، وبالتالي فالبروتوكول لا زال جزءاً من التزامات أطراف اتفاقية التنوع الحيوي[1].

ويشير مفهوم الأمان الحيوي إلى الحاجة إلى حماية الصحة البشرية، والبيئة، من الآثار الضارة التي قد تترتب على استخدام منتجات البيو تكنولوجيا الحديثة، وفي الوقت نفسه، فإن الاتفاقية تعترف أن لهذه التكنولوجيا القدرة على توفير رفاهية أكثر للإنسان، خصوصاً، الوفاء باحتياجاته الضرورية في مجال الغذاء، والكساء، والزراعة، والعناية بالصحة. وتعترف الاتفاقية اعترافاً واضحاً بهدين الجانبين البيو تكنولوجيا الحديثة. فالاتفاقية تدعو من ناحية إلى ضرورة نقل التكنولوجيات بين الدول بما فيها البيو تكنولوجيا ، مع الاستخدام المستدام للتنوع الحيوي، كما جاء في الفقرة 1 من المادة (16)، والفقرتين 1 و2 من المادة (19)، أما الفقرة (ز) من المادة (8)، والفقرة 3 من المادة (19)، فإنها، في الوقت نفسه تسعى إلى ضرورة وضع الإجراءات اللازمة لتعزيز سلامة منتجات البيو تكنولوجيا ، وذلك في سياق الهدف العام للاتفاقية الذي ينطوي على التحقق من مصداقية التهديدات المحتملة التي قد تحدق بالتنوع الحيوي، مع مراعاة ما قد يكون في ذلك أيضاً من مخاطر على صحة البشر[2].

[1] – **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي،** الرؤية الدولية بشأن الثروات البيولوجية, والمعارف التقليدية – دراسة مقارنة– مرجع سابق، ص 194,

[2] – دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغدية, والزراعة في الوطن العربي. المنظمة العربية للتنمية والزراعة، بدون سنة ، ص 30– ص 31.

والبرتوكول يعني الضوابط، والترتيبات التي من شأنها ضمان الأمان الحيوي، غير أن البروتكول نفسه قام ليكبح جماح ما قد تأتي به البيو تكنولوجيا، وما فيها من هندسة وراثية ما قد يكون له آثار ضارة على الانسان، أو الحيوان، أو النبات، أو البيئة، لذلك فكل مواد البروتكول تعنى بأمر الموارد الوراثية، خاصة تلك المحورة بالهندسة الوراثية، وبعد أن أصبح نقل الجينات عبر ممالك النبات، والحيوان، أمراً واقعا بالفعل، ويعد هذا البروتكول على قدر من الأهمية بالنسبة للدول النامية إذا بدأ تنفيذه، وتطبيقه على أرض الواقع، وذلك لما فيه من حماية لهذه الدول، حيث إنها لا تمتلك قدرات لكشف ما يرد إليها عبر الحدود من نباتات، أو كائنات محورة وراثيا، أو تنقصها الموارد البشرية المؤهلة، وكذلك المعامل، والتقنيات الأخرى، ومن فوائد هذا البروتوكول أنه يحاول بناء قدرات لهذه الدول، حيث تستطيع أن تتخذ قرارها في التعامل مع الموارد المحورة وراثيا من أغدية، وخلافها، لذا، فقد سارعت كثير من الدول النامية إلى التوقيع، والمصادقة عليه.[1]

ولذلك، أيضا، نجد العديد من الدول التي بها صناعات بيو تكنولوجية قد أصدرت تشريعات وطنية بهدف التأكد من توافر عوامل الأمان في نقل، وتداول، واستخدام، والتخلص من مخلفات تلك المنتجات، ويطلق عليها إجراءات الأمن الحيوي.[2]

لهذا فإن المادة 19 من الاتفاقية تشير إلى ضرورة قيام الأطراف بإصدار تشريعات وطنية لتنظيم إجراءات الأمان الحيوي. وقد أقر البروتوكول هذا، خلال اجتماعه غير العادي، والذي يطلق عليه بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالأمان الحيوي[3]

---

[1] – **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، أثر اتفاقية التربس على التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 103.

[2] – **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، أثر اتفاقية التربيس على التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 214.

[3] – أنظر المادة 19 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

ونتيجة التطورات الحاصلة في مجال البيو تكنولوجيا، تضاعفت قدرة العلماء في مجال التحوير الوراثي للنباتات، والكائنات الحية، الأخرى، بما فيها الكائنات الدقيقة، فأصبحت بذلك مسألة توفير عوامل الأمان في نقل، وتداول، واستخدام، والتخلص من مخلفات المنتجات المحورة وراثيا مسألة مهمة، وملحة بالنسبة للعديد من دول العالم لحفظ صحة الانسان، وصيانة بيئته، وحمايتها من المخاطر الناجمة عن الابحاث المتعلقة بالكائنات المعدلة وراثيا، وهذا ما يعرف بالأمان الحيوي.[1]

و يهدف تهدف البروتكول إلى التأكد من تواجد مستوى مناسب من الأمان الحيوي في حالة نقل، تداول، استخدام، والتخلص من مخلفات الكائنات الحية المحورة وراثيا، والتي قد يكون لها تأثير على الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع الحيوي، مع الأخذ في الاعتبار الصحة العامة للإنسان[2] .

و تدجر الاشارة أن البروتوكول لم يدخل حيز التنفيذ بعد إذ لم يبلغ عدد الدول التي صادقت عليه الخمسين دولة، لذلك، فلا زالت أعمال هذا البروتوكول تتبناها نفس آليات تنفيذ اتفاقية التنوع الحيوي، ومؤتمر أطرافها. لكن، من المتوقع أن يدخل حيز التنفيذ قريباً جداً، وبعد ذلك، يمكن أن يتبع آليات تنفيذ مستقلة[3].

و يعد هذا البروتكول على قدر مهم للدول النامية إذ بدأ تنقيده وتطبيقه على أرض الواقع وذلك لما ففيه من حماية لهذه الدول؛ حيث أن للدول النامية لا تمتلك قدرات كشف ما يرد إليها عبر الحدود من نباتات أو كائنات محورة وراثيا، ومن أهم

[1] – **دانا حمه باقي عبد القادر**، مرجع سابق، ص 60.

[2] – انظر المادة 01 من بروتكول الامان الحيوي.

[3] – انظر المادة 20 من بروتوكول الامان الحيوي.

فوائد هذا البروتكول أنه يحاول بناء قدرات لهذه الدول حتى تستطيع أن تتخذ قرارها في التعامل مع البيو تكنولوجيا لهذا نجد العديد من الدول سارعت لتوقيع عليه.[1]

تجب الاشارة الدول النامية جميعاً هي الأكثر استفادة من هذا البروتوكول إذا بدأ تنفيذه، وتطبيقه على أرض الواقع، وذلك لما فيه من حماية لهذه الدول، فالمعروف أن الدول العربية شأنها، شأن جميع الدول النامية، لا تملك قدرات لكشف ما يرد إليها عبر الحدود من نباتات، أو كائنات محورة وراثياً. إذ تنقصها الموارد البشرية المؤهلة، وكذلك الموارد اللوجستية من معامل وتقنيات أخرى، ومن فوائد هذا البروتوكول أنه يحاول بناء القدرات لهذه الدول حتى تستطيع أن تتخذ قرارها في التعامل مع الموارد المحورة وراثياً من أغذية، وخلافها.

و لا يخفى أن في هذا البروتوكول من مزايا تحمي الدول النامية، وبيئاتها، فقد سارعت بعض الدول العربية على التوقيع، والمصادقة عليه، ومنها جمهورية مصر العربية، والجزائر، وتونس، والمغرب، إضافة إلى عدد كبير من الدول الأفريقية[2].

استغرقت المفاوضات 5 سنوات متواصلة بين مجموعة الدول النامية، والأقل نمواً من ناحية، وبين دول العالم المتقدم، صاحبة الشركات المتعددة الجنسيات من ناحية أخرى، فقد كانت الدول الكبرى تعمل على خروج بروتوكول أقل إلزاماً، وتقييداً لحركتها التجارية عبر الحدود، خاصة، تلك التي تدخل في إنتاجها، أو إحدى مكوناتها كائنات دقيقة، أو نباتات، أو حيوانات محورة وراثياً. وتحوطاً و خوفا من تسرب بعض

[1] – **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 216.

[2] – **دانا حمة عبد الباقي**، مرجع سابق، ص 68.

المنتجات غير المعروف درجة أمانها الحيوي إلى الدول النامية، فقد أصبح لزاماً وضع ضوابط ضرورية تنظم حركة تلك المنتجات[1].

استطاعت الدول النامية أن تمارس حقها في المساهمة بقدر وافر في المفاوضات المضنية، وتؤكد حتمية تواجد ترتيبات، وضوابط تحكم حركة ما هو محوّر وراثياً عبر الحدود، ودخوله لبلدان العالم المختلفة، ولكن الدول النامية لم تنتزع بعد كل حقوقها في هذا المجال، غير أنها استطاعت أن تصل إلى حلول وسط مع الدول الكبرى، بقدر يوفر للدول النامية الحماية من الآثار المحتملة لهذه المنتجات المحورة وراثياً، وتمكنت، أيضاً، من أن تقنع الدول الكبرى في أن تسهم بدورها في بناء قدرات الدول النامية حتى تستطيع أن تتعامل في هذا المجال بقدر من المعرفة، والوعي[2].

ثانيا: مبادئ بروتكول قرطاجنة

من خلال المبدأ 15 من اعلان ريو بشأن البيئة و التنمية فإن الهدف من البروتكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل و مناولة و استخدام الكائنات الحية التي يكون لها أثار ضارة على التنوع البيولوجي و لعل مبادئ بروتكول قرطاجنة لها من الأهمية بمكان حيث جاء ليخفف من أثار حماية الكائنات المعدلة وراثيا و من المبادئ مبدأ الحيطة و مبدأ التعويض.

[1]– **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي**، الرؤية الدولية بشأن الثروات البيولوجية, والمعارف التقليدية – دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 195.

[2] – **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي**، الرؤية الدولية بشأن الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية – دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 196.

1- مبدأ الحيطة

برز مبدأ الحيطة في الاتفاقية الافريقية المتعلقة بمنع تصدير النفايات الخطرة الى افريقيا لسنة 1991 في المادة 4، كما نصت عليه المادة 130 من اتفاقية ماسترجيت المنشئة للاتحاد الاوروبي.[1]

و هو مبدأ عرفي، و يحظى بالتأييد ،و التطبيق الواسع خاصة في مجال البيئة و نتيجة لأهمية المتزايدة نصحت الدول باستعماله.[2]

و من أجل الحد، والوقاية من مخاطر البيو تكنولوجيا، قام البروتوكول بإدراج مبدأ مهم كرس المبدأ المعمول في اتفاقية التنوع البيولوجي، والذي نص على ما يلي "**من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع تدابير الحيطة كل على حسب قدراتها**" وفي حالة ظهور خطر سبب أضرارا جسيمة، أو لا يمكن رده، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي المطلق سببا لتأجيل اتخاد تدابير تتسم بالفعالية، ومهما كانت التكاليف، لمنع تدهور البيئة[3].

و هذا، بهدف المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان، ونقل، ومناولة، واستخدام الكائنات المعدلة وراثيا، والفقرة السادسة من المادة 10، والفقرة

---

[1] – **CAZALA JULIEN**, le principe de principe de précaution en droit international Etude d'un mode conventionnel de gestion de l'incertitude scientifique, thèse pour l'obtention de gardé de docteur en droit, université panthéon Assas, paris 2 , 2003, P 10.

[2] – **شعيب جليط** ،مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة التجارة، مجلة أبحاث قانونية و سياسة، العدد 5 ديسمبر 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، ص 109.

[3] – **Morin Jean- Fréderic** po cit p 12

الثامنة من المادة 11، تؤكدان هذا المنطق بنصهما على أنه "عند توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات، والمعرفة العلمية ذات الصلة".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن بروتوكول قرطاجنة قد ركز أيضا على المخاطر التي من المرجح أن تمس بصحة الانسان، وبالتالي، أقر بضرورة منح الدول للأطراف المستوردة للكائنات المحورة جينيا أن تأخذ في الحسبان العديد من الاعتبارات الاجتماعية، والاقتصادية الناشئة عن البيو تكنولوجيا، ولعل أهم خطر لابد الحيطة منه، هو فقدان المحاصيل التقليدية المحلية نتيجة التوسع في استعمال الكائنات المحورة وراثيا.[2]

من خلال ما سبق، يتضح جليا، وإن كان مبدأ الحيطة جديدا نسبيا، إلا أنه يعرف استخدامات كبيرة في القانون الدولي، إذ، ونظرا لأهميته، أبرمت العديد من الاتفاقيات، لعل من أهمها، اتفاقية بماكو 20 مارس 1986، والمتعلق بمنع استيراد النفايات الخطيرة، ومراقبة حركتها العابرة للحدود في افريقيا، واتفاقية هاسكني لعام 1992، والمتعلقة بحماية، واستعمال المياه العابرة للحدود، والبحيرات الدولية، والاتفاقية الحول الأطر و التغيرات المناخية التي دخلت حيز التنفيذ عام 21 مارس 1991.[3]

2- مبدأ التعويض

من البيان ذكره أنه، وإن كانت البيو تكنولوجيا اليوم تحاول بجهد اصطفاء الشرعية على أعمالها من خلال حمايتها بموجب براءة اختراع، والاتفاقيات ذات الحماية الكبيرة، إلا أن أضرارا كثيرة من الممكن أن تترتب عنها، لذا، كان لابد من اصطفاء طابع حمائي دولي من خلال الاتفاقيات الدولية المكلفة بالحماية، وذلك للحيلولة من الادخال

[1] –**تمزي اسماء:** السلامة الإحيائية في إطار برتوكول قرطاجنة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 7.

[2] - **Morin Jean– Fréderic** po cit p 13

– **تمزي أسماء،** مرجع سابق، ص 63.[3]

الشرعي، وغير الشرعي، للكائنات المعدلة جينيا، أو تطبيقات البيو تكنولوجيا، وفي حالة الإضرار بها، يقع في إطار القاعدة العامة التعويض الناشئ عن المسؤولية، فمن حق الدول المتضررة الحصول على تعويض عادل.[1] حيث جاء نص المادة 27، من بروتكول قرطاجنة، ليؤكد ذلك، فقد أكدت هذه المادة على وضع قواعد، واجراءات دولية، بصورة ملائمة في ميدان المسؤولية، وجبر الضرر عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المستخدمة في البيو تكنولوجيا.[2]

الفرع الثاني: خطوط بون التوجيهية

ألزمت الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي الدول الأطراف باستخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام، وبطريقة عادلة، ومنصفة، لتقاسم الفوائد المتأتية من استخدامها، ويتوقف ذلك على الشروط المتفق عليها تبادليا أثناء المفاوضات التي جرت بهذا الخصوص.[3]

تهدف هذه الإرشادات إلى مساعدة الأطراف، والحكومات، وغيرها من أصحاب المصلحة على وضع استراتيجيات إتاحة الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع، ووضع آليات تسهم في وضع الأطر التشريعية، أو الإدارية، أو السياسية التي تمكن هذه الجهات من التفاوض[4].

---

[1] – **Cullet Phlippe** « La Responsabilité Et La Protocole Sur La Biosécurité » International Environnemental Law Research IEL RC Working Paper N^{0}3 2004 P 184.

[2] – **CULLETPH** po cit p 188.

[3] – **دانا حمه باقي عبد القادر**، مرجع سابق، ص 65.

[4]– دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغدية, والزراعة, في الوطن العربي. المنظمة العربية للتنمية, والزراعة، بدون سنة، ص31 .

أولا: نشأة خطوط بون التوجيهية

قامت أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بإصدار خطوط بون التوجيهية التي أقرها مؤتمر الأطراف للاتفاقية في اجتماعه السادس المنعقد بمدينة لاهاي، في أفريل 2002، وبموافقة 180 دولة، وهي مبادئ ليست ملزمة قانونا، وإنما مبادئ طوعية، الهدف منها ترشيد المستعلمين، والموردين للمواد الجينية على أساس طوعي، ويشمل نطاق المبادئ كلّ الموارد الجينية (النباتات، والحيوانات، والجراثيم) وما يرتبط بها من معارف، وممارسات، وابتكارات تقليدية، والمنافع الناجمة عن استخدامها، وتستند هذه المبادئ إلى المواد(19-15-16-10-8) من اتفاقية التنوع البيولوجي، وتعتبر هذه الخطوط جزءا من متطلبات المجتمع الدولي الموضحة في الدعوة التي صدرت عن القمة العالمية للتنمية المستدامة التي تم عقدها بجوهانسبورغ، في سبتمبر 2002، بشأن إيجاد نظام دولي يحقق، ويصون التقاسم العادل، والمنصف، للمنافع الناشئة عن استعمال الموراد الجينية.[1]

و تتضمن المبادئ الإرشادية على اثني عشر هدفاً محدداً لمساعدة الأطراف في التوافق مع أهداف اتفاقية التنوع الحيوي، وتعزز أهمية بناء القدرات لتنفيذها، وذلك باقتراح الآليات التي تمكن من إتباع الطرق المثلى في الحصول على الموارد الوراثية، وكيفية تقاسم المنافع الناشئة عن استعمالها[2].

و يلاحظ من خلال الاطلاع على ما ورد في هذه الخطوط أنها تولي أهمية خاصة بالوسائل الكفيلة باحترام حقوق الدول النامية المتعلقة بالموارد الجينية، والمعارف التقليدية، عند استعمالها من قبل الشركات متعددة الجنسيات، فالدول النامية تمتلك معظم التنوع الحيوي المتوفر في العالم، ولكنها، لا تستطيع غالبا استغلال هاذه الثروة

[1] - **عصام مالك أحمد العبسي**، مرجع سابق، ص 180.

[2] - أنظر الملحق رقم 4.

بنفسها، بسبب عدم قدرتها على تغطية تكاليف البحث في هذا المجال، ولا تمتلك، في الوقت نفسه، التكنولوجيا المتطورة المتوفرة في الدول المتقدمة، والتي تقوم حاليا بالاستفادة من هذا المجال، وهذه الموارد، والمعارف، دون أن تنال الدول الفقيرة، والمجتمعات الأصلية، والمحلية، صاحبة المعارف التقليدية حصة عادلة من الأرباح، والمنافع الناشئة عن استغلال مواردها الجينية، ومعارفها التقليدية، وهو ما يؤدي إلى إهمال المحافظة على هذه الثروة من قبل أصحابها، وفي الوقت نفسه، يتم استغلالها على الوجه الذي يحقق استمرارها ودوامها.[1]

ثانيا: مضمون خطوط بون

تحدد توجيهات بون الخطوات التي تضمن تقاسم المنافع، وتبين الترتيبات التعاقدية، والمتطلبات الاساسية للشروط المتفق عليها تبادليا، وتعزز الوعي بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تساعد البلدان في عمليات التفاوض بشكل فعال، والتي يمكن أن تجريها حول المسائل ذات الصلة، كما تضع الخطوط العريضة لبناء القدرات المؤسسية، ووضع تدابير لتشجيع الكشف عن بلد المنشأ للموارد الجينية، ومنشأ المعارف التقليدية.[2]

ثالثا: تقييم توجيهات بون

بقيت هذه الإرشادات، حتى الآن، غير ملزمة قانوناً، إلا أنه تم إقرارها بإجماع 180 دولة مما يجعلها تحظى بقبول واسع، فهي تبين خطوات الحصول على الموارد الوراثية النباتية، وكيفية تقاسم منافعها، والتركيز على التزام من يستعملونها بالحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المسؤولة عن الشروط التي يجب الاتفاق عليها

[1] – **عصام مالك أحمد العبسي**، مرجع سابق، ص 181.

[2] – **دانا حمه باقي عبد القادر**، مرجع سابق، ص 66.

تبادلياً، وتحدد الأدوار، والمسؤوليات الرئيسية لمستخدمي الموارد الوراثية، وتشدد على أهمية إشراك جميع أصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات الخاصة بذلك. وتشتمل إرشادات بون التوجيهية على عناصر أخرى مثل الحوافز، والمساءلة، ووسائل التحقق، وتسوية المنازعات، إضافة إلى ذكرها العناصر المقترح إدخالها في اتفاقيات نقل المواد، وتورد قائمة إرشادية بالمنافع النقدية، وغير النقدية[1].

وقد جاءت الدعوة الصادرة في القمة العالمية للتنمية المستدامة التي تم عقدها في أغسطس/سبتمبر 2002 بجوهانسبرج دعماً لمبدأ التفاوض بين البلدان في إطار اتفاقية التنوع الحيوي، حتى يتسنى وضع نظام دولي يحقق، ويصون التقاسم العادل، والمنصف، للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الوراثية. بناءً على ذلك، فمن الممكن أن تمثل إرشادات بون جزءاً من هذا الإطار، وتصبح أداة أساسية للتنفيذ الكامل لاتفاقية التنوع الحيوي، وللمحافظة على الثروات الطبيعية التي تعتمد عليها المجتمعات البشرية كلها[2].

الفرع الثالث: بروتكول ناغويا

سعيا للحيلولة دون انتهاك حقوق، و المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية، و لضمان التقاسم المنافع أنشأ بروتكول ناغويا للحصول و تقاسم المنافع، و أُلحقَ باتفاقية التنوع البيولوجي و اعتمد بروتكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في ناغويا باليابان في 29 اكتوبر 2010.

[1]– دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغدية, والزراعة في الوطن العربي. المنظمة العربية للتنمية والزراعة، بدون سنة، ص 32. .

[2]– انظر الفقرة 11 و12 توجيهات بون.

و يستند بروتكول ناغويا الى اتفاقية التنوع البيولوجي و يدعم تنفيذها خاصة فيما يتعلق بالتقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المواد الجينية، و يعتبر اتفاقا تاريخيا في الحكومة الدولية للتنوع البيولوجي و مهما للأعمال التجارية القائمة على استخدام الموارد الجينية و تبادلها.[1]

أولا: دور اتفاق ناغويا في حماية حقوق المعارف التقليدية

ان الهدف من هذا البروتكول هو التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بما في ذلك الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية، و نقل التكنولوجيا ذات الصلة بصورة ملائمة مع الأخذ في الاعتبار جميع الحقوق على هاذه المواد، و الحفاظ على التنوع البيولوجي ،و الاستخدام المستدام لمكوناته.[2]

و يرى العديد أن بروتكول ناغويا سيقدم درجات كبيرة من الشفافية لمقدمي الموارد الجينية، أو مستخدميها، وهو ما أكدته ديباجته و يساعد البروتكول على ضمان تقاسم المنافع، و خصوصا عندما تنتقل الموارد الجينية من بلد يقدم الموارد الجينية وينشئ شروطا يمكن التنبؤ بها بدرجة أكبر للحصول على الموارد الجينية.

و هو ما نصت عليه المادة 2 من بروتكول ناغويا بقولها" **ان الهدف من هذا البروتكول هو التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية و نقل التكنولوجيا ذات الصلة بصورة ملائمة..**".

[1] – **بن قطاط خديجة**، التجارة الدولية و تأثيرها على البيئة ، مدكرة ما جستير، تخصص قانون دولي و سياسات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس 2014، ص 154.

[2] – أنظر المادة 1 من بروتكول ناغويا

ثانيا: الالتزامات الأساسية لبروتكول ناغويا

أسهم البروتكول ناغويا بشأن الحصول و تقسيم المنافع، التميز بين الالتزامات المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية، و الالتزامات الخاصة بتقاسم المنافع اضافة الى الالتزامات المتعلقة بالامتثال الى التشريع الوطني للدول المالكة.

المبحث الثاني: دور اتفاق تريبس في حماية البيو تكنولوجيا

على الرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، و على الرغم من تأسيس منظمة عالمية للملكية الفكرية wipo، فقد ألحت الدول المتقدمة على عقد اتفاقية جديدة لحماية الملكية الفكرية نتيجة ضغوط قوية مارستها الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال البيو تكنولوجيا .

و قبل الخوض في الحماية الدولية لمثل هاذه التقنيات ذات الجانب القانوني، ونتيجة لأهمية اتفاقية تريبس كأحد مظاهر عولمة حقوق الملكية الفكرية بوجه عام، و الاختراعات المتأتية من البيو تكنولوجيا بوجه خاص، اقرنت بالمنظمة العالمية للتجارة و أصبحت كشرط لدخول الحيز العالمي للتجارة، لذا سيعالج المبحث اتفاق تريبس كنظام للمنظمة العالمية للتجارة في المطلب الأول، و مجلات حماية البيو تكنولوجيا في اتفاقية التجارة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اتفاق تريبس كنظام للمنظمة العالمية للتجارة

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS هو اتفاق دولي من قبل منظمة التجارة العالمية WTO، الذي يرسى على معايير كثيرة من أشكال الملكية الفكرية، و يحتوي اتفاق تريبس على الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق ببراءات الاختراع، كما يحدد اتفاق تريبس أيضا إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم وإجراءات تسوية المنازعات، ويهدف لحماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية إلى المساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والواجبات من جهة.

و من جهة ثانية فهناك تهديدات خطيرة بأنه سيكون هناك المزيد من شرعية الاستيلاء على الموارد، والمعارف التقليدية التي يمكن أن تضعف الجماعات الأصلية، والمحلية، ومن هذا المنطلق اقترن اتفاق تريبس بالمنظمة العالمية للتجارة لما له من دوافع معلنة و اخرى خفية و بغية الوصول الي النتائج المبتغاة سنحاول تبيان دور اتفاق تريبس كنظام قانوني يفعل الحماية في الفرع الاول و نتائج اتفاق تريبس في الفرع الثاني.

الفرع الاول: اتفاق تريبس كنظام قانوني يفعل الحماية في المجال البيو تكنولوجي

للتعريف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة المعروفة بـ تريبس[1] لابد من تبيان التعريف بمنظمة التجارة العالمية[2]، وذلك للمكانة التي حظيت بها على المستوى الدولي، ثم بيان مبادئ هذه الاتفاقية في المجال البيو تكنولوجي.

[1] – في 30 سبتمبر 1986 أصدر المؤتمر الوزاري المكون من وزراء تجارة الدول الأطراف في الجات إعلاناً وزارياً ببدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف, هي الجولة الثامنة (جولة أوروجواي)، وحدد الإعلان الموضوعات التي تشملها المفاوضات، وكان من بينها, ولأول مرة, الملكية الفكرية، وبذلك دخلت الملكية الفكرية كعنصر من عناصر النظام التجاري العالمي الجديد، ولم تفلح الدول النامية في إجراء المفاوضات تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بسبب الضغوط التي مارستها الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة على الدول النامية لإجراء مفاوضات الملكية الفكرية تحت مظلة الجات. وقد أسفرت الجولة عن إبرام اتفاقيات تجارية عديدة, ومتعددة الأطراف, تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي، وتم التوقيع على هذه الوثيقة في مدينة مراكش بالمغرب في 15 ابريل 1994. ويأتي على رأس هذه الاتفاقيات, اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تعتبر الاتفاقية الأم، حيث وردت بقية الاتفاقيات في شكل ملاحق لهذه الاتفاقية. وكان من أهم الاتفاقيات التي أسفرت عنها الجولة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة الفكرية.

– تجدر الاشارة الا ان هذا المبدأ ليس جديدا فنصت عليه اتفاقية الجات سنة 1947. أنظر[2]

Albert chavanne–jean jacques brust.op cit. p 381.

أولا: منظمة التجارة العالمية و نطاقها في البيو تكنولوجي

منظمة التجارة العالمية هي منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة تعمل ضمن منظومة النظام العالمي الاقتصادي الجديد على ادارة و اقامة دعائم النظام التجاري والدولي و زيادة التبادل التجاري الدولي و توجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الاطراف المختلفة في العالم للوصول الى ادارة أكثر كفاءة و أفضل للنظام الاقتصادي العالمي.[1]

1- نشأة منضمة التجارة

نشأت منظمة التجارة العالمية لتحل محل الجات، وللتولي ادارة النظام الاقتصادي العالمي بصورة أكثر شمولا لما كانت عليه الجات في مجالات أوسع للتجارة العالمية، على نطاق السلع الزراعية، و الصناعية، و تجارة الخدمات ، و الملكية الفكرية ،و الاستثمار، و شملت الجوانب البيئية المؤثرة على المبادلات التجارية كما هو مطروح للمناقشة من الدول المتقدمة التي تسعى الى تضمينها في اختصاصات المنظمة و موضوعاتها عملية دمج التكلفة البيئية، و تعتبر اتفاقية الجات كمجموعة من القواعد مخصصة لغرض محدد ومؤقت بينما منظمة التجارة العالمية و اتفاقاتها دائمة.[2]

[1] – **عبد المطلب عبد الحميد**، الجات و أليات منظمة التجارة العالمية من الاوروغواي لسياتل، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 176.

[2] – **Paul krugmam et maurice obstefeld**, Economie internationale, pearson,7eme Edition, 2006,

و تهدف المنظمة[1] إلى تحرير التجارة الدولية بواسطة إيجاد نظام تجاري دولي متعدد الأطراف، معتمد على قوى السوق (العرض، والطلب)، من خلال إزالة القيود، والعوائق التي تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول معتمدة على مبادئ رئيسية هي: تجارة بدون تمييز (شرط المعاملة الوطنية، شرط الدولة الأولى بالرعاية) ، تجارة حرّة من خلال التفاوض (خفض أو إلغاء الرسوم الجمركية، والقيود الكمية، وفتح الأسواق)، تعامل تجاري قابل للتوقع (تثبيت الالتزامات، والشفافية).

و تغطي المنظمة بأحكامها، واتفاقياتها، مجالات، وأنشطة كثيرة ومتنوعة أكثر مما كانت اتفاقية الجات تغطيها، وهي : تجارة السلع وعددها / 7177 / سلعة، وتحكمها اتفاقية الـ(GATT94)، وتجارة الخدمات، وتشمل 12 قطاعاً رئيسيا، و155 قطاعاً فرعيا، وتحكمها اتفاقية الـ(GATS)، وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالإحالة إلى أربع اتفاقيات رئيسية متعلقة بهذه الحقوق من خلال اتفاقية الـ(TRIPS)، وهذه الاتفاقيات الثلاث هي محور اتفاقات منظمة التجارة العالمية(WTO) .[2]

---

[1]– يبلغ عدد أعضاء المنظمة حالياً 142 دولة، معظمها من الدول النامية. وهناك نحو 28 دولة طالبة للعضوية، منها خمس دول عربية هي الجزائر, السودان, لبنان, المملكة العربية السعودية, واليمن. وتستطيع أي دولة غير عضو الانضمام إلى المنظمة عن طريق التفاوض للانضمام. ويجب عليها، خلال مفاوضات الانضمام، الموافقة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل تشريعاتها الوطنية لتنسجم وقواعد الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف. كما أن عليها التعهد بتثبيت التعريفة الجمركية, وتعديل أنظمتها, إذا اقتضى الأمر, وفقاً لنصوص الاتفاقيات، وتقديم التزامات مقبولة في مجال الخدمات. وعلى الدولة التي تبدي رغبة في الانضمام إلى المنظمة أن تراعي أن الاتفاقات حزمة واحدة, وأنها سوف تلتزم بها. ويشار إلى هذه التعهدات على أنها ثمن تذكرة الدخول. ويتخذ المؤتمر الوزاري القرارات المتعلقة بالانضمام، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام ثلثا أعضاء المنظمة. ويجوز للعضو أن ينسحب من عضوية المنظمة، ويبدأ مفعول ذلك بعد انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المؤتمر العام للمنظمة إخطاراً كتابياً بالانسحاب، أنظر **فهد العيتانى**، مذكرة تمهيدية عن منظمة التجارة العالمية, وانعكاساتها على الانشطة التجارية متاحة على موقع:

[2] –http://www.almoslim.net/documents/tegarh.doc 17-12-2017 21h

ومن المعلوم أن التجارة الدولية تمثل العصب المركزي لاقتصاديات دول العالم، ولإدراك هذه الحقيقة، فقد مرّت النظريات الاقتصادية التي تعنى بدراسة التجارة الدولية بمراحل، بدءاً بالنظريات التي كانت تطمح لتحقيق الاكتفاء الذاتي لكل بلد، وصولا الى النظريات الحديثة التي ترى التوسع في التجارة، وقد كانت التجارة الدولية –تاريخيا– تمر بموجات من المد، والجزر، في مجال الحماية، ووضع الموانع المصطنعة أمام انسيابية حركة السلع بين الدول، وكانت الحروب تشكل إحدى أهم العوائق.[1]

كما تضمنت الاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، سن الاحكام الاساسية التي توضح الوضع القانوني للمنظمة، فنصت على أنها شخص قانوني دولي يمتع بالشخصية القانونية، وتتنازل له الدول عن بعض اختصاصها، ويتولى المهام التي أوكلت له بإرادته المنفردة سعيا لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وكذلك تعتبر الاتفاقية ملزمة لجميع الأعضاء، ولا يجوز إبداء تحفظات على أحكامها، أو تجزئتها، مما يجعل لها قيمة قانونية تعلو القيمة القانونية لجميع التعهدات، والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدول الأعضاء، سواء كان الاتفاق سابقا، أو لاحقا على الانضمام للمنظمة، وهو ما نصت عليه المادة 16 فقرة 3.[2]

[1] – **دانا حمه باقي عبد القادر**، مرجع سابق، ص 108.

[2] – **منى جمال الدين محمد محمود**، مرجع سابق، ص47.

2- نطاق اتفاق تريبس

سيمنح اتفاق تريبس[1] الدول المتقدمة حقوقا قانونية في أن تسلب التراث البيولوجي للعالم الثالث بإباحة الأدوية، والمحاصيل التقليدية التي اكتشفتها شعوب العالم الثالث، وقامت بتربيتها، وحفظها كمعرفة للملكية العامة لمدة تراوح الألف سنة، ويمكن لكل دولة في العالم النامي أن تستشهد بسهولة ببضعة أمثلة لمواردها النباتية الوراثية ذات الأصل الطبيعي التي وجدت طريقها إلى الدول المتقدمة لتصبح عناصر تجارية عالية الربح في صناعة العقاقير، وصناعة البذور، أو في المجالات الأخرى من التجارة، والشيء المزعج على وجه الخصوص هو أن عملية الاستيلاء غير المشروع يتم تكريسها في القانون الدولي، وأن شعوب العالم الثالث يتم إجبارها على شراء الموارد المأخوذة منها أصلاً مرّة أخرى[2].

وإلى حد كبير، فإن الجماعات، في معظم الدول النامية، ترحب بالاهتمام بمعارفها التقليدية، وملكيتها للموارد الوراثية، لكن، فقط طالما يتم احترام حقوقها كحائزين (أو كمؤلفين) لمثل هذه المعارف، والموارد. إنهم فقط يعترضون على استنزاف معارفهم،

---

[1] –تتضمن الاتفاقية 72 مادة، مقسمة الى سبعة أجزاء، وتسعى من جهتها إلى توفير، وتعزيز، معايير الحماية على المستوى الوطني، والدولي، ويشتمل الجزء الأول منها على الأحكام العامة، والمبادئ الأساسية، بينما يتناول الجزء الثاني الأشكال، وامتدادا لحقوق الملكية، أما الجزئين الثالث، والرابع، فقد تم تخصيصهما لإجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، والمسائل الإجرائية المتعلقة باكتساب حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ عليها، واحتوت الاتفاقية في الجزئيين الخامس، والسادس، على إجراءات تسوية المنازعات، والترتيبات الانتقالية، أما الجزء السابع، فنص على مجلس الاتفاقية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أنظر **دانا حمه باقي عبد القادر**، مرجع سابق، ص 113.

[2]– يرى الكثير أن اتفاقية تريبس يمكن أن تهدد اتفاقية التنوع البيولوجي وتجعلها مستحيلة التنفيذ، بالرغم من أن اتفاقية التنوع البيولوجي ملزمة قانونا, وذات سلطة رسمية مثل اتفاقية التريبس, وبالرغم من اتساع شريحة الأعضاء في كلتا الاتفاقيتين, وإن كان عدد الاعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي أكثر, إلا أن كلاُ الاتفاقيتين تجسدان روح التعارض بينهما. أنظر **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، أثر اتفاقية التربس على التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 135.

ومواردهم من قبل الشركات التجارية، أو حتى من قبل العلماء الذين لا يقرون بدورهم، أو يعترفون بأنهم أصحاب الحق في الفوائد التي ترد منها، هذه الجماعات – علاوة على ذلك – ترى عيوب قوانين الملكية الفكرية بالشكل المصاغة به في قواعد منظمة التجارة العالمية، حيث أنها فشلت في أن تستوعب حقوقهم بشكل محدد من أجل حماية معارفهم على مر الأجيال، أو حتى التنوع الحيوي الخاص بهم.

وفى نفس الوقت يجب الاعتراف بأن اتفاقية TRIPS[1] لا تمنع، في الحقيقة، التفسيرات المبدعة التي تحافظ على أساسياتها التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، بينما تسمح بحقوق إضافية غير متضاربة، وهذه إشارة إلى الفرصة المتاحة لإدخال النصوص في التشريعات الوطنية من أجل حماية المعارف التقليدية، والموارد الوراثية، وخاصة بالنسبة للنظم المتشابهة.

ثانيا: مضمون اتفاق منظمة التجارة العالمية

يحتوي النص النهائي لجولة الاورغواي على 500 صفحة تشمل جميع المواضيع القانونية لمختلف هده الدورة مند بدايتها و احتواءها على جميع المفاوضات المطروحة في الجولة و قد توصلت الى النتائج التالية[2]:

– الاتفاق العام احول التعريفات الجمركية

[1]– يضفي اتفاق تريبس حماية واسعة النطاق على حقوق الملكية الفكرية, وذلك بواسطة براءة الاختراع, إذ تغطي هذه الحماية كل الاختراعات, سواء كانت منتجات, أم طرق إنتاج, وفي كلّ مجالات التكنولوجيا, ويتم منح هذه الحماية دون تمييز يتعلق بمكان الاختراع, أو المجال البيو تكنلوجي, ويستوي في ذلك أن يتم انتاج السلعة المحمية محليا, أو يتم استردادها من الخارج, هذا متى توافرت الشروط الخاصة ببراءة الاختراع. انظر **السيد أحمد عبد الخالق**، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في قطاع الزراعة، مرجع سابق، ص 515.

[2] – **Stephen Harly** .les conséquences de l’accord sur l’agriculture de cycle d’Uruguay les pays en dé violement Edition PG paris p158.

- الاتفاق المتعلق بالزراعة
- الاتفاق المتعلق بالمنتجات الصناعية
- الاتفاق المتعلق بالصحة و الصحة النباتية
- الاتفاق حول اجراءات الاستثمار المرتبط بالتجارة
- الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة
- الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية

ثالثا: اهداف اتفاق تربس كنظام يحمي البو تكنولوجيا

تضمنت مواد الاتفاقية مجموعة من الاحكام و المبادئ الاساسية، لعل أهمها ما تضمنته المادة الأولى من الاشارة الى استثناء هذه الاتفاقية الى أحكام الاتفاقات الدولية في مجال الملكية الفكرية و الملكية الصناعية و هي اتفاق باريس و بذلك فاتفاق تريبس يكمل الاتفاقات الدولية الموجودة و تعزز وجودها الأمر الذي يستوجب ضرورة التنسيق و التعاون بين منظمة التجارة العالمية.[1]

إن اتفاق تريبس[2] أدى إلى تدافع الشركات للحصول على براءات اختراع عن البيو تكنولوجيا، وأصبح هناك سباق لاحتكار الحق الاستئثاري، والحصول على العديد

---

[1] – **منى جمال الدين محمد محود**، مرجع سابق، ص 142.

[2] –تهدف الاتفاقية إلى الرغبة في تخفيض العراقيل التي تعوق التجارة الدولية، وتشجيع الحماية الفعالة، والملائمة لحقوق الملكية الفكرية من جهة، وضمان ألا تصبح التدابير، والإجراءات المتخذة لإنفاذ هذه الحقوق حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، ونصت الاتفاقية على العديد من الموضوعات ذات الشمولية الكبيرة، ولعل من أهمها، برامج الحاسوب، وقواعد البيانات، وحقوق الملكية الفكرية بوجه عام انظر

Jean Jocques Rey Et Eric Robert, Institutions Economiques Internationales, 2eme Ed, Editions Bruyant, Bruxelles, 1996.P41.

من المزايا التي يقرها نظام براءة الاختراع، وبالتالي، ضمان عدم المنافسة، وتسعى هذه الشركات للحصول على الموارد الجينية للدول لأنها تعرف في قرارة نفسها أنها المورد الجديد الذي يدر عليها الأموال، لأنها تتحكم في الغذاء، وهذا ما يخولها أن تفرض قرارات سيادية في حق الدول، وهذا حسب رأيي الشخصي.

رابعا: مبادئ اتفاق تريبس

من المبادئ الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظومة الدولية لبراءات الاختراع سواء كانت اتفاقية باريس أو اتفاقية تريبس مبدأين مهمين، و هما مبدأ المعاملة الوطنية ،و الدولة الأولى بالرعاية.

1- مبدأ المعاملة الوطنية

تضمنت المادة 3 من الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية، وبمقتضى هذا المبدأ، تلتزم البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى، ومن في حكمهم، فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة لمواطنيها، فتمنحهم – على الأقل – نفس المزايا التي يتمتع بها رعاياها، وتخضعهم لنفس الالتزامات. وهذا المبدأ يتوافق مع حكم المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي سبقت اتفاقية التريبس في إرسائه[1].

وقد تضمنت المادة 4 من اتفاقية التريبس مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، وبمقتضاه، تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بألا تميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى، ومن في حكمهم. ومن ثمة، يجب على

[1] – أنظر المادة 2 من اتافقية باريس

الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات[1]. بمعنى أنها إذا منحت أي ميزة، أو تفضيل، أو امتياز أو حصانة لمواطني أي بلد عضو في المنظمة، فإنها تلتزم بأن تمنح جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى نفس الميزة، أو التفضيل، أو الامتياز، أو الحصانة. وهذا المبدأ يطبق لأوّل مرة في مجال الملكية الفكرية، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به[2].

ومبدأ المعاملة الوطنية مبدأ قديم أخدت به كافة الاتفاقات الدولية على غرار اتفاق باريس لسنة 1883، ويقول الاستاذ حسام عيسى" إن تطبيق هذا المبدأ في دول العالم الثالث يعني أن الوظيفة الأساسية للنظام القانوني لبراءات الاختراع في هذه الدول هي تكريس الاحتكار وحماية التكنلوجيا الأجنبية، إضافة إلى أن البراءات التي تصدر لصالح غير المواطنين في الدول النامية يذهب الجزء الاكبر منها إلى الشركات الصناعية الكبرى، في حين، أن البراءات التي تصدر لصالح المواطنين في هذه الدول، تكون في معظم الأحيان من نصيب الافراد، ويؤدي ذلك إلى أن مبدأ المعاملة الوطنية يفرض على الدول النامية المساواة بين غير المتساويين.[3]

وقد أجازت المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية تريبس للدول الأعضاء تقرير عدة استثناءات فيما يختص بشرط المعاملة الوطنية في الحدود المسموح بها في اتفاقية باريس، ولكن، لا يجوز للدول الأعضاء تقرير استثناءات من الالتزامات المتعلقة بالمعاملة الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، والادارية، غير أنه، ووفقا للقسم 337 من قانون التعريفات الجمركية الأمريكي الصادر سنة 1930، يحق للحكومة

---

[1] – **Gatherime Capord Fabregoule**, L'essentiel De L'organisation Mondiale Du Commerce, Entions Galion Paris, 2002. P 103.

[2] – أنظر المادة 3 من اتفاق باريس

[3] –**منى جمال الدين محمد محمود**، مرجع سابق، ص147.

الأمريكية اتخاذ تدابير لمواجهة أي وسائل منافسة غير مشروعة، وارتكاب أعمال مخالفة للقانون.[1]

2- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

قد أجازت المادتان 3، و4 للدول الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات التي ذكرتها من الالتزام بتطبيق مبدأي المعاملة الوطنية، والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية. كما استبعدت المادة 5 المبدآن من تطبيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أبرمت تحت مظلة الوايبو، وتتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية، أو استمرارها.

ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع المبرمة في واشنطن 1970[2]، والذي تلتزم الدول الأعضاء بموجبه بتبادل المزايا نفسها دون تمييز لدولة دون أخرى سواء تعلقت هذه المزايا بالرسوم الجمركية، أو الضرائب، باستثناء حالات الأفضلية المقررة ضمن ترتيبات إقليمية.

وهذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية بوجه عام وبراءة الاختراع بوجه خاص، إذ لم يسبق لأي اتفاقية الأخذ به، وإن نصت عليه في اتفاقية باريس إلا ان النص عليه صراحة لم يكن لا عن طريق اتفاق تريبس لعل السبب يرجع الى زيادة القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية من جهة، وفرض توجه شركات متعددة

---

[1] – **Gatherime Capord Fabregoule** , op cit ,p 104.

[2] – **حسام الدين الصغير**، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس الى اتفاقية تريبس، منشورات الويبو، 29-31 جانفي2007، ص 9.

الجنسيات من جهة اخرى، وكذلك تشجيع العلماء وأصحاب الحق الفكري من مضمونه الى استفادتهم من المعاملة بالمثل.[1]

و مما لاشك فيه أن الحقوق والمزايا التي تحصل عليها الدول المستفيدة ترتبط من حيث وجودها، ونطاقها، بالحقوق التي تتمتع بها الدولة الأولى بالرعاية، ولذلك فإنّ أيّ زيادة، أو نقصان في مقدار هذه الحقوق، أو المزايا الممنوحة للدول المستفيدة على حساب الحق الذي تتمتع به الدولة الأولى بالرعاية من حيث انقضائه، ونطاقه وهذا يضع دول العالم النامي واقعياً في موقف أسوأ من غيرها، خاصة، إذا لم تكن ضمن إطار إحدى الكيانات الإقليمية.[2]

يلاحظ أنّ الاتفاقية لم تتضمن أية أحكام تنظم مبدأ الاستنفاد الدولي على الرغم من أنه من أهم المبادئ الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، نظرا لتوافقه مع متطلبات المصلحة العامة في الدول النامية، ويقضي هذا المبدأ بسقوط حقّ صاحب البراءة في منع الغير من استيراد، أو بيع المنتجات المشمولة بالحماية القانونية عن طريق براءات الاختراع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويستنفد حق صاحب البراءة بمجرد قيامه بطرح المنتجات المشمولة بالحماية سواء تولى هذا الأمر بنفسه، أو رخص للغير بذلك.[3]

من خلال ما تقدم يتضح ان اتفاق تريبس له أهمية كبيرة لهذا ادرج تحت نظام المنضمة العالمية للتجارة و الجزائر في مساعها لهذا الانظمام من خلال تقديم طلب

---

[1] – **مخلوفي عبد السلام**، مرجع سابق، ص 42.

[2] – **منى جمال الدين محمد محمود**، مرجع سابق، ص 150.

[3] – **عصام مالك أحمد العبسي**، مرجع سابق، ص 90.

العضوية لهو دليل على رغبتها في الانفتاح على الاسواق التجارية العالمية و التقيد بما تمليه عليها من شروط.[1]

الفرع الثاني: نتائج اتفاق تريبس في المجال البيو تكنلوجي

ترى الدول النامية، ومنها الجزائر، أن اتفاقية تريبس، ماهي إلا وسيلة من وسائل السيطرة تحت النظام العالمي الجديد، وما إدخال هاذه الاتفاقية ضمن اتفاقيات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إلا دليل واضح على أنها تحمل في طياتها عديد الأخطار، حيث ترى جلّ الدول، أن الشركات العالمية صاحبة التكنولوجيا، وخاصة التكنولوجيا المعتمدة على البيو تكنولوجيا، هي بيد الدول المتقدمة، لا سيما الولايات المتحدة الامريكية[2].

وبالتالي، فهي عولمة بمنظور مختلف من خلال احتكار المعلومة، والمعرفة، وارتفاع تكاليف نقلها إلى باقي الدول، لا سيما أن تطبيقات البيو تكنلوجي، كما تطرقنا في الباب الأول من الرسالة، تعتمد على الغذاء، والدواء، وهما مادتان حساستان[3].

---

[1] – أنظر الملحق رقم 1 يبين مفاوضات الجزائر للانضمام لمنضمة التجارة العالمية.

[2] – **Labonte Parald Et Claude Laude Lamarre Marie** " Du Marche Mondial Au Village Planétaire Libre Echange Santé Et Argansation Mondiale Du Commerce " Revue De Santé Publique, N ^{0}15 Société Française De Santé Publique, 2003 ; P 271.

[3] – مما لاشك فيه أن تطبيق اتفاقية تريبس سيترتب عنه أثار سلبية خطيرة على مصالحها الوطنية على رغم من أن المؤيدين لتطبيقها يرون أنها ستحقق عدة نتائج إيجابية تخدم المصلحة العامة لهذه الدول، كزيادة معدل نقل التكنولوجيا, والمعرفة الفنية, وزيادة الاستثمارات الاجنبية, ودفع المؤسسات, والشركات الوطنية إلى رفع المبالغ المخصصة للبحث, والتطوير بغية التوصل إلى اختراعات جديدة تحسن من مستوى الصناعة, ونوعية الانتاج، كما يتوقع المؤيدون للتطبيق أنه بعد أن يطمئن أصحاب براءات الاختراع, والمستثمرين الأجانب لوجود نظام قانوني في هذه الدول, ويستطيع إن يحمي حقوقهم الفكرية من التعدي, والتقليد. أنظر **عصام مالك أحمد العبسي**، مرجع سابق، ص 92.

واحتكارها بيد مجموعة من الشركات أمر بالغ الخطورة، وسوف نحاول فيما يلي ذكر، وتحليل بعض مخاطر اتفاقية تريبس[1]:

– يؤدي اتفاق تريبس إلى زيادة التكاليف التي تدفع من أجل البذور، والدواء، كما يؤدي إلى إحداث ضرر في مجال الصحة، والزراعة، والتعليم، والتكنولوجيا، ويزيد بذلك من الفجوة الموجودة لدعم البحث في مجال الأمراض، لا سيما تلك المنتشرة في الدول النامية، وتخشى هذه اللجنة أن التقوية الدولية للحماية من الممكن أن تدفع بتكاليف الدواء إلى الارتفاع في الدول الفقيرة، ويرجع ذلك إلى أن المنتجات الدوائية، وهي أحد أهم تطبيقات البيو تكنولوجيا، تخضع لطرق معقدة في إنتاجها، وتشتهر بأسماء محددة لها، ويندرج العديد منها ضمن إطار الحماية القانونية الدولية بما تملكه من براءات اختراع.[2]

– سينتج عن التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة بالاتفاق الدولي التريبس إيجاد سوق جديدة لبيع، وشراء التكنولوجيا، ويترتب على هذه الأسواق وجود عوائد مالية للحماية، ما ينتج عنه زيادة التدفقات من عوائد الحماية إلى الدول الصناعية منه إلى الدول النامية.[3]

– من الأثار السلبية للاتفاق الدولي تريبس زيادة تبعية الدول النامية للدول المتقدمة نتيجة لاحتكار الدول المتقدمة لركائز المعرفة العلمية، والتكنولوجية، وعدم قدرة الدول النامية على ملاحقة التطورات العلمية، والتكنولوجية بسبب ارتفاع تكلفة البحث، والتطوير.

---

[1] – **محمد حسن عبد المجيد الحداد**، مرجع سابق، ص 390.

[2] – **بعجي نور الدين**، المعارف التقليدية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ، 2012.

[3] – **مخلوفي عبد السلام**، مرجع سابق، ص 204.

– من الآثار السلبية للاتفاق الدولي (تريبس) بقاء الدول النامية والمتخلفة تكنولوجيا تحت وطأة حصار شديد على عمليات نقل التكنو لوحيا إليها، بحيث لا ينقل إليها إلا الأجيال المتهالكة، والتي أصبحت لا تستخدم في البلاد المصدرة لها، إي أن قواعد الحماية الواردة في هذا الاتفاق سيترتب عنه إقامة سدّ منيع بين الشمال والجنوب يمنع نقل التكنولوجيا إلا بعد مرور زمن معين، وفي مقابل أسعار باهظة.[1]

جدير بالذكر أن اتفاقية تريبس قد قسمت دول العالم الى طوائف ثلاث، ورتبت وضعا قانونيا مختلفا لكلّ طائفة من الدول التي تدخل في عضوية اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج المعلنة

1- الطائفة الأولى دول العالم المتقدم

تلك الفئة من الدول التي تخضع لأحكام المادة 65 فقرة 1 من الاتفاق الدولي التريبس، وبمقتضاها، لا تلتزم تلك الدول بأحكام الاتفاق قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، والتي أصبحت نافذة في حق الدول من الأول من جانفي 1995 بل تصبح ملزمة من تاريخ الأول من جانفي 1996.[2]

2- الطائفة الثانية دول العالم النامي

وتتمتع بالحق في فترة السماح لأحكام اتفاقية تريبس، فيما عدا النصوص الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية، مدتها أربع سنوات تنتهي في الأول من

---

[1]- **بعجي نور الدين**، مرجع سابق.

[2]- **محمد حسن عبد المجيد الحداد**، مرجع سابق، ص 122.

جانفي 2000، ويأخذ حكم هذه الدول كل الدول السائرة في طريق التحول من الاقتصاد المركزي التخطيط إلى نظام اقتصاد السوق الحر، وألزمت الاتفاقية هذه الدول جميعا نظير ذلك بألا تسفر أية تغييرات في قوانينها، ولوائحها التنظيمية، وممارساتها خلال فترة السماح الانتقالية بدرجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي، ويجوز الحصول على مدة سماح إضافية تنتهي في الأول من جانفي 2005 بالنسبة لبعض المنتجات المستفيدة من الحماية ببراءات الاختراع في حدود معينة.[1]

3- الطائفة الثالثة دول العالم الأقل نموا

وتتمتع بالحق في فترة سماح فيما عدا النصوص الخاصة بالمعاملة الوطنية، وقاعدة الدول الأولى بالرعاية، مدتها عشر سنوات تنتهي في الأول من جانفي سنة 2006 مع جواز تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية، استجابة لطلب وجيه يقدم إليه، وفي المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد بالدوحة أعلن عن استفادة هذه الطائفة من الدول من فترة عشر سنوات.

وجدير بالذكر أن المدد السابقة الذكر بدأ حسابها بالفعل اعتبار من جانفي عام 1995، ونصت المادة 13، فقرة 2 من اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية على أن أي بلد ينضم إلى الاتفاقية في توقيت لاحق من هذا التاريخ، يعد كما لو كان قد قبلها في تاريخ دخولها حيز النفاذ، ومفاد ذلك أن هذه المدد ستتقضى بانقضاء التوقيتات سالفة الذكر بصرف النظر عن تاريخ انضمام الدولة إليها.[2]

[1] – **محمد حسام محمود لطفي**، الجوانب القانونية للعولمة في مجال الملكية الفكرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، الجزء الأول،26 و27 مارس 2002 ص 342.

[2] – **محمد حسام محمود لطفي**، الجوانب القانونية للعولمة في مجال الملكية الفكرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، الجزء الأول،26 و27 مارس 2002 ص 343.

ثانيا: الاهداف الخفية

الاستيلاء على الموارد الطبيعية، والبيولوجية للمجتمعات، وذلك بدون مقابل، أو بدون اعتراف، أو إقرار بذلك، أو حتى التصريح به، وتستخدم لبناء اقتصادات قوية، وعملاقة.

بالاظافة الى الاستيلاء على الميراث الثقافي للمجتمعات، والدول، دون مقابل، ودون تصريح، أو موافقة، واستخدامه للادعاء بحقوق الملكية الفكرية مثل براءة الاختراع بالرغم أن الشركات لم تستثمر شيئا قبل الابتكار الأول، والإبداع.

و بذلك يتم استلاب الأسواق المحلية، والدولية، من خلال استخدام عناصر الملكية الفكرية، ومن ثمة، تدمير الاقتصاديات المحلية حيث أنجز الابتكار الأصلي، واكتساح مقوماتها الحياة، وبقائها الاقتصادي.[1]

المطلب الثاني: مجلات حماية البيو تكنولوجيا في اتفاقية التجارة

ركزت الدول المتقدمة عند صياغة اتفاق تريبس على ضرورة منح حماية فعالة لجميع براءات الاختراع دون النظر لنوع الاختراع طالما توفرت فيه الجدة، و من خلال ذلك جاءت منظمة التجارة العالمية لتكرس حماية فعالة لتطبيقات براءة اختراع على البيو تكنولوجيا من خلال افاقين مهمين و هما اتفاق الزراعة و اتفاق الصحة و الصحة النباتية و للأهمية الكبرى راعت الضرورة التفصيل في كل جزئية وفق متطلبات الموضوع.

[1] – **السيد أحمد عبد الخالق**، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في قطاع الزراعة، مرجع سابق، ص 531.

الفرع الاول: اتفاق الزراعة في المجال البيو تكنولوجي

جاءت اتفاقية الزراعة[1] التي تم التوصل اليها في اطار جولة الارغواي 1986 لتشمل منعطفا هاما على صعيد التجارة العالمية على المنتجات الزراعية فعلى الرغم من وجود مبادئ تحكم النظام التجاري الدولي في مبدأ الاسواق المفتوحة و عدم التميز و المنافسة الكاملة، الا أن التجارة في المنتجات الزراعية لم تحظ بأي اهتمام .

أولا: مضمون اتفاق الزراعة

ان اتفاق الزراعة ليس هو الحل المناسب لمشاكل البلدان النامية، ويؤكدون على خطورته الخفية، ويطالبون بدفع المفاوضات حول ضرورة الحفاظ على سيادة الدولة في غذائها.[2]

ورجوعا إلى الجزائر، نرى أن العديد من المسائل قد أثيرت تزامنا مع مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ولعل من أهمها، الرأي الذي يلزم الجزائر بالتخلي عن الديوان الوطني للحبوب، والذي يستورد الحبوب لحساب الدولة، وكذلك معهد باستور، الذي يستورد المحاليل، واللقاحات، وهذا ما اعتبرته الجزائر موضوع لا يجوز مناقشته لأنه يعد من أهم مبادئ الدولة[3].

---

[1] – يقع اتفاق الزراعة في 30 صفحة من الوثيقة الختامية المنضمة لنتائج جولة الأورجواي، ويتكون من 21 مادة، وخمس ملاحق، والحقيقة أن اتفاق الزراعة الذي أسفرت عنه جولة الاورجواي يعد ذا خطورة كبيرة في طريق تحرير القطاع الزراعي من الدعم، والحماية التجارية، ويعتبر أساساً للشروع في عملية اصلاح التجارة في المنتجات الزراعية بثلاثة أشياء هي جداول التنازلات التي تقدمت بها الدول بالنسبة للمنتجات الزراعية، وألحقت ببروتكول مراكش سنة 1994، والقرار الوزاري الخاص بتعويض الدول النامية، والأقل نموا، والمستوردة للغذاء عن أي آثار سلبية قد تنجم عن إصلاح وتحرير القطاع **تمزي أسماء**، مرجع سابق، ص 18

[2]– **عصام مالك أحمد العبسي**، مرجع سابق، ص 91.

[3] – أنظر الملحق رقم 1.

و من خلال ذلك أكدت منضمة التجارة على ضرورة الاندماج في السوق العالمي، غير أن الاندماج ليس الحل المناسب كما يتضح ، حيث أن إلغاء الدعم الحكومي للمزارعين، سيؤدي بالبلدان المتقدمة إلى تقليص كميات الإنتاج، وهذا يؤدي بدوره إلى تقليص المعونات الغذائية التي كانت تقدمها إلى البلدان الفقيرة، مما يؤدي بدوره إلى انتشار المجاعة.[1]

ثانيا: عناصر اتفاق الزراعة

من أهم العناصر التي يقوم عليها اتفاق الزراعة هي النفاد الى السوق و يتيح فرصة زيادة الصادرات من خلال أليات تتمثل في تحويل قيمة غير تعريفية بالإضافة الى الدعم المحلي للمنتجات الزراعية و الذي يعد أهم ما جاء به اتفاق الزراعة حيث يلزم الأعضاء بتخفيض الدعم المحلي للزراعة مقاسا بما يطلق عليه المقياس الكمي AMS بنسبة 20 بالمئة من قيمته المتوسطة في فترة الأساس خلال ستة سنوات للدول المتقدمة و عشر سنوات للدول النامية والدول الاقل نكوا غير مطالبة بتخفيض الدعم المحلي للزراعة.[2]

بالإضافة الى ذلك ركز اتفاق الزراعة على دعم الصادرات الزراعية و يعتبر أهم المواضيع التي تناولها اتفاق الزراعة للأمر المباشر و السريع الذي يحدثه دعم الصادرات على السوق العالمية في مجال الاسعار و عدم توازن السوق و قد نص الاتفاق على تخفيض اعانات تصدير السلع الزراعية خلال ست سنوات للدول المتقدمة

[1] – **Daudin Guillaume**, (Tous Unis Contre Le Protectionnisme De Pais Du Nord) Revue De L'OFCE, N^{0}84 Janvier, 2003p 96.

[2] –**ابراهيم العسوي**، الغات و اخواتها النظام الجديدة للتجارة الدولية و مستقبل التنمية، مركز الدراسات العربية ، لبنان مارس 1995 ص 63.

و خلال عشر سنوات للدول النامية و استثناء الدول الاقل نموا من إجراء اي خفض من دعم الصادرات الزراعية[1].

نخلص الى أن اتفاق الزراعة الذي تم التوصل اليه في ختام المفاوضات الخاصة بمنضمة التجارة العالمية متغير كبير حيث أنه و بعد مرور أكثر من عشرون سنة على انشاء منظمة التجارة فإن الاتفاق لايزال محل مفاوضات و لا يزال محل اختلاف فعلي الجزائر عند انضمامها الى المنضمة العالمية للتجارة ستطبق اتفاق الزراعة باعتباره ملزما للأطراف و بالتالي ستحاول الاستفادة من المرونة التي أقرها باعتبارها من الدول النامية.

ثالثا: أهداف اتفاقية الزراعة

الهدف من الاتفاقية هو التوصل الى تخفيضات كبيرة في الدعم و الحماية الزراعية عن طريق تحويل القيود غير التعريفية المفروضة على السلع الزراعية مثل البذور و الحبوب، و تبين الاتفاقية ضرورة ادخال الأسماك ضمن السلع الصناعية، و بذلك تحويل القيود التعريفية و تخفيضها بنسبة متنوعة على فترات زمنية معينة متفق عليها في اتفاق الزراعة.[2]

[1] – **عربي مريم**، أثار سياسات تحرير التجارة الدولية على تحقيق الأمن الغذائي المستدام في الدول النامية دراسة تحليلية مقارنة لأثار التحرير على الأمن الغذائي المستدام في الاقتصاديات المقارنة، مدكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص 104.

[2] – أنظر المادة 1 من اتفاق الزراعة.

بالإضافة الى ذلك حضر تقديم أي دعم جديد للصادرات الزراعية و على تخفيض دعم الانتاج للسلع الزراعية إضافة الى حق الدول في حماية صحة الانسان، و الحيوان و ذلك بحيث لا يشكل عائقا تجاريا.[1]

و بذلك ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بثلاث أنواع من الالتزامات: أولها تحويل كافة القيود الجمركية الى قيود غير جمركية، و ثانيها تخفيض جميع القيود الجمركية، و ثالثها تخفيض الدعم الداخلي للإنتاج و الدعم على الصادرات أي الدعم الخارجي مع الأخذ بالاعتبار التفضيلات الممنوحة للدول النامية و الأقل نمواً.[2]

و على الرغم ما تضمنته اتفاقية الزراعة من التزامات الا أنها تضمنت في الوقت نفسه الكثير من الاستثناءات على هذه الالتزامات و التي تشمل في الواقع ترتيبات حماءيه دائمة أو مؤقتة و من أهم هذه الاستثناءات:

– الاعانات الحكومية المباشرة و غير المباشرة اذا كان الغرض منها تشجيع و تطوير التمية الزراعية و الريفية و دعم المدخلات الزراعية التي توفرها الدول للمنتجين ذوي الدخول المنخفضة أو الموارد المحدودة و الدعم التي تهدف الى توزيع المنتجات عن طريق ادخال الزراعات المشروعة محل الزراعات غير المشروعة.

[1] – **Donald Maclaren.** The Uruguay round agreement on agriculture , Anew or der agenda vol cno 3 1995, p 286.

[2] – **شيروان هادي اسماعيل،** الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2017 ص 30.

– تسمح الاتفاقية للبلدان بإيجاد كافة الاجراءات الوقائية التي تتمثل في فرض رسوم اضافية على الواردات اذا زاد حجمها عن مستوى معين أو نزلت أسعارها عن مستوى معين.[1]

– الدعم الذي ليس له أثر على تجارة المنتجات الزراعية كالدعم المخصص للبحوث و التطوير و حماية البيئة و مكافحة الأمراض و الآفات و الدعم المقدم في صورة خدمات القطاع الزراعي أو الريفي أو خدمات التقييس بمراقبة تطبيق المعاير الصحية و خدمات التسويق و الترويج و برامج تخزين الغداء و صيانة الأمن الغذائي و دعم الغداء المقدم الى الفئات السكانية المحتاجة أو الى المزارعين من خلال الكوارث و الدعم المباشر للمنتجين الذي لا يخل بالشروط المذكورة في الاتفاقية.[2]

الفرع الثاني: اتفاق الصحة النباتية في المجال البيو تكنولوجي

رغبة في زيادة استخدام تدابير متناسقة لحماية الصحة و الصحة النباتية جاء هذا الاتفاق كمجال من مجلات البيو تكنولوجي في اتفاق منضمة التجارة العالمية و هو اتفاق مهم من خلال وضع العديد من الميكنيزمات التي من خلالها حماية الانسان من الاغدية التي تؤثر في صحته و لأهمية العنصر راعت الضرورة التعريف باتفاق الصحة و بيان مضمونه.

[1]– **فرح عبد العزيز عزت ومجدي شاكر**، اتفاقات منظمة التجارة العالمية و اقتصاديات الدول النامية و الدول العربية، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية في اتفاقية التجارة العالمية، كلية الحقوق، عين شمس القاهرة 1997، ص 588.

[2]– **شيروان هادي اسماعيل**، مرجع سابق، ص 31

أولا: التعريف باتفاق الصحة النباتية

هو أحد اتفاقات منظمة التجارة العالمية متعددة الأطراف المتعلقة بمعاير التجارة في بعض السلع و المدرجة في الملحق رقم أ للاتفاقية المنشأة للمنظمة التجارة العالمية ذاتها و قد تم ابرامه في مراكش سنة 1994 بعد موافقة جميع الدول على الجات ، و يتكون الاتفاق من ديباجته و اربع عشر مادة و ثلاث ملاحق مخصصة لتعريف الاصطلاحات الواردة في الاتفاق و معاير الشفافية و اللوائح و التنظيمات المتعلقة بالصحة و الصحة النباتية ة إجراءات الرقابة و التفتيش و التصديق و الموافقة عليها.[1]

و يعتبر مفهوم اجراءات الصحة و الصحة النباتية الى التدابير التي تتخدد من قبل الدول بهدف ضمان الاغدية التي تصل الى الانسان تصلح للاستهلاك الأدمي بشكل أمن و العمل على منع انتشار الأوبئة أو الأمراض لذا يسمح الاتفاق للدول الأعضاء باعتماد معاير و التدابير لحماية صحة الانسان و الحفاظ على الحيوانات و النباتات بشرط أن تكون متسقة مع أحكام الاتفاق من حيث استنادها الى العلم و تطبيقاتها بالقدر اللازم لتحقيق هذا الاتفاق و عدم استخدامها بشكل تعسفي أو غير مبرر لتميز التجاري بين الدول التي تسود فيها ظروف مماثلة.[2]

ثانيا: مضمون اتفاق الصحة النباتية

ويعتبر هذا الاتفاق مكملا لاتفاق الزراعة لارتباط المنتجات الزراعية خاصة الغذائية منها بصحة الانسان، والحيوان، والنبات، حيث أقر الاتفاق حقّ الدول الأعضاء في اتخاد التدابير الضرورية لحماية الصحة الصحة و الصحة النباتية، مع مراعاة أن تكون هذه التدابير واضحة، ومبررة، وتطبق قدر ما يلزم لتحقيق الهدف منها، وأن يكون

---

[1] – www.wito.org تاريخ الاطلاع 2 ديسمبر 2018 الساعة 9 صباحا

[2] – **محمد عادل عسكر**، القواعد الدولية لتداول الكائنات المحورة وراثيا ، دراسة تحليلة في إطار بروتكول قرطاجنة و اتفاقيات منضمة التجارة العالمية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الاولى، 2019، مصر، ص 132.

استخدام الاشتراطات الصحية استخداماً لتحقيق ضمان الصحة العامة دون أن يتحول الى وسيلة للحماية، أو للحد من الواردات الزراعية[1]، وهذا ما تم الاعلان عنه صراحة في ديباجة الاتفاق، حيث جاء فيها " أنه تأكيد من جديد الى عدم جواز منع أي بلد عضو من تبني، أو تنفيذ أية ترتيبات ضرورية لحماية حياة الانسان، أو صحته، أو صحّة الحيوان، أو النبات بشرط ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التحكمي، أو الذي ليس له ما يبرره بين البلدان الأعضاء التي تسودها نفس الظروف، أو بشرط ألا يتم استخدامها بطريقة مقنعة للحد من التجارة الدولية".[2]

ويرى جانب كبير من الفقه أن هذا المبدأ يشبه الأحكام الداخلية للتقنين التجاري، وحماية البيئة، ويهدف إلى تحقيق المنافسة الشريفة، ويسعى بصورة ما إلى ضمان عدم وجود ممارسات غير شريفة في الاسواق الداخلية.[3]

في حين، أصبحت البلدان المتقدمة تلجأ إلى تطبيق هذا الاتفاق للحد من نفاذ السلع الزراعية إلى اسواقها بحجة عدم مطابقتها للمواصفات البيئية، والصحية، وأصبح يستعمل كحماية رمادية من قبلها، متجاهلة مضمون الاتفاق، حيث من المفروض أن يهدف الاتفاق إلى ضمان الحق السيادي لأية حكومة، وذلك بتقديم مستوى الحماية الصحية التي تراه مناسبا، ولا يساء استخدامها لأغراض حماءيه، ولا تخلق عقبات غير لازمة للتجارة الدولية.

---

[1] – **برزيق خالد**، آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 29.

[2] – أنظر الملحق رقم 2

[3] – **مصطفي رشدي شيحة**، اتفاقات التجارة العالمية فى عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 11.

لكن ما يحدث هو العكس تماما، فقد تلجأ البلدان المتقدمة المستوردة لبعض المنتجات الزراعية، ورغم إلغاء القيود غير التعريفية إلا أنها تسعى لحماية إنتاجها المحلي من تلك السلع من خلال تدابير الصحة، والصحة النباتية.[1]

ومما يجب تبيانه، أن الدول النامية، تفتقر للعديد من الإمكانات التي تساعدها في إضفاء حماية على تلك المواد ذات الطبيعة البيو تكنولوجية و المعالجة من قبل الدول المتقدمة، ، و هو ما نصت عليه المادة 9 فقرة 1 من اتفاق الصحة، والصحة النباتية على "**توافق الاعضاء على تسهيل تقديم المساعدة الفنية للبلدان الأعضاء الأخرى، وعلى الأخص البلدان النامية، سواء في إطار اتفاقات ثنائية، أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة، ويجوز أن تكون هذه المساعدة بين أمور أخرى في مجالات تكنولوجيا التجهيز، والبحوث البيئية الأساسية، بما في ذلك إنشاء هيئات قومية لوضع وانفاذ اللوائح التنظيمية، ويجوز أن تتخذ هذه المساعدة شكل المشورة، والتسهيلات الائتمانية، والتبرعات، والمنح بما في ذلك تلك التي تستهدف الحصول على الخبرة الفنية، والتدريب، والمعدات التي تتيح لهذه البلدان التكيف مع تدابير الحماية اللازمة للإنسان، أو النبات، ومراعاتها لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الانسان، أو النبات في أسواق صادراتها**".[2]

و بذبك فاتفاقية الصحة النباتية جاءت كوسيلة لحماية صحة الانسان من خلال الحماية من تطبيقات البيو تكنولوجي الا انه كرست تفوق الدول النامية من خلال شركاتها.

---

[1]– **Laurence Boy Christoplre Chorlie Rainelly Michel Reis Potrice** «La mise En Œuvre Du Principe De Précaution Dans L'accord SPS De L'OMC Les Enseignements De Différends Commerciaux » Revue Economique Vol 54 N^{0}6 Novembre 2003 Pp 296-297.

[2]–أنظر الملحق رقم 04 المتعلق باتفاق الصحة و الصحة النباتية

ثالثا: حقوق و التزامات الدول بموجب اتفاق الصحة الصحة النباتية

تطبيقا لمبدأ السيادة يكون لكل دولة ممارسة سلطاتها بشأن حماية الصحة العامة و يحق للدول الأعضاء في الاتفاق تحديد مستوى الصحة الذي ترى أنه يلائم مواطنيها

1- حق الأعضاء في تحديد مستوى الصحة الملائم لمواطنيها

تم تكريس هذا الحق من خلال المادة 2 فقرة 1 من الاتفاق المعنية بالحقوق و الالتزامات الأساسية.[1]

اذ نصت على " **يحق للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير حماية صحة الانسان و النبات الضرورية لحماية حياة و صحة الانسان و الحيوان و النبات، بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الاتفاق**"، كما قررت المادة 3 فقرة 3 على "**امكانية اتخاذ الدولة الطرق و الاجراءات الأكثر صرامة من تلك المستندة الى المعاير الدولية اذا كان لها ما يبررها علميا و كونها متسقة مع هذا الاتفاق**".

و من التطبيقات القضائية لهذا الحق ما ورد في قضية ec. Hormomes لعام 1998 عندما طلبت كندا مشاورات مع الاتحاد الأوروبي بشأن حضر هذا الأخير لاستيراد لحوم ماشية بعد تعديل هرمونات نموها وراثيا و استندت كندا الى اتفاق الصحة و الصحة النباتية و تحديدا المادة 2 فقرة 1 و المادة 3 الخاصة بتماثل المعاملة التجارية.[2]

و في نفس العام انضمت الولايات المتحدة الامريكية الى كندا في طلبها و على الجانب الأخر اعتبر الاتحاد الأوروبي أن وجود هورمونات في الغداء يشكل خطرا

[1] – **A Sodersten A Companion** to européen union Law and international Law P.R. P 332.

[2] – **محمد عادل عسكر**، مرجع سابق، ص 135.

على صحة المستهلكين و أن هناك ضرورة لاعتماد تدابير تقيدية لهذه المنتجات بحماية صحة الانسان و في قرارها أكدت هيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية على أهمية إقرار لكل دولة بالحق في أن تجد لنفسها مستوى الحماية الملائم لصحة الأشخاص و النبات و الحيوان، وهو ما يسمح بإمتداد هذا المستوى ليكون أكثر صرامة مما أشارت اليه المعايير الدولية طالما كان له ما يسوغه، وطالما تأسس على مسوغ علمي موضوعي [1]

و بذلك فالأمر لا يتعلق بإنشاء هذا الالتزام و لكنه يتعلق بحق ثم الاقرار به للدولة و لا يخضع هذا الحق لمبدأ عدم التعسف في استخدامه أو كونه غير مبرر و ننيجة لضمان عدم الاختلاف في عام 1999 اعتمدت هيئة تسوية المنازعات تقرير اللجنة و تطرقت في حيثيات حكمها الى ضرورة تقيم المخاطر وفقا للمادة الخامسة من اتفاق الصحة و أنه على الدولة العضو و إذا تطلب الأمر أن تسعى للحصول على المعلومات الاضافية الضرورية لدقة هذا التقسيم في غضون فترة زمنية معقولة[2]، بحيث يستند الحضر الى أدلة علمية كافية و فقا لما تطلبه المادة 2 فقرة2.

2- الالتزام بالتنسيق الواسع بين الاطراف بشأن اجراءات الصحة

يشجع اتفاق الصحة و الصحة النباتية sps على التنسيق بين أطرافه بشأن اجراءات الصحة و الصحة النباتية لا سيما ما تعلق بالحرص على انشاء هذه التدابير الى معايير أو ارشادات أو توصيات دولية و ذلك و فقا للمادة 3 و التي تنص على " **من أجل تحقيق التنسيق في تدابير حماية صحة الانسان و النبات على أوسع نطاق ممكن على البلدان الأعضاء انشاء هذه التدابير الى معاير و ارشادات دولية اذا وجدت باستثناءات ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق**".

[1] - **مارتن هور**، مرجع سابق، ص 123.

[2] - **محمد عادل عسكر**، مرجع سابق، ص 136

و من جهتها أكدت المادة 4 من اتفاق الصحة و الصحة النباتية "**على ضرورة تنسيق الأطراف في هذا الاطار مع المنضمات الدولية ذات الصلة لاسيما لجنة الدستور الغذائي و ذلك من أجل الالمام بجميع جوانب تدابير حماية صحة الانسان و الحيوان و النبات**".

و على سبيل المثال و في سياق الأمن الغذائي تصدر لجنة الدستور الغذائي توصيات تستهدف ضمان الأمان في استهلاك المنتجات الغذائية و تضع شروطا منصفة و عادلة للتجارة الدولية في المحاصيل الغذائية وفقا للمادة رقم 1 من لائحة اللجنة فإنها تضطلع بتقديم مقترحات لمنظمة الفاو fao و منظمة الصحة العالمية who و يتم الرجوع الى اللجنة فيما يتعلق بتطبيق البرنامج المشترك بين المنظمتين بشأن القواعد و المعاير الغذائية[1] و التي يكون هدفها:

– حماية صحة المستهلكين و ضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغدية

– التشجيع على تنسيق جميع أعمال وضع المواصفات الغذائية التي تنفدها المنظمة الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

– تحديد الأولويات و الشروع في إعداد مشاريع المواصفات و الارشاد اليها بمساعدة المنظمات الدولية و التعاون معها.

المطلب الثاني: انعكاسات اتفاق تريبس على البيو تكنولوجيا

يتضح أن اتفاقية تريبس هي من صنع الدول المتقدمة صاحبة الاختراعات، وأنها نجحت في نقل الحماية من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، بما يجعل الحماية موحدة متى انتهت الفترات الانتقالية المتفق عليها، أي أن حماية حقوق الملكية الفكرية

[1] – **محمد عادل عسكر**، مرجع سابق، ص 139

ستكون مستقبلا حماية واحدة على المستوى الدولي وفقا لاتفاقية تريبس، وأن المستفيد الأكبر من هذه الاتفاقية هي الدول المتقدمة، ومن جهتهم، يرى صناع هذه الاتفاقية أن الاعتداء على الحق الفكري سيتناقص في ظل اتفاقية تريبس، بما أن كل من يعتدي على مثل هاذه الحقوق الذهنية، سيكون تحت طائلة العقوبات.[1]

بينما يرى الكثير أن الحماية التي تؤدي إلى منح حقوق احتكارية قوية للشركات العاملة في مجال البيو تكنلوجي بدأ من أبسط العمليات الحيوية حتى أكثرها تعقيدا، مثلما هو الحال في الهندسة الوراثية، والاستنساخ، وهذا الوضع الاحتكاري يقود الى ممارسات ليست في صالح الدول النامية في احتكار المعرفة، والبحث، والمعلومات، بل أكثر خطورة من ذلك، احتكار الموارد الجينية التي تعد أساس الزراعة، والهدف الرئيسي لتلك الشركات، هو الاستفادة من نتائج بحوثها، وذلك من خلال زراعتها لملاين الهكتارات في العديد من الدول لكي تحقق أرباحا ضخمة وليس فقط استعادة نفقاتها.[2]

[1] – **مخلوفي عبد السلام**، مرجع سابق، ص 41.

[2] – **السيد أحمد عبد الخالق**، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في قطاع الزراعة، مرجع سابق، ص 515. ، ص 530.

خاتمة الباب الثاني:

تعددت وجهات النظر العالمية بشأن العلاقة بين اتفاقيتي التنوع البيولوجي و تريبس بين وجهة النظر التي تقول: انه لا يوجد تناقض مطلقا بين الاتفاقيتين، حيث أن العلاقة بينهما تكاملية و ليست عكسية أن اتفاقية تريبس أنشأت مستوى مناسب من الحماية لحقوق الملكية الفكرية متضمنة براءة الاختراع التي يمكن أن تدعم اتفاقية التنوع البيولوجي، و أن أي إضعاف لقانون البراءة سوف ينعكس على حماية التنوع البيولوجي، و يضعفه، و هذا نداء واضح إلى أن اتفاقية التريبس ليست ضد اتفاقية التنوع البيولوجي، على جانب أخر ابرز ممثل الدول النامية العديد من الآثار السلبية لحقوق الملكية الفكرية على أشكال الحياة في الدول النامية، و ترى بضرورة مراجعة اتفاقية تريبس حيث انها تخلق إمكانيات لمنازعات فادحة بين الدول المتقدمة تكنولوجيا، الفقيرة بشأن التنوع البيولوجي، و الدول النامية الغنية بالثروات البيولوجية

الخـــــاتمة

نخلص في آخر هذا البحث، ونظرا للأهمية البالغة لحقوق الملكية الفكرية بوجه عام، وبراءة الاختراع ذات الطبيعة البيو تكنولوجية بوجه خاص، أنها ذات قيمة مالية، واجتماعية، وقانونية، وحتى سياسية، ونتيجة ذلك، ألحت، وطالبت منظمة الملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للتجارة من جميع الدول تغير قوانينها بما يتماشى مع الاتفاقية.

يعالج البحث موضوعا على قدر من الأهمية لأنه اقترن بمواضيع حساسة، وهي إبراء الكائنات الحية، وهي المواد التي اعتمدت عليها البيو تكنولوجيا من خلال تغيير الصفات الموجودة في الحيوان، والنبات، بغية زيادة الانتاج، واكتشاف أدوية جديدة، نظرا للقيمة المالية الكبيرة لها خاصة في ظل ارتفاع تكلفة الغداء والادوية في العالم نتيجة النمو الديموغرافي المتسارع، وانتشار الأمراض، كما يعالج الاعتماد على التقنيات الحديثة وتطبيقاتها البيو تكنولوجية، وحصولها على حماية من خلال نظام براءة الاختراع ونظام الاصناف النباتية، وذلك بغية حماية الابتكارات لتشجيع المخترعين على الإبداع أكثر للنهوض بالإنسانية كما تدعي لكنها، في المقابل، كفلت الحماية لبعض الاختراعات ذات طبيعة حساسة، وما ابراء أشكال الحياة إلا دليل واضح على ذلك، حيث ترى الدول التي تملك هاذه التكنولوجيا في المجال البيو تكنولوجي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أنها اختراعات عادية مثلها مثل الاختراعات الأخرى متى توافر شرط الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي حيث يرون أن كلاهما يحمي الحق الفكري ويحمي بذلك حق الاستثثار، في حين رأت الدول الاخرى أن إعطاء حماية لهذه المواد ليس مقبولا فهي تؤثر على النظام العام، والآداب العامة، وهو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال استثنائه لها من الحماية في ظل الأمر 03-07 لاسيما المادة 8 منه.

ورغم أن المشرع أعطى حماية دستورية للمخترعين وأصحاب الابداعات في جل المجلات، بل واعتبرها حقا دستوريا في دستور 2016، المادة 44 منه، وصار بوسع المخترع حماية حقه في استغلال اختراعه خلال مدة الحماية.

في حين ترى الغالبية المتبقية من الدول، وهي الدول النامية أن حماية الاختراعات ذات الطبيعة البيو تكنولوجية، وحماية تطبيقاتها التي شملت الدواء والغذاء أحد أهم الاشكالات التي طرحتها خلال مفاوضاتها، حيث ترى أنه من غير المقبول منح براءات اختراع على أشكال الحياة من النباتات والحيوانات، وكذلك حتمية الحصول على الأغذية، والأدوية من هاذه الدول، وبأثمان مرتفعة، وبذلك تضع نفسها تحت رحمة هذه الدول، ونتيجة لاختلاف وجهات النظر ظهرت ضوابط قانونية وشرعية بين مؤيد ومعارض وبين محرم لها.

ومن جهة أخرى، طرحت الدول وجهات نظرها من خلال مفاوضات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية، محاولة توحيد الرأي لكل التيارات كما حاولت هذه الدول عقد اتفاقيات لمحاربة الجفاء في اتفاق تريبس، ذلك الاتفاق الذي أعطى حماية قصوى للاختراع دون تمييز من خلال ابراء الكائنات الدقيقة بموجب براءات اختراع.

ومن جهة ثانية، طفى مشكل المعارف التقليدية على السطح, لأهميتها المالية، وخصائصها باعتبارها مصدرا مهما للبيو تكنلوجيا وقيمة ثابتة من خلال اعتمادها على طرق التداوي التقليدية، وحرصا على مستقبلها في ظل نظام عولمة حقوق الملكية الفكرية لما لها من أهمية كبيرة في البيو تكنولوجيا، حيث أن أغلب الأدوية متأتية منها، وبالتالي طرح مشكل حماية حقوق الشعوب ومعارفها التقليدية وتراثها الثقافي، وركزت الدراسة على الحماية من القرصنة البيولوجية، والحصول على براءات اختراع من منتوجات في الطبيعة، وهو أمر غير مرغوب به نتيجة لطبيعة هذه المواد، وكذا ظهور نوع من التكنولوجيا (التكنولوجيا المانعة) تمنع المزارعين من إعادة زراعة هذه البذور، وهي صورة من صور احتكار المواد الحساسة، والحيوية, وبذلك ظهرت تيارات تناهض هذه الحماية، وتدعو الى التقاسم العادل والمنصف لهذه المواد.

وإدراكا من الدولة لأهمية هذه المواد، سعت الجزائر الى تقوية موقفها من خلال الانضمام الى العديد من الاتفاقيات وعلى رأسها اتفاقية التنوع البيولوجي، والبروتكولات التابعة لها من جهة، وسنّ العديد من القوانين ذات الصلة بالبيو تكنولوجيا، ولعل أهمها

قانون 05-03 المتعلق بالبذور، والشتائل، والحيازة النباتية، وهو نظام يحمي الأصناف النباتية ويسعى الى تطوير نظم مؤسساتية واستحداث مركز البحث في البيو تكنولوجيا، والوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة على غرار السلطة الوطنية التقنية النباتية، والهيئة الوطنية للموارد البيولوجية.

وكإجابة على الاشكالية، يتضح أن موقف المشرع غامض كونه استبعد صراحة مجالات البيو تكنولوجي من الحماية بموجب الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، إلا أن وجود قوانين تنظم تطبيقات البيو تكنولوجي مثل قانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية، والقانون 18-11 المتعلق بالصحة، وبذلك يكون المشرع قد وافق ضمنيا على تغيير قوانينه بما يتماشى والانضمام الى منظمة التجارة العالمية، وأحسن المشرع في إقراره لقانون الصحة، وتطرقه الى الأدوية ذات البعد البيو تكنولوجي، ومستقبل الأدوية الجنيسة في الجزائر من خلال تشجيع الاشخاص والمؤسسات العاملة في هذا المجال، وتوفير قاعدة صناعية من خلال الشركات العامة وعلى رأسها مؤسسة صيدال بالإضافة الى دراسة هذا التخصص في الجامعات وإعطائه أولوية كبيرة للقيمة العلمية له، بالإضافة الى انشاء العديد من الهيئات التي تحمي هذه الاختراعات على غرار الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية والسلطة الوطنية التقنية لحماية الحيازة النباتية، وهذه موافقة ضمنية على حماية هذه الفئة لكن عدم إقرارها الصريح يفتح الباب لعديد التأويلات ويمنحها مساحة للتفاوض في ظل قرب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتطبيق الاتفاقيات المنبثقة عنها على غرار اتفاق الزراعة، واتفاق الصحة، أو هو أمر محتم خاصة في ظل انتشار هذه المواد القابلة للحصول على الحماية إما ببراءة الاختراع أو بنظام خاص.

النتائج:

- إخراج مثل هاذه المواد من قابلية الحصول على براءة اختراع أو أي نظام أخر يكفل الحماية، وبالتالي، إعطاءها طابعا إنسانيا من خلال معالجة الامراض، وتوفير الدواء للجميع البشر.

– إدراج المنتجات المحورة وراثيا سواء الأغذية أو الأدوية، ضمن برامج تقييم خاصة، وذلك لضمان عدم التصرف بها أو احتكارها، والاستفادة المشتركة منها لأنها شملت مواضيع حساسة.

– ضرورة وضع وتطوير آليات وعقد ملتقيات وندوات باشراك كافة الجهات ذات العلاقة كوزارة الصحة والبيئة، الفلاحة، الصناعة، والتجارة، لدراسة الآثار المحتملة لهذه التكنولوجيا في المجال البيو تكنولوجي، والمنتجات على الإنسان، والحيوان، والبيئة، كونها، ولحد الآن، لم يفصل في نتائجها على صحة الإنسان، والحيوان.

– تحيين قوانين مراقبة الجودة، والتقييس، وأمن المنتجات بما يتماشى مع المستجدات، والاتفاقيات الإقليمية، والدولية في مجال البيو تكنولوجيا، والمنتجات المحورة وراثيا، مع دعوة الدول إلى الإسراع في تكوين لجان وطنية متخصصة في هذا المجال.

– المصادقة على الاتفاقيات، والمعاهدات الاقليمية، والدولية ذات الصلة بالبيو تكنولوجيا، والتي تتماشى مع الثوابت، والمصالح القومية، والمشروعة وكذا، اتخاذ الاجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذها من خلال تكوين تفعيل الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بالبيو تكنولوجيا على غرار اللجنة الوطنية للموارد البيولوجية واللجنة التقنية النباتية.

– ضرورة التعاون والتنسيق بين المؤسسات، والمراكز، والمنظمات المتخصصة وطنيا، وإقليميا، ودوليا، لوضع وتنفيذ برامج تدريبية في المجالات المتعلقة بالبيو تكنولوجيا والمنتجات المحورة وراثيا، وتقييم الآثار البيئية، ومراقبة الجودة وأمان هاذه المنتجات خاصة مع ظهور تيار يعارض استعمالها لأن لها أضرار على البيئة والانسان.

– انشاء نظام يحمي المعرف التقليدية باعتبارها المادة الخامة للبيو تكنولوجيا واعطائها حماية من خلال انشاء بنوك تحمي الجينات والمواد الحية المتأتية منها

وجعلها في خدمة البشر من خلال نزع صفة الاحتكار لهذه المواد من خلال التقاسم العادل والمنصف لهذه المواد لأنها تمس الانسان في حقه في الصحة وحقه في الغذاء وهو المبدأ الذي كفله الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

اقتراحات

– يتعين على الدول المتقدمة، والدول النامية أن تسرع في عملية التصديق على اتفاقية منظمة الأغذية، والزراعة، حول موارد النباتات الجينية للأغذية، والزراعة، ويترتب عليها، بصورة خاصة، أن تنفذ تدابير الاتفاقية المتعلقة بعدم منح حماية الملكية الفكرية للمواد الجينية في الشكل الذي يأتي من بنوك الجينات المحمية بالاتفاقية. ويتعين عليها أيضا ان تنفّذ على المستوى القومي تدابير لتشجيع حقوق المزارعين. يشمل ذلك حماية المعرفة التقليدية ذات الصلة بموارد النباتات الجينية، وحق المساهمة في التقاسم بالتساوي للفوائد الناشئة عن استخدام موارد النباتات الجينية للأغذية، والزراعة بشكل عادل، والحق في المساهمة في اتخاذ القرارات على المستوى القومي في أمور تتعلّق بصون موارد النباتات الجينية، واستعمالها الذي يتميز بالدوام، والاستقرار.

– على الجزائر تفعيل دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وتمكينها من الولوج لتركيبات الأدوية لاسيما المصنعة في الجزائر لضمان معرفة التركيبات.

– تفعيل دور الجمارك في عدم دخول الأدوية والأغدية المضرة بالصحة إلى الجزائر لاسيما تلك التي تعتمد على الهندسة الوراثية.

– تطوير الأطر المؤسساتية المنظمة للبيو تكنلوجيا خاصة مراكز البحث، وادخال هاذه المواضيع في المقررات الدراسية خاصة قانون البيئة.

– اعطاء صلاحيات أكثر للهيئة الوطنية للموارد البيولوجية واللجنة التقنية النباتية من خلال تمكينها من البحوث، والنتائج المتحصلة عليها، والاستفادة منها لتطوير صناعات الاغدية والادوية.

- الانضمام الى اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة والاستفادة من المزايا التي تعطيها الاتفاقية.

قائمة الملاحق

الملحق 01

اتفاقية التنوع البيولوجي

الملحق 02

اتفاق الزراعة

الملحق 03

اتفاق الصحة و الصحة النباتية

الملحق 04

قانون 05-03 المتعلق بالبذور

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي

الديباجة

ان الأطراف المتعاقدة ،

اذ تدرك القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ، والقيم الايكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره ،

وادراكا منها أيضاً لاهمية التنوع البيولوجي من أجل التطور ولصيانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي ،

وإذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب ،

وإذ تعيد تاكيد أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية ،

وإذ تؤكد أيضا أن الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية ، على نحو قابل للاستمرار ،

وإذ يساورها القلق لتعرض التنوع البيولوجي لتناقص خطير ، بفعل انشطة بشرية معينة ،

وادراكا منها للافتقار بوجه عام إلى المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، وللحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية بغية توفير الفهم الاساسي الذي يتم على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها ،

وإذ تلاحظ اهمية توقع الاسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي أو خسارته على نحو خطير ، ومنع تلك الاسباب والتصدي لها عند مصادرها ،

وإذ تلاحظ أيضا انه حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ، ينبغي الا يستخدم عدم التيقن العلمي التام ، كسبب لتاجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد ،

وإذ تلاحظ كذلك ان الشرط الاساسي لصيانة التنوع البيولوجي ، في صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية في الوضع الطبيعي والمحافظة على مجموعات الانواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية ،

وإذ تلاحظ كذلك ان التدابير التي تتخذ خارج الوضع الطبيعي ، التي يفضل اتخاذها في بلد المنشأ ، تقوم بدور هام في هذا الصدد ،

وإذ تدرك ما درجت عليه مجتمعات محلية وسكان أصليون ممن يجسدون انماطا تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدي الشديد على الموارد البيولوجية ، واستصواب الاقتسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو قابل للاستمرار ،

وإذ تسلم أيضا بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، مؤكدة الحاجة إلى مشاركة المرأة على الوجه الاكمل في تقرير سياسات صيانة التنوع البيولوجي وتنفيذها على كافة المستويات ،

وإذ تؤكد على أهمية وضرورة تعزيز التعاون الدولي والاقليمي والعالمي بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ،

وإذ تعترف بأن توفير موارد مالية اضافية وجديدة والحصول على التكنولوجيا ذات الصلة يمكن ان يحقق اختلافا جوهريا في قدرة العالم على التصدي لخسارة التنوع البيولوجي ،

وإذ تعترف كذلك بالحاجة إلى وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية ، بما في ذلك النص على الموارد المالية الاضافية والجديدة والحصول الملائم على التكنولوجيات ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الظروف الخاصة للبلدان الاقل نموا والدول الجزرية الصغيرة ،

وإذ تعترف بالحاجة إلى القيام باستثمارات كبيرة لصيانة التنوع البيولوجي ، وأن ثمة توقع بتحقيق فوائد بيئية واقتصادية واجتماعية عديدة من وراء تلك الاستثمارات ،

وإذ تدرك ان التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الاولويات الاساسية للبلدان النامية ،

وإذ تدرك ان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، لهما أهمية فائقة بالنسبة لتلبية الاحتياجات من الاغذية والصحة والاحتياجات الاخرى لسكان العالم المتزايدين ، حيث يعد الحصول على كل من الموارد الجينية والتكنولوجيات واقتسامها أساسيا لتحقيق هذا الغرض ،

وإذ تلاحظ ان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من شأنه تعزيز علاقات الصداقة بين الدول والاسهام في تحقيق السلم للبشرية ،

ورغبة منها في تعزيز واستكمال الترتيبات الدولية القائمة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ،

وتصميما منها على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة ،

اتفقت على ما يلي :

المادة ١ - الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقاً لأحكامها ذات الصلة ، في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق اجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة ، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات ، وعن طريق التمويل المناسب .

المادة ٢ - استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

"التنوع البيولوجي" يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، ضمن أمور أخرى ، النظم الايكولوجية الارضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها ؛ وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية .

"الموارد البيولوجية" تتضمن الموارد الجينية ، أو الكائنات أو أجزاء منها ، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الايكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية .

"التكنولوجيا الحيوية" تعني أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها ، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة .

"بلد منشأ الموارد الجينية" يعني البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي .

"البلد الذي يوفر الموارد الجينية" يعني البلد الذي يوفر الموارد الجينية التي تجمع من مصادر داخل الموقع ، بما في ذلك العشائر من الانواع البرية والمدجنة ، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع ، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في هذا البلد .

"الانواع المدجنة أو المستنبته" تعني أنواعا تمت عملية تطويرها بتأثير من البشر بغرض تلبية احتياجاتهم .

"النظام الايكولوجي" يعني مجمعا حيويا لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار انها تمثل وحدة إيكولوجية .

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية .

"المواد الجينية" تعني أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة .

"الموارد الجينية" تعني الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة .

"الظروف في الوضع الطبيعي" تعني الظروف التي توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية ، وفي حالة الانواع المدجنة أو المستنبتة ، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة .

"الصيانة في الوضع الطبيعي" تعني صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وإنعاش مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية ، وفي حالة الانواع المدجنة والمستنبتة ، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة .

"الموئل" يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي .

"المنطقة المحمية" تعني منطقة محددة جغرافيا يجرى تصنيفها أو تنظيمها وادارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة .

"المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما ، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي خولتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها .

"الاستخدام القابل للاستمرار" يعني استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع ، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة .

"التكنولوجيا" تتضمن التكنولوجيا الحيوية .

المادة ٣ - المبدأ

. للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لاتضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية .

المادة ٤ - نطاق الولاية القضائية

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل طرف متعاقد ، رهنا بحقوق الدول الأخرى وما لم ينص على غير ذلك صراحة في الاتفاقية :

(أ) في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجي في مناطق تقع داخل حدود ولايته القضائية ؛

(ب) في حالة العمليات والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته القضائية أو تحت اشرافه ، سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائية الوطنية أو خارج حدودها ، وبغض النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والأنشطة .

المادة ٥ - التعاون

"يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان ، وحسب الاقتضاء ، بالتعاون مع الاطراف الاخرى مباشرة أو اذا كان مناسبا عن طريق منظمات دولية مختصة ، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الاخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ٦ - التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار

على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب اوضاعه وقدراته الخاصة بما يلي :

(أ) وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، أو القيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تعكس ، ضمن جملة أمور ، التدابير المحددة في هذه الاتفاقية والتي تكون ذات صله بالطرف المتعاقد المعني ؛ و

(ب) دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء ، في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات .

المادة ٧ - التحديد والرصد

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء ، ولا سيما لاغراض المواد من ٨ إلى ١٠ بما يلي :

(أ) تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة لصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة القائمة الارشادية بالفئات المبينة في المرفق الاول ؛

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة طبقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة اخذ العينات وبالتقنيات الاخرى ، وايلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطي أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار ؛

(ج) تحديد العمليات وفئات الانشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الاخرى ؛

(د) استخدام أي آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التحديد والرصد طبقا للفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه .

المادة ٨ ـ الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الامكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي ؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية ، حسب الاقتضاء ، لانتقاء المناطق المحمية وتحديدها وادارتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي ؛

(ج) تنظيم أو ادارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجها بغية ضمان صيانتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ؛

(د) النهوض بحماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الانواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية ؛

(هـ) تشجيع التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق ؛

(و) إصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة واعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع اعادة الانواع المهددة إلى أوضاعها السوية بجملة أمور منها وضع خطط أو استراتيجيات الإدارة الاخرى وتنفيذها ؛

(ز) إيجاد ، أو الاحتفاظ بوسائل تستهدف تنظيم أو ادارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام واطلاق كائنات حية ومعدلة ناجمة عن التكنولوجيا الاحيائية التي قد يكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية مما يؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع الاخذ في الاعتبار أيضا المخاطر على صحة البشر ؛

(ح) منع استحداث أو مراقبة أو استئصال هذه الانواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الانواع ؛

(ط) السعي إلى استيفاء الشروط اللازمة لتحقيق الاتساق بين الاستخدامات الراهنة للتنوع البيولوجي وبين صيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

(ي) القيام ، رهنا بتشريعاته الوطنية ، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ؛

(ك) وضع أو الابقاء على التشريعات و/أو الاحكام التنظيمية اللازمة لحماية الأنواع والمجموعات والأصناف المهددة ووفقا للتعريف الوارد لها في المادة ٦ ؛

(ل) تنظيم أو ادارة العمليات وفئات الانشطة ذات الصلة حيثما يتقرر بموجب المادة ٧ أنها تؤثر تأثيرا عكسيا كبيرا على التنوع البيولوجي ؛

(م) التعاون في توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة في الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ل) أعلاه ولا سيما في البلدان النامية .

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان ، وحسب الاقتضاء ، ولا سيما لأغراض استكمال تدابير الصيانة في الوضع الطبيعي بما يلي :

(أ) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي من الأفضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي ؛

(ب) انشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والابقاء عليها واجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة من الأفضل في بلد منشأ الموارد الجينية ؛

(ج) اتخاذ التدابير لانعاش واعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى وادخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة ؛

(د) تنظيم وإدارة جمع الموارد البيولوجية من مواقعها الطبيعية لاغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الايكولوجية وعشائر الانواع في الوضع الطبيعي الا إذا استلزم الامر اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ؛

(هـ) التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من اشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه وانشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية .

المادة ١٠ - الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الامكان وحسب الاقتضاء بما يلي :

(أ) ادماج النظر في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في عملية صنع القرارات الوطنية ؛

(ب) اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الاثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن ؛

(ج) حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار ؛

(د) تقديم المساعدة للسكان المحليين من أجل وضع وتنفيذ اجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي ؛

(هـ) تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية .

المادة ١١ - تدابير حافزة

يعتمد كل طرف متعاقد ، بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء ، تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة ، تكون بمثابة حوافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ١٢ - البحث والتدريب

تقوم الأطراف المتعاقدة ، مراعاة من جانبها للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، بما يلي :

(أ) وضع ومواصلة برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي - وعناصره - وصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ؛

(ب) تعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، ولا سيما في البلدان النامية وذلك في جملة أمور وفقا للقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف عملا بتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالأنشطة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

(ج) تشجيع التقدم العلمي والتعاون في استخدامه ، تمشيا مع أحكام المواد ١٦ و ١٨ و٢٠ فيما يتعلق ببحوث التنوع البيولوجي في مجال استحداث طرق لصيانة الموارد البيولوجية واستخدامها استخداما قابلا للاستمرار .

المادة ١٣ - التثقيف والتوعية الجماهيرية

تقوم الأطراف المتعاقدة بما يلي :

(أ) تعزيز وتشجيع تفهم أهمية صيانة التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك ، وكذلك نشر هذا التفهم من خلال وسائط الإعلام ، وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية ؛

(ب) التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ١٤ - تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى

١ - يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى لافساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الاجراءات ، عند الاقتضاء ؛

(ب) إدخال إجراءات مناسبة لضمان أن الآثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها ؛

(ج) تشجيع الإبلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات ، على أساس المعاملة بالمثل ، حول الأنشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية أو تحت سيطرته ، ويرجح أن تؤثر تأثيرا معاكسا كبيرا على التنوع البيولوجي في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ، وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو إقليمية متعددة الأطراف حسب الاقتضاء ؛

(د) في حالة وجود خطر أو تلف وشيك أو جسيم ينشأ داخل ولايته القضائية ويتعرض له التنوع البيولوجي داخل المنطقة التي تخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى ، أو في مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية يقوم على الفور بإخطار الدول التي يحتمل ان تتأثر بهذا الخطر أو التلف ، ويتخذ الاجراءات اللازمة لهذا الغرض ، كما يبدأ أيضاً في القيام بعمل لمنع هذا الخطر أو التلف أو تقليصه إلى الحد الأدنى ؛

(هـ) وضع ترتيبات وطنية ، للاستجابات في حالات الطوارئ المتعلقة بالأنشطة أو الحوادث ، سواء كانت طبيعية أو غير ذلك ، التي تمثل خطرا شديدا أو وشيكا على التنوع البيولوجي وتشجيع التعاون الدولي إستكمالا للجهود الوطنية ووضع خطط طوارىء مشتركة ، حيثما اقتضى الأمر وبموافقة الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المعنية ؛

٢ - يدرس مؤتمر الأطراف ، بناء على دراسات تجرى بشأن مسألة المسؤولية والتعويض بما في ذلك اعادة التنوع البيولوجي الى حالته السابقة والتعويض عن ما يلحق به من ضرر ، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية مسألة داخلية صرفة .

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

١ - إقرارا لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية ، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية ، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية .

٢ - يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية .

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تكون الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة ، على النحو المشار إليه في هذه المادة وفي المادتين ١٦ و١٩ أدناه ، هي فقط الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقا لهذه الاتفاقية .

٤ - يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورهنا بأحكام هذه المادة .

٥ - يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد ، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك .

٦ - يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف الأخرى المتعاقدة ، بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف ، وفي تلك الأطراف ذاتها حيثما أمكن .

٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية حسب الاقتضاء ، وفقا للمادتين ١٦ و ١٩ ، وعند الضرورة ، من خلال الآلية المالية التي انشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد ، على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة .

المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

١ - إذ يسلم كل طرف متعاقد بأن التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية ، وأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة تعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، فإنها تتعهد ، وفقا لأحكام هذه المادة ، بتوفير و/أو بتيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، ونقل تلك التكنولوجيات ، أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفا كبيرا بالبيئة .

٢ - توفير امكانية الحصول على التكنولوجيا المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ونقلها إلى البلدان النامية و/أو تيسير الحصول عليها ونقلها على أساس شروط منصفة واكثر ملاءمة بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية حيثما يتفق عليه على نحو متبادل وحسب الاقتضاء وفقا للآلية المالية المنشأة بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ . وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية

الفكرية الاخرى ، يتم توفير امكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على اساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق . ويتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أدناه .

٣ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية توفير حصول الأطراف المتعاقدة لاسيما تلك التي هي بلدان نامية ، التي توفر الموارد الجينية ، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها ، وفقا لشروط متفق عليها فيما بينها ، بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الاخرى ، حسب الاقتضاء من خلال أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ وبما يتفق مع القانون الدولي ووفقا للفقرتين ٤ و ٥ أدناه .

٤ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك المشار إليه في الفقرة ١ اعلاه ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية ، وأن يتمسك ، في هذا الصدد ، بالالتزامات الواردة في الفقرات ١ و٢ و٣ اعلاه .

٥ - إذ تسلم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الاخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، فإنها تتعاون في هذا الصدد ، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي ، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لاهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها .

المادة ١٧ - تبادل المعلومات

١ - تعمل الأطراف المتعاقدة على تيسير تبادل المعلومات ، من جميع المصادر العامة المتاحة ، والمتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

٢ - يتضمن هذا التبادل للمعلومات نتائج البحوث العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية ، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب والمسح ، والمعرفة المتخصصة ، والمعرفة المحلية والتقليدية في حد ذاتها وفي مجال الجمع بينها وبين التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٦ . ويضمن هذا التبادل كذلك إعادة نقل هذه المعلومات إلى موطنها الاصلي أينما كان ذلك ممكناً .

المادة ١٨ ـ التعاون التقني والعلمي

١ ـ تعمل الاطراف المتعاقدة على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة ، كلما كان ذلك ضروريا .

٢ ـ يشجع كل طرف متعاقد التعاون التقني والعلمي مع الاطراف المتعاقدة الاخرى ، لا سيما البلدان النامية ، فيما تبذله في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك من خلال جملة أمور منها وضع السياسات الوطنية وتنفيذها . وينبغي عند تشجيع مثل هذا التعاون ، أن يولى اهتمام خاص لتنمية القدرات الوطنية وتعزيزها ، وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات .

٣ ـ يقرر مؤتمر الاطراف ، في أول اجتماع له ، كيفية انشاء آلية مقامة لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي .

٤ ـ تشجع الاطراف المتعاقدة التعاون في تطوير التكنولوجيات واستخدامها بما فيها التكنولوجيات المحلية والتقليدية ، واستحداث طرائق لهذا التعاون ، وفقا للسياسات والتشريعات الوطنية ، وتحقيقا لاهداف هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا الغرض ، تعمل الاطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء .

٥ ـ تعمل الاطراف المتعاقدة ، بناء على اتفاق متبادل ، على تشجيع وضع برامج بحث مشتركة ، ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة باهداف هذه الاتفاقية .

المادة ١٩ ـ استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها

١ ـ يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، لكفالة المشاركة الفعالة في انشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الاطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية ، التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث وحيثما يترآى من المجدي اجراؤها في تلك البلدان .

٢ ـ يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الاطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الاطراف المتعاقدة على ان تتم هذه العملية على أساس منصف وعادل . وينبغي أن تكون عملية الحصول هذه وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة .

٣ - على الأطراف أن تنظر في الحاجة إلى وضع الاجراءات المناسبة بما في ذلك الموافقة المسبقة في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لأى كائن حي معدل ناشىء عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤثر تأثيرا عكسيا على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وعليها أيضا ان تبحث طرائق وضع تلك الاجراءات التي يمكن ان تتخذ شكل بروتوكول .

٤ - على كل طرف متعاقد يوفر الكائنات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه سواء بطريقة مباشرة أو من خلال الحصول عليها بواسطة أى شخصية طبيعية أو اعتبارية تقع تحت ولايته القضائية ، توفير أى معلومات متاحة عن أنظمة الاستخدام والسلامة التي يحتاج اليها هذا الطرف المتعاقد لاستخدام تلك الكائنات وكذلك لتوفير أى معلومات متاحة عن الآثار العكسية المحتملة للكائنات المعدلة جينيا المحددة المعنية إلى الطرف المتعاقد الذي من المقرر أن تجلب إليه هذه الكائنات .

المادة ٢٠ - الموارد المالية

١ - يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم ، وفقا لقدراته ، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما يتسق مع خططه وأولوياته وبرامجه الوطنية .

٢ - تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الاضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية ، والاستفادة من أحكامها ، وهي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ ، وذلك وفقا للسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ، والقائمة الارشادية للتكاليف الاضافية التي وضعها مؤتمر الأطراف . ويجوز للأطراف الأخرى ، بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق ، أن تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة . ولأغراض هذه المادة ، يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة . ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض ، وإذا لزم الأمر ، تعديل هذه القائمة بصورة دورية . وتعتبر المساهمات من البلدان والمصادر الأخرى المقدمة على أساس طوعي من الأمور التي تحظى بالترحيب . ويراعى عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكفاية وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بتدفق هذه الأموال ، وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في هذه القائمة .

٣ - يجوز أيضا للأطراف من البلدان المتقدمة ان توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، كما يجوز للاطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية والاقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف .

٤ - يتوقف مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة فعليا بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا على أن يراعى مراعاة تامة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لهما أولوية أولى وطاغية لدى الأطراف من البلدان النامية .

٥ - على الأطراف أن تراعى مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لاقل البلدان نموا وحالتها الخاصة وذلك فيما تتخذه من اجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

٦ - على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي أو توزيعه أو موقعه داخل الأطراف من البلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة .

٧ - ينبغى أيضا ايلاء الاعتبار للحالة الخاصة للبلدان النامية بما فيها الاكثر تعرضا للآثار البيئية مثل التى تتضمن مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية .

المادة ٣١ - الآلية المالية

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للاطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنح أو بشروط تساهلية . ويرد في هذه المادة وصف للعناصر الاساسية لتلك الآلية . ولاغراض هذه الاتفاقية ، تعمل هذه الآلية المالية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه . ويتولى ذلك الهيكل المؤسسي عمليات الآلية حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول . ولاغراض هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف بتقرير السياسة والاستراتيجية والاولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها . وتتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال المشار إليها في المادة ٢١ وكفايتها ووصولها في الوقت المناسب وفقا لحجم الموارد المتعين أن يقرره مؤتمر الأطراف بصفة دورية وأهمية اقتسام الاعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في القائمة المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٠ . ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف التي هي بلدان متقدمة والبلدان والمصادر الاخرى ، وتعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي وواضح للادارة .

٢ - عملا بأهداف هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الاطراف خلال أول اجتماع له ، بتقرير السياسة والاستراتيجية والاولويات البرنامجية ، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها ، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقييمها بصورة منتظمة . ويقرر مؤتمر الاطراف الترتيبات اللازمة لإعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند إليه تشغيل الآلية المالية .

٣ - يقوم مؤتمر الاطراف باستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، بعد عامين على الاقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك . وبناء على هذا الاستعراض ، يقوم مؤتمر الاطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء .

٤ - تنظر الاطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ٢٣ - <u>علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الاخرى</u>

١ - لاتؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لأى طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أى اتفاق دولي قائم الا اذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضررا بالغا بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة .

٢ - تنفذ الاطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمشيا وحقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار .

المادة ٢٣ - <u>مؤتمر الاطراف</u>

١ - ينشأ ، بموجب هذا ، مؤتمر للاطراف . ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة عقد الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف في موعد أقصاه عام واحد من موعد سريان هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الاطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الاول .

٢ - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الاطراف في أى وقت يرى المؤتمر ان من الضروري عقدها ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، بشرط ان يؤيده ثلث الاطراف على الاقل ، خلال ستة اشهر من موعد ابلاغ الامانة للاطراف بالطلب .

٣ - يُقر مؤتمر الاطراف ويعتمد بتوافق الآراء نظامه الداخلي ، والنظام الداخلي لأي هيئة فرعية قد يرى إنشاءها ، وكذلك القواعد المالية المنظمة

لتمويل الأمانة . ويعتمد في كل اجتماع عادي ميزانية للفترة المالية إلى حين الاجتماع العادي التالي .

٤ - يبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر ، ويقوم ، علاوة على ذلك بما يلي :

(أ) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات المقدمة وفقا للمادة ٢٦ وفترات إحالتها ، والنظر في تلك المعلومات وفي التقارير المقدمة من أي هيئة فرعية ؛

(ب) استعراض المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة وفقا للمادة ٢٥ ؛

(ج) النظر ، حسب الاقتضاء للمادة ٢٨ ، في البروتوكولات واعتمادها ؛

(د) النظر ، حسب الاقتضاء ووفقا للمادتين ٢٩ و٣٠ ، في التعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها ، واعتمادها ؛

(هـ) النظر في التعديلات على أي بروتوكول وأي مرفقات له ، وتقديم توصية باعتمادها ، إذا تقرر ذلك ، إلى الأطراف في البروتوكول المعني ؛

(و) النظر ، حسب الاقتضاء ووفقا للمادة ٣٠ ، في المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها ؛

(ز) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبخاصة لتوفير المشورة العلمية والتقنية ؛

(ح) الاتصال ، من خلال الأمانة ، بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تتناول المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية بغية اقامة اشكال ملائمة للتعاون معها ؛

(ط) النظر في أي تدابير إضافية قد يلزم اتخاذها والاضطلاع بها بغية تحقيق أغراض هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها .

٥ - يجوز للأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب . ويجوز أن يسمح بالحضور لأي هيئة أو وكالة أخرى ،

سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في الميادين المتصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في اجتماع الأطراف ، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل . ويخضع حضور المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف .

المادة ٢٤ - الأمانة

١ - تقوم الأمانة المنشأة بموجب هذا بتأدية الوظائف التالية :

(أ) وضع الترتيبات لعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف وخدمتها المنصوص عليها في المادة ٢٣ ؛

(ب) أداء الوظائف التي تناط بها بواسطة أي بروتوكول ؛

(ج) إعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف ؛

(د) التنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى المختصة ، ولا سيما للدخول في ترتيبات إدارية واتفاقات تعاقدية قد يقتضيها أداؤها لوظائفها بفعالية ؛

(هـ) أداء الوظائف الأخرى التي قد يقررها مؤتمر الأطراف .

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٢٥ - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية لتوفير المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقدم في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف ، وحسب الاقتضاء ، إلى هيئاته الفرعية الأخرى ، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية . وتكون هذه الهيئة متاحة لمشاركة جميع الأطراف وتكون هيئة متعددة التخصصات . وتتألف من ممثلين للحكومات من ذوي الدراية في هذا الميدان . وتقدم تقارير بصفة منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن جميع أوجه عملها .

٣ - وتقوم هذه الهيئة وفقا للمبادئ التوجيهية التي ارساها مؤتمر الاطراف وبناء على طلبه بما يلي :

(أ) توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي ؛

(ب) اعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن آثر أنواع التدابير المتخذة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ؛

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار واسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات ؛

(د) اسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ؛

(هـ) الرد على الاسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الاطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة .

٣ - يجوز لمؤتمر الاطراف تطوير وظائف وصلاحيات تنظيم وأسلوب تشغيل هذه الهيئة .

المادة ٢٦ - التقارير

يقدم كل طرف متعاقد إلى مؤتمر الاطراف ، على فترات يحددها مؤتمر الاطراف ، تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في الوفاء باهدافها .

المادة ٢٧ - تسوية المنازعات

١ - في حالة وجود نزاع بين الاطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تسعى الاطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض .

٢ - إذا لم تتمكن الاطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لها ، مجتمعة ، أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث .

٣ ـ عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، يجوز لدولة ما أو لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، أن تعلن كتابة للوديع ، قبولها لإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقا للفقرتين ١ أو ٢ أعلاه :

(أ) التحكيم وفقا للاجراءات المحددة في الجزء الثاني من المرفق الثاني ؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٤ ـ إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الاجراء نفسه أو أي إجراء ، وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء ٢ من المرفق الثاني ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٥ ـ تنطبق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بأي بروتوكول ما لم ينص البروتوكول المعني على غير ذلك .

المادة ٣٨ ـ اعتماد البروتوكولات

١ ـ تتعاون الأطراف المتعاقدة في وضع واعتماد بروتوكولات لهذه الاتفاقية .

٢ ـ تعتمد البروتوكولات في اجتماع لمؤتمر الأطراف .

٣ ـ تقوم الأمانة بارسال نص أي بروتوكول مقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد ذلك الاجتماع بستة أشهر على الأقل .

المادة ٣٩ ـ تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ ـ يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ويجوز لأي طرف في أي من البروتوكولات أن يقترح أية تعديلات على ذلك البروتوكول .

٢ ـ تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف . وتعتمد تعديلات أي بروتوكول في اجتماع للأطراف في البروتوكول المعني . ويرسل نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، إلى الأطراف بواسطة الأمانة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماد التعديل فيه بستة أشهر على الأقل . وتقوم الأمانة كذلك بارسال التعديلات المقترحة إلى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية للعلم .

٣ - تبذل الأطراف المتعاقدة كل الجهود الممكنة ، للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن التعديل المقترح إدخاله على هذه الاتفاقية ، أو على أي بروتوكول . فاذا استنفدت جميع الجهود لتحقيق توافق في الآراء ، ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كاجراء أخير ، بالتصويت بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة في هذا الصك والحاضرة والمصوتة في الاجتماع ، ويقوم الوديع بعرضه على جميع الأطراف المتعاقدة للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه .

٤ - يجري إشعار الوديع كتابة بالتعديلات التي تم التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها . وتصبح التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، نافذة بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة ، عليها بأغلبية الثلثين على الأقل من بين الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو الأطراف في البروتوكول المعني ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول . وتصبح التعديلات بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداعه لصك التصديق على التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها .

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والمصوتة بالايجاب أو بالنفي .

المادة ٣٠ - اعتماد المرفقات وتعديلها

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول ، جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو هذا البروتوكول ، حسب الحالة ، وتكون الاشارة إلى هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها إشارة في الوقت نفسه إلى أي من مرفقاتها ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والادارية .

٢ - ينطبق الاجراء التالي على اقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول واعتمادها ونفاذها ، باستثناء ما قد ينص عليه خلافا لذلك ، في أي بروتوكول فيما يتعلق بمرفقاته :

(أ) تقترح وتعتمد مرفقات هذه الاتفاقية ومرفقات أي بروتوكول وفقا للاجراء المحدد في المادة ٢٩ ؛

(ب) على أي طرف يتعذر عليه الموافقة على مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو على مرفق لأي بروتوكول يكون طرفا فيه ، أن يخطر الوديع بذلك كتابة خلال سنة من تاريخ إبلاغ الوديع برسالة الاعتماد . ويقوم الوديع ، دون إبطاء ، بإبلاغ جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه . ويجوز لأي طرف ، في أي وقت ، أن يسحب إعلانا سابقا بالاعتراض ، وعندئذ يبدأ نفاذ المرفقات بالنسبة لهذا الطرف ، رهنا بالفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛

(ج) يصبح المرفق نافذا بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني لا تكون قد قدمت إخطارا وفقا لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، عند انقضاء عام واحد من تاريخ اعتماد الوديع للإخطار .

٣ - يخضع اقتراح إدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول واعتمادها ونفاذها لنفس الاجراء المتبع فيما يتعلق باقتراح مرفقات لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول واعتمادها ونفاذها .

٤ - إذا كان وضع مرفق إضافي أو إدخال تعديل على مرفق ، متصلا بتعديل لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، فان المرفق الاضافي أو التعديل لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد أن يصبح تعديل هذه الاتفاقية أو تعديل البروتوكول المعني نافذا .

المادة ٣١ - حق التصويت

١ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ أدناه ، يكون لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول صوت واحد .

٢ - تمارس المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها والتي تكون أطرافا متعاقدة في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت ، إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

المادة ٣٢ - العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

١ - لا يجوز أن تصبح أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ، ما لم تكن ، أو تصبح في الوقت نفسه ، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية .

٢ - يقتصر اتخاذ القرارات بموجب أي بروتوكول على الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني . ويجوز لأي طرف متعاقد لم يصدق على أحد البروتوكولات أو يقبله أو يوافق عليه ، أن يشترك كمراقب في أي اجتماع تعقده الأطراف في هذا البروتوكول .

المادة ٣٣ - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ريو دي جانيرو لسائر الدول ولأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وحتى ١٤

حزيران/يونيه ١٩٩٣ وفي مقر الامم المتحدة في نيويورك في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ حتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ .

المادة ٣٤ - التصديق أو القبول أو الموافقة

١ - تخضع هذه الاتفاقية ، وأي بروتوكول ، للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع .

٢ - ترتبط أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول ، دون أن يكون أي من الدول الاعضاء فيها طرفا متعاقدا ، بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الحالة . وفي حالة المنظمات التي تكن واحدة أو أكثر من الدول الاعضاء فيها طرفا متعاقدا في الاتفاقية ، أو في البروتوكول ذي الصلة ، تتولى المنظمة ودولها الاعضاء ، البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الحالة ، ولا يجوز في هذه الحالات للمنظمة وللدول الاعضاء أن تمارس ، معا وفي نفس الوقت ، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة .

٣ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها .

المادة ٣٥ - الانضمام

١ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية وإلى أي بروتوكول ، مفتوحا للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، اعتباراً من تاريخ إقفال باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول . وتودع وثائق الانضمام لدى الوديع .

٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في وثائق انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها .

٣ - تنطبق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٤ ، على منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أو إلى أي بروتوكول .

المادة ٣٦ ـ بدء النفاذ

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

٢ ـ يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع عدد وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المحددة في ذلك البروتوكول .

٣ ـ يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل طرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يوافق عليها أو ينضم إليها ، بعد إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه .

٤ ـ يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه ، بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المتعاقد ، أيهما أقرب .

٥ ـ لأغراض الفقرتين ١ و٣ أعلاه ، لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، وثيقة إضافية للوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٣٧ ـ التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة ٣٨ ـ الانسحاب

١ ـ يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد ، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع .

٢ ـ يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذا بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب .

٣ ـ يعتبر أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول يكون طرفا فيه .

المادة ٣٩ - الترتيبات المالية المؤقتة

يشكل المرفق البيئي العالمي التابع لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٣١ بصورة مؤقتة ، على أن يعاد بناؤه بالكامل وفقا للمادة ٣١ وذلك خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الاول للاطراف أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الاطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي التي يتعين تخصيصها وفقا لاحكام المادة ٣١ .

المادة ٤٠ - ترتيبات الامانة المؤقتة

تكون الامانة المتعين أن يوفرها المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة على أساس مؤقت خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والاجتماع الاول للاطراف هي الامانة المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ .

المادة ٤١ - الوديع

يتولى الامين العام للامم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولاي بروتوكول من البروتوكولات .

المادة ٤٣ - حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الاصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في ريو دي جانيرو في اليوم الخامس من حزيران/يونيه عام الف وتسعمائة واثنين وتسعين .

[*For the signatures, see p. 254 of this volume — Pour les signatures, voir p. 254 du présent volume.*]

المرفق الاول

التحديد والرصد

١ - النظم الايكولوجية والموائل : وهي على درجة عالية من التنوع وتضم اعداد كبيرة من الانواع المستوطنة أو المهددة ، أو من الاحياء البرية ؛ وتقصدها الانواع المهاجرة ذات الاهمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العلمية؛ أو التي تمثل أو تنفرد أو تقترن بسلسلة من عمليات النشوء والتطور أو غير ذلك من التفاعلات البيولوجية ؛

٢ - الانواع والعشائر المهددة ؛ وهي تلك الانواع المدجنة أو المستنبتة القريبة إلى الانواع البرية ؛ والتي تكون لها قيمة في مجال الطب أو الزراعة أو أي قيمة اقتصادية أخرى ؛ وتتسم باهمية اجتماعية أو علمية أو ثقافية ؛ أو تشكل أهمية للبحث في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مثل الانواع التي تتخذ كمؤشر ؛

٣ - مجموعة العوامل الوراثية والجينات التي توصف بان لها أهمية اجتماعية أو علمية أو اقتصادية .

المرفق الثاني

الجزء ١

التحكيم

المادة ١

يخطر الطرف المدعي الامانة بان الاطراف تحيل النزاع للتحكيم عملا بالمادة ٣٧ . ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن ، بوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع نزاع . وإذا لم تتفق الاطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم ، تحدد هيئة التحكيم الموضوع . وتحيل الامانة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعني .

المادة ٢

١ - في حالة النزاعات بين طرفين ، تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء . ويعين كل طرف في النزاع محكما ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو ، بالاتفاق المشترك ، محكما ثالثا يرأس الهيئة . ولا يجوز ان يكون المحكم الاخير من مواطني أحد أطراف النزاع ، ولا ان تكون اقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين أو يعمل في أي منهما ، ولا ان يكون قد تناول القضية بأى صفة أخرى .

٢ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة ، بالاتفاق المشترك محكما واحدا .

٣ - يجرى ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين .

المادة ٣

١ - اذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين ، من تعيين المحكم الثاني ، يقوم الامين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب أحد الاطراف ، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين .

٢ - اذا لم يعين أحد الاطراف في النزاع محكما ، خلال شهرين من تلقي الطلب ، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الامين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، واي بروتوكولات معنية ، والقانون الدولي .

المادة ٥

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الاجرائية ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحد الاطراف ، أن توصي بالتدابير اللازمة للحماية على أساس مؤقت .

المادة ٧

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم ، وبشكل خاص ، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل :

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة ؛ و

(ب) تمكينها ، عند الاقتضاء ، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم .

المادة ٨

تلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال إجراءات هيئة التحكيم .

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية . وعلى الهيئة ان تحتفظ بسجل بجميع تكاليفها وأن تقدم بيانا ختاميا بذلك إلى الأطراف .

المادة ١٠

يجوز لاي طرف متعاقد له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد تتاثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الاجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم .

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وان تفصل فيها .

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للاجراءات والمضمون ، باغلبية أصوات أعضائها .

المادة ١٣

في حالة عدم مثول احد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم ، أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الاجراءات واصدار حكمها . ولا يشكل غياب اي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، عائقا أمام استمرار الاجراءات . ويجب على هيئة التحكيم ، قبل إصدار قرارها النهائي ، أن تتاكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوى من حيث الواقع والقانون .

المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذى تم فيه إكمال تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى .

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الحيثيات التى استند إليها . ويجب ان يتضمن القرار أسماء الاعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه . ويجوز لأى عضو في الهيئة أن يرفق رأيا منفصلا أو مخالفا للقرار النهائي .

المادة ١٦

يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقا على اجراء استئنافي .

المادة ١٧

يجوز لأي من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه ، احالته لهيئة التحكيم التي اصدرته .

الجزء ٢

التوفيق

المادة ١

تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع ، وتشكل اللجنة ، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك ، من خمسة أعضاء ، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الاعضاء مجتمعين رئيسا للجنة .

المادة ٢

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضاءها في اللجنة بالاتفاق المشترك . وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة ، تقوم الاطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة .

المادة ٣

إذا لم تعين الاطراف أعضاءها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق ، يقوم الامين العام للامم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك الطرف المقدم للطلب ، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف ، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٥

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها . وتحدد اللجنة اجراءاتها ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك . وتصدر اقتراحا بحل النزاع ، على الأطراف ان تنظر فيه بحسن نية .

المادة ٦

تبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها .

اتفاق بشأن الزراعة

البلدان الأعضاء،

إذ قررت إقامة أساس للشروع في عمليات إصلاح التجارة في المنتجات الزراعة اتساقاً مع الأهداف التي حددها للمفاوضات إعلان بونتا ديل ايستى؛

وإذ تذكر بأن هدفها الطويل الأمد الذي ووفق عليه في الاستعراض النصفي لجولة أوروجواي هو" إنشاء نظام للتجارة في المنتجات الزراعة منصف ومستند إلى قوي السوق، وأنه من الضروري الشروع في عملية إصلاح من خلال التفاوض حول الالتزامات المتعلقة بالدعم والحماية ومن خلال وضع قواعد وأنظمة معززة وأكثر فعالية للجات"؛

وإذ تذكر بأن" الهدف الطويل الأمد المذكور أعلاه هو التوصل إلى تخفيضات تدريجية كبيرة في الدعم والحماية الزراعية تتواصل علي فترة زمنية متفق عليها، مما يسفر عن تصحيح ومنع القيود والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية"؛

والتزامات منها بالتوصل إلى التزامات محدده ملزمة في كل من المجالات التالية: الوصول إلى الأسواق والدعم المحلي، والمنافسة في التصدير، وبالتوصل إلى اتفاق حول القضايا المتعلقة بصحة الإنسان والنبات؛

وإذ تتفق علي تأخذ البلدان المتقدمة الأعضاء في الاعتبار التام أثناء تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق الاحتياجات والأوضاع الخاصة للبلدان النامية الأعضاء عن طريق تسهيل زيادة تحسين فرص وشروط الوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات الزراعية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لهذه البلدان الأعضاء، بما في ذلك تحقيق أقصي ما يمكن من تحرير للتجارة في المنتجات الزراعية الاستوائية حسب الاتفاق الذي تم التوصل إليه أثناء الاستعراض النصفين وبالنسبة للمنتجات ذات الأهمية الخاصة لتنويع الإنتاج بما يعده عن زراعة المحاصيل غير المشروعة المنتجة للمخدرات؛

وإذ تلاحظ أن الالتزامات التي ينص عليها برنامج الإصلاح ينبغي أن يكون متساوية فيما بين كافة البلدان الأعضاء، ومراعاة المصالح غير التجارية، بما في ذلك الأمن الغذائي والحاجة إلى حماية البيئة، ومراعاة للاتفاق علي اعتبار منح المعاملة الخاصة المتميزة للبلدان النامية عنصرا أصيلا في المفاوضات، والأخذ في الاعتبار الآثار السلبية التي يحتمل أن يسفر عنها تنفيذ برنامج الإصلاح علي البلدان الأقل نموا والدول النامية المستوردة الصافية للغذاء؛

تتفق بموجب هذا علي ما يلي:

الباب الأول

المادة ١

تعاريف الاصطلاحات

ما لم يقتض سياق النص معني أخر، تعني الاصطلاحات التالية الواردة في هذا الاتفاق ما يلي:

(أ) يعني" مقياس الدعم الكلي" مستوي الدعم السنوي، محسوبا بالقيمة النقدية، المقدمة لواحد من المنتجات الزراعية لصالح منتجي ذلك المنتج الزراعي الأساسي أو الدعم غير المرتبط بمنتجات محددة والمتاح لصالح المنتجين الزراعيين بصفة عامة، عدا هذا الدعم الذي يقدم لهم في إطار البرامج المؤهلة للإعفاء من التخفيضات بمقتضى أحكام الملحق ٢ بهذا الاتفاق، والتي هي:

"١" فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال فترة الأساس ، المبينة في الجدول ذات الصلة والمشار إليها في الباب الرابع من الجدول الخاص العضو المعني والمؤيدة بالمستندات؛أو

"٢" فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال أي من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التي تليها، محسوبة وفق أحكام الملحق٣ لهذه الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار البيانات المتضمنة في جداول المشار إليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعني والمؤيدة بالمستندات؛

(ب) يعرف" المنتج الزراعي الأساسي" فيما يتعلق بالتزامات الدعم المحلية بأنه المنتج الذي هو أقرب ما يمكن عمليا إلى قطة البيع الأولي والذي تحدد في الجدول الخاص بالبلد العضو المعني والمؤيدة بالمستندات؛

(د) تشمل" المصروف من الميزانية" أو " المصروف وتشمل الإيرادات المتنازل عنها؛

(د) يعني" مقياس معادل الدعم" مستوي الدعم السنوي، معبرا عنه بالقيمة النقدية، المقدم لمنتجي أحد المنتجات الزراعية الأساسية من خلال تطبيق تدبير أو أكثر، والذي لا يمكن عمليا حسابه بطريقة الحجم الإجمالي للدعم خلاف الدعم المقدم في إطار برنامج مؤهلة للإعفاء من التخفيضات بموجب الملحق ٢ بهذا الاتفاق والتي هي:

"١" فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال فترة الأساس، المبينة في الجداول ذات الصلة والمشار إليها في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعني والمؤيدة بالمستندات؛ و

"٢" فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال أي من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التي تليها محسوبة وفق أحكام الملحق ٤ بهذا الاتفاق، مع مراعاة البيانات المتضمنة والطريق المستخدمة في جداول والمشار إليها في الباب الرابع من الجداول الخاص بالبلد العضو المعني والمؤيدة بالمستندات؛

(هـ) يعني" الدعم المالي للتصدير" ذلك الدعم المالي المرهون بأداء الصادرات بما في ذلك الدعم المالي للصادرات المدرج في المادة ٩ من هذا الاتفاق؛

(و) تعني" فترة التنفيذ" فترة السنوات الست التي تبدأ عام ١٩٩٥، إلا أنها لأغراض المادة ١٣

تعني فترة السنوات التسع التي تبدأ عام ١٩٩٥؛

(ز) تشمل" التنازلات الخاصة بالوصول إلى الأسواق" كافة الالتزامات المتعلقة بالوصل إلـــي الأسواق التي يتم الالتزام بها بموجب هذا الاتفاق؛

(ح) يعني" مجموع مقياس الدعم الكلي" حاصل جمع جميع أنـــواع الـــدعم المقـــدم لـــصالح المنتجين الزراعيين، محسوبا علي أساس أنه حاصل جمع كافة أحجام إجمالي الـــدعم المقـــدم منتجات الزراعية الأساسية وكافة أحجام إجمالي الدعم غير المرتبط بمنتجـــات محددة،وكافـــة أحجام الدعم المعادلة المقدمة للمنتجات الزراعية، التي هي:

"١" متصلة بالدعم المقدم خلال فترة الأساس(أي" مقياس الدعم الكلـــي الأساســـي") والحـــد الأقصى من المسموح بتقديمه خلال أي من سنوات فترة التنفيذ أو السنوات التـــي تليهـــا(أي" مستويات الالتزام السنوية والنهاية المربوطة") حسبما هو محدد في الباب الرابع من الجـــدول الخاص بالبلد العضو المعني؛ و

"٢" متصلة بمستوي الدعم المقدم فعلا خلال أي خلال أي من سنوات فترة التنفيذ والـــسنوات التي تليها (أي" مجموع الحجم الإجمالي للدعم الحالي")، وفق أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك المادة٦، والبيانات المتضمنة والطريقة المستخدمة في الجداول المؤيدة بالمـــستندات والمـــشار إليها الباب الرابع من الجداول الخاص بالبلد العضو لمعني؛

(ط) تعني" سنه" الواردة في الفقرة (و) أعلاه وفيما يتصل بالالتزامات المحددة لكل من البلدان الأعضاء السنة التقويمية أو المالية أو التسويقية المحددة في الجـــداول الخـــاص بـــذلك البلـــد العضو.

المادة ٢

المنتجات المشمولة

تطبق أحكام هذه الاتفاقية علي المنتجات المدرجة في الملحق ١ لهذه الاتفاق، والتي يشار إليها لاحقا بالمنتجات الزراعية.

الباب الثاني

المادة ٣

إدخال التنازلات والالتزامات في الجداول

١- تشكل الالتزامات المتعلقة بالدعم المحلي والدعم المالي للصادرات والمنصوص عليها في الباب الرابع من الجداول الخاص بأي من البلدان الأعضاء التزامات تقيد تقديم الدعم المالي وتعتبر بالتالي جزءا لا يتجزأ من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ .

٢- مع مراعاة أحكام المادة ٦، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء تقديم دعم لصالح المنتجين يزيد علي مستويات الالتزام المحددة في القسم الأول من الباب الرابع من الجدول الخاص بذلك البلد العضو.

٣- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢(ب) و٤ من المادة٩، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء تقديم الدعم المالي للصادرات المدرج في الفقرة ١من المادة ٩ فيما يتعلق بالمنتجات أو مجموعات المنتجات الزراعية المبينة في القسم الثاني من الباب الرابع من الجدول الخاص به بما يتجاوز المصروفات المخصصة لذلك في الميزانية ومستويات الكميات الملتزم بها المبينة في ذلك القسم، ولا يجوز تقديم هذا الدعم المالي فيما يتعلق بأي من المنتجات الزراعية غير المبينة في ذلك القسم من الجدول الخاص به.

الباب الثالث

المادة ٤

الوصول إلى الأسواق

١- ترتبط التنازلات الخاصة بالوصول إلى الأسواق التي تشملها الجداول التثبت وتخفيض الرسوم الجمركية والالتزامات الأخرى الخاصة بالوصول إلى الأسواق والمنصوص عليها في تلك الجداول.

٢- لا يجوز لبلدان الأعضاء الاحتفاظ أو اللجوء أو العودة إلي أية تدابير من النوع الذي يلزم تحويله إلي الرسوم جمركية عادية[١]. إلا ما تنص عليه خلافا لذلك أحكام المادة ٥ والملحق٥.

المادة ٥

أحكام متصلة بالتدابير الوقائية الخاصة

١- علي الرغم من أحكام الفقرة ١(ب) من المادة الثانية من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اللجوء لأحكام الفقرتين ٤و٥ أدناه فيما يتصل باستيراد أي من المنتجات الزراعية، حولت التدابير المتخذة بشأنها والمشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية إلى رسم جمركي عادي، والذي يشار إليه في الجدول الخاص به بالرمز" تدبير وقائي خاص علي أنها موضوع تنازل يجوز بصدده إعمال أحكام هذه المادة إذا:

---

[١] تشمل هذه التدابير القيود الكمية علي الواردات، والرسوم المتغيرة علي الوردات، وأسعار الاستيراد الدنيا، وتراخيص الاستيراد التقديرية، والتدابير غير الجمركية التي يحتفظ بها من خلال مؤسسات التجارة المملوكة للدولة، والقيود الطوعية الصادرات والتدابير الحدودية المماثلة خلاف الرسوم الجمركية العادية، سواء أكانت أم لم تكن التدابير محتفظا بها في إطار إعفاءات محلية محددة من أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٤٧، ولكنها ليست تدابير محتفظا بها في إطار أحكام متعلقة بموازين المدفوعات أو أحاكم أخري عامة غير خاصة بالزراعة من أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو اتفاقات التجارة الأخرى المتعددة الأطراف المنصوص عليها في الملحق١(أ) باتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(أ) كان حجم الواردات من ذلك المنتج الداخل إلى المناطق الجمركية للبلد العضو الذي يمنح التنازل خلال أي من السنوات يتجاوز مستوي التداخل لاستخدام الإجراء الوقائي بالفرص الحالية للوصول إلي الأسواق حسبما هو مبين في الفقرة٤، أو، ولكن ليس تزامنيا:

(ب) كان السعر الذي يمكن أن تدخل به الواردات من ذلك المنتج إلى المناطق الجمركية للبلد العضو الذي يمنح التنازل، حسبما يتحدد علي أساس سعر الاستيراد تسليم ميناء الوصول " سيف" للشحنة المعينة مقوما بعملية المحلية، يقل عن السعر اللازم عن مستوي التدخل لاستخدام الإجراء الوقائي يساوي متوسط السعر المراجعى[٢]. في الفترة ١٩٨٦- ١٩٨٩ للمنتج المعني.

٢- تحسب كميات الواردات بموجب الالتزامات الحالية أو الدنيا الخاصة بالوصول إلى الأسواق باعتبارها جزءا من التنازل المشار إليه في الفقرة ١ أعه لأغراض تحديد حجم الواردات اللازم لإعمال أحكام الفقرة الفرعية ١(أ) والفقرة٤، غير أنه لا يجوز تأثر الواردات الداخلية بموجب هذه الالتزامات بأيمن الرسوم الجمركية الإضافية التي أما بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) والفقرة ٤ وأما بموجب الفقرة الفرعية ١(ب) والفقرة ٥ أدناه.

٣- تعفي أية كميات من المنتج المعني كانت في طريقها إلي البلد العضو علي أساس عقد مبرم قبل فرض الرسم الجمركي الإضافي بموجب الفقرة الفرعية١(أ) والفقرة٤ من أي من هذه الرسوم الإضافية، شريطة أن تحسب من كميات الواردات من المنتج المعني خلال السنة التالية لأغراض مستوي التدخل لاستخدام الإجراء الوقائي لأحكام الفقرة الفرعية ١(أ) في تلك السنة.

٤- لا يجوز إبقاء أي رسم جمركي إضافي فرض بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) ساري المفعول إلا لنهاية السنة التي فرض فيها، ولا يجوز جبايته إلا بمستوي لا يتجاوز ثلث مستوي

---

[٢] يكون السعر المرجعي المستخدم لأعمال أحكام هذه الفقرة الفرعية، بصفة عامة، متوسط قيمة الوحدة من المنتج المعني بسعر "سيف" أو سعرا ملائما من حيث نوعية المنتج ومرحلة تصنعيه. ويعلن ذلك السعر، عقب استخدامه لأول مرة، ويتاح إلى الحد اللازم لتمكين البلدان الأعضاء الأخرى من تقديم الرسم الجمركي الإضافي الذي يمكن أن يفرض.

الرسم الجمركي العادي الساري المفعول في السنة التي يتخذ فيها ذلك التدبير. ويتم تحديد المستوي اللازم مستوي التدخل لاستخدام الإجراء الوقائي وفقا للجدول التالي المستند إلى فرض الوصول إلى الأسواق والتي تعرف بأنها الواردات كنسبة مئوية من الاستهلاك المحلي المطابق[٣]. خلال السنوات الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات:

(أ) حين تكون فرص أي من المنتجات في الوصول إلى الأسواق أقل من أو يساوي ١٠ في المائه، فأن المستوي الأساسي للإجراء الوقائي يساوي ١٢٥ في المائة؛

(ب) حين تكون فرص أي من المنتجات في الوصول إلى الأسواق أكبر من ١٠ في المائة ولكنها أقل من أو تساوي ٣٠ في المائة، فأن المستوي الأساسي للإجراء الوقائي يساوي ١١٠ في المائة؛

(ج) حين تكون فرص أي من المنتجات في الوصول إلى الأسواق أكبر من ٣٠ في المائة، فان المستوي الأساسي للإجراء الوقائي يساوي ١٠٥ في المائة.

وفي جميع الحالات، يجوز فرض الرسم الجمركي الإضافي في أي من السنوات التي يزيد فيها الحجم المطلق للواردات من المنتج المعني الداخل إلى أي من المناطق الجمركية للبلد العضو المانح للتنازل عن حاصل جمع(س) المستوى الأساسي للإجراء الوقائي المحدد أعلاه مضروبا في متوسط كميات الواردات خلال السنوات الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات، والحجم المطلق للتغير في الاستهلاك المحلي من المنتج المعني في أحدث سنه تتوفر عنها بيانات، والحجم المطلق للتغير في الاستهلاك المحلي من المنتج المعني في أحداث سنه تتوفر عنها بيانات مقارنه بالنسبة السابقة شريطة أن ي قل المستوي اللازم للإجراء الوقائي عن ١٠٥ في المائة من المتوسط كميات الواردات في(س) أعلاه.

---

[٣] حين لا يؤخذ الاستهلاك المحلي في الاعتبار يطبق المستوي للإجراء الوقائي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٤(أ).

٥- يتم تحديد الرسم الجمركي الإضافي الذي يفرض بموجب أحكام الفقرة الفرعية ١(ب) وفقا للجدول التالي:

(أ) إذا كان الفرق بين سعر استيراد الشحنة " سيف" مقومات بالعملة المحلية (الذي يشار إليه فيما يلي بعبارة" سعر الاستيراد") والسعر اللازم للإجراء الوقائي حسب تعريفة في الفقرة الفرعية أقل من يساوي ١٠ في المائة من السعر اللازم للإجراء الوقائي، لا يجوز فرض أي رسم جمركي إضافي؛

(ب) إذا كان الفرق بين سعر الاستيراد والسعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائي(الذي يشار إليه فيما يلي بكلمة " الفرق") أكبر من ١٠ في المائة ولكنة أقل من أو يساوي ٤٠ في المائة من السعر اللازم للإجراء الوقائي، يساوي الرسم الجمركي الإضافي ٣٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ١٠ في المائة؛

(ج) إذا كان الفرق أكبر من ٤٠ في المائة ولكنة أقل من يساوي ٠ في المائة من السعر. اللازم لاستخدام الإجراء الوقائي، يساوي الرسم الجمركي الإضافية ٥٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ٤٠ في المائة، مضافا إليه الرسم الجمركي الإضافي المسموح به بموجب(ب) أعلاه؛

(د) إذا كان الفرق أكبر من ٦٠ في المائة ولكنة أقل من أو يساوي ٧٥ في المائة، يساوي الرسم الجمركي الإضافي ٧٠ في المائة من المقدار الذي يزيد به الفرق عن ٦٠ في المائة من السعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائي، مضافا إليه الرسميين الجمركيين الإضافيين المسموح بهما بمقتضى(ب) و(ج) أعلاه؛

(هـ) إذ كان الفرق أكبر من ٧٥ في المائة من السعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائي، يساوي الرسم الجمركي الإضافي ٩٠ في المائة من المقدار الذي به الفرق عن ٧٥ في المائة، مضافا إليه الرسوم الجمركية الإضافية المسموح بهما بمقتضى(ب) و (ج) و (د) أعلاه.

٦- بالنسبة للمنتجات القابلة للتلف والمنتجات الموسمية، تطبق الشروط المحددة أعلاه بطريقة تأخذ في الاعتبار السمات الخاصة لهذه المنتجات ويجوز بصفة خاصة استخدام فترات زمنية أقصر بموجب الفقرة الفرعية١(أ) والفقرة٤ فيما يتعلق بالفترات المطابقة في فترة الأساس، كما يجوز استخدام أسعار مرجعية مختلفة للفترات المختلفة بموجب الفقرة الفرعية١(ب).

٧- يتم تنفيذ التدابير الوقائية الخاصة بما يضمن وضوحها وعلانيتها. ويلتزم أي من البلدان الأعضاء يتخذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية١(أ) أعلاه بأن يخطر لجنة الزراعة كتابيا ويرفق البيانات ذات الصلة، قبل اتخاذها بأطول فترة ممكنة عمليا، وفي أية حاله في غضون ١٠ أيام من بدء تنفيذ هذه الإجراءات .وفي الحالات التي ينبغي فيها إجراء تغييرات في أحجام الاستهلاك لبنود تعريفية منفردة خاضعة للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤، تشمل البيانات ذات الصلة المعلومات والأساليب المستخدمة في تخصيص هذه التغييرات. ويلتزم أي بلد عضو يتخذ تدابير بموجب الفقرة٤ بإعطاء البلدان الأعضاء المعينة فرصة التشاور معه فيما يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق هذه التدابير. ويلتزم أي من البلدان الأعضاء يتخذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية ١(ب) أعلاه بأن يخطر لجنة الزراعة كتابيا ويرفق البيانات ذات الصلة، في غضون ١٠ أيام من بدء تنفيذ أول تدبير من هذه التدابير، أو في حالة المنتجات القابلة للتلف والمنتجات الموسمية، بأول إجراء أتخذ في أي من هذه الفترات. وتتعهد البلدان الأعضاء بالقدر الممكن عمليا بعدم اللجوء إلى أحكام الفقرة الفرعية١(ب) حين تكون أحجام الواردات من المنتجات المعينة في حالة انخفاض. وفي أي من الحالتين، يلتزم البلد العضو الذي يتخذ مثل هذه التدابير بمنح البلدان الأعضاء المعينة فرصة التشاور معه فيما يتعلق بشروط تطبيق هذه التدابير.

٨- وحين يتم اتخاذ التدابير وفقا لأحكام الفقرات من ١الى ٧ أعلاه، تتعهد البلدان الأعضاء بعدم اللجوء، فيما يتعلق بهذه التدابير ، إلى أحكام الفقرتين١(أ) و٣ من المادة التاسعة عشرة لاتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاق بشأن التدابير الوقائية.

٩- تظل أحكام هذه المادة سارية المفعول طوال فترة عملية الإصلاح حسبما تحدد بموجب المادة ٢٠.

الباب الرابع

المادة ٦

التزامات الدعم المحلي

١- تطبق الالتزامات بتخفيض الدعم المحلي في كل بلد البلدان الأعضاء التي يشملها الباب الرابع من الجدول الخاص به علي كافة تدابير الدعم المحلي المتخذة فيه لصالح المنتجين الزراعيين، باستثناء التدابير المحلية غير الخاضعة للتخفيض وفق المقاييس المحددة في هذه المادة وفي الملحق ٢ بهذا الاتفاق. وتقاس الالتزامات بمقياس الدعم الكلي والالتزام المجمدة السنوية والنهائية".

٢- وفقا لاتفاق الاستعراض النصفي القاضي بأن تدابير الإعانة الحكومية، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة لتشجيع التنمية الزراعية والريفية، تعتبر جزءا لا يتجزأ من برامج التنمية في البلدان النامية، فأن الدعم المالي للاستثمار المتاح عادة للزراعة في البلدان النامية الأعضاء والدعم المالي للمستلزمات الزراعية المتاح عادة للمنتجين الزراعيين المنخفض الدخل أو المحدود الموارد في البلدان النامية الأعضاء يعفيان من الالتزامات بتخفيض المساندة المحلية التي لو لا ذلك لطبقت علي هذه التدابير، كما نعفي من تلك الإعانة المحلية المقدمة للمنتجين في البلدان النامية الأعضاء لتشجيع تنويع الإنتاج الزراعي بما يبعدهم عن زراعة المحاصيل غير المشروعة المنتجة للمخدرات. ولا يطالب البلد العضو بإدخال الدعم المحلي للمقاييس التي تنص عليها هذه الفقرة في حساب مجموع الحجم الإجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو.

٣- يعتبر البلد العضو وافياً بالتزاماته بتخفيض الدعم المحلي في أي من السنوات التي لا يزيد فيها الدعم المحلي الذي يقدمه لصالح المنتجين الزراعيين والمقوم بمجموع الحجم الإجمالي الجاري للإعانة علي مستوي الالتزام المربوط السنوي أو النهائي المقابل المحدد في الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد المعني.

٤-(أ) لا يلتزم البلد العضو بتضمين ما يلي في حساب مجموع الحجم الإجمالي الدعم الخاص به ولا بتخفيض الآتي:

"١" الدعم المحلي المقدم لمنتج معين والذي يلزم خلافا إدخاله في حساب مجموع الحجم الإجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو حين لا يزيد ذلك الدعم علي ٥ في المائة من القيمة الكلية لإنتاج ذلك البلد العضو من أحد المنتجات الزراعية الأساسية خلال السنة المعينة؛و

"٢" الدعم المحلي غير المرتبط بمنتج معين والذي يلزم خلافا لذلك إدخاله في حساب مجموع الحجم الإجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك العضو حين لا يزيد ذلك الدعم علي ٥ في المائة من قيمة الإنتاج الزراعي الكلي لذلك البلد العضو المعني.

(ب) بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، يكون الحد الأدنى للنسبة المئوية التي يعمل بها بموجب هذه الفقرة ١٠ في المائة.

٥- (أ) لا يجوز إخضاع المدفوعات المباشرة التي تتم في إطار برامج الحد من الإنتاج للالتزام بتخفيض الدعم المحلي إذا:

"١" كانت هذه المدفوعات مرتبطة بمساحة إنتاج ثابت؛ أو

"٢" دفعت علي أساس ٨٥ في المائة أو أقل من مستوي الإنتاج الأساسي؛أو

"٣" كانت المدفوعات الخاصة بالمواشي تتم علي أساس عدد ثابت من رؤوس الماشية.

(ب) يتم إظهار الإعفاء من الالتزام بالتخفيض بالنسبة للمدفوعات المباشرة المستوفية للمقاييس المذكورة أعلاه عن طريق استبعاد قيمة تلك المدفوعات المباشرة من حساب مجموع الحجم الإجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلد العضو المعني.

المادة ٧

الضوابط العامة المتعلقة بالدعم المحلي

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن تدابير دعم كحلية متخـذه لـصالح المنتجـين الزراعيين وغير خاضعة للالتزامات بالتخفيض لأنها مؤهلة للحصول علي الإعفاء بموجـب المقاييس المحددة في الملحق ٢ لهذا الاتفاق يلتزم بأن يكون متسقة مع هذه المقاييس.

٢- (أ) يتم شمول أي تدبير دعم محلي لصالح المنتجين الزراعيين،(بما في ذلك أي تغيير في هذا التدبير وأي تدبير يتخذ لاحقا ولا يمكن إثبات استيفائه للمقاييس المنصوص عليها في الملحق٢ لهذه الاتفاقية أو للإعفاء من التخفيض بموجب أي من الأحكام الأخـرى لهـذه الاتفاقية)، في حساب مجموع الحجم الإجمالي الجاري للدعم الخاص بذلك البلـد العـضو المعني.

(ت) حين لا يجود التزام بمجموع الحجم الإجمالي للدعم في الباب الرابع م الجدول الخـاص بالبلد العضو المعني، لا يجوز للبلد العضو المعني تقديم دعم للمنتجين الزراعيين يتجاوز النسبة المئوية الدنيا المحددة في الفقرة ٤ من المادة ٦.

الباب الخامس

المادة٨

الالتزامات الخاصة بالمنافسة علي التصدير

يلتزم كل من البلدان الأعضاء بعدم تقديم دعم مالي للتصدير خلاف ما يتفق مع أحكـام هـذا الاتفاق ومع الالتزامات المحددة في الجدول الخاص بذلك البلد العضو المعني.

المادة ٩

الالتزامات بشأن الدعم المالي للتصدير

١- تخضع الأنواع التالية من الدعم المالي لصادرات بالالتزامات بالتخفيض بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) تقديم الحكومات أو هيئاتها دعما ماليا مباشرا، بما في ك الدعم العيني، لشركة، أو صناعة، أو منتجي أحد المنتجات الزراعية، أو تعاونية أو جمعية أخرى من جمعيات هؤلاء المنتجين، أو هيئة تسويق، إذا ارتبط بالأداء التصديري؛

(ت) البيع أو التخلص بغرض التصدير من قبل الحكومات أو هيئاتها من المخزون غير التجاري من المنتجات الزراعية بسعر يقل عن السعر المماثل الذي يتم دفعة للمنتجات المماثلة من المشترين في الأسواق المحلية؛

(ث) المدفوعات لتصدير أي من المنتجات الزراعية الممولة بمقتضى تدابير حكومية، سواء استتبع ذلك خصم القيمة من الحساب العام أو لا، بما في ذلك المدفوعات الممولة من حصيلة رسم يفرض علي المنتج الزراعي المعني أو علي منتج زراعي يشتق منه المنتج المصدر؛

(د) تقديم دعم مالي لتخفيض تكاليف تسويق صادرات المنتجات الزراعية (خلاف خدمات ترويج الصادرات والخدمات الاستثمارية المتاحة علي نطاق واسع) بما في ذلك تكاليف المناولة والتحسين وتكاليف التجهيز الأخرى، وتكاليف النقل والشحن الدوليين؛

(هـ) رسوم النقل والشحن الداخليين علي شحنات الصادرات، التي تدفعها أو تفرضها الحكومات، بشروط أفضل من الشروط الخاصة بالشحنات المحلية؛

(و) الدعم المالي للمنتجات الزراعية المرهون بإدخالها في منتجات مصدرة.

٢- (أ) فيما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية(ب)، تعتبر مستويات الالتزام بالدعم المالي للصادرات بالنسبة لأي من سنوات فترة التنفيذ، كما هو محدد في الجدول الخاص بأيمن البلدان الأعضاء ممثلة بأنواع الدعم المالي للصادرات المدرجة في الفقرة ١ من هذه المادة:

"١" فيما يتعلق بالالتزامات بتخفيض المصروفات المخصصة في الميزانية، هو الحد الأقصى من الاتفاق علي هذا الدعم المالي الذي يجوز تخصيصه أو تحمله في تلك السنة فيما يتصل بالمنتج الزراعي المعني أو مجموعة المنتجات الزراعية المعينة؛و

"٢" في حالة الالتزامات بتخفيض كميات الصادرات هو الكمية القصوى من أي من المنتجات الزراعية، أو مجموعة المنتجات الزراعية، التي يجوز فيما يتعلق بها منح هذا الدعم المالي للصادرات في تلك السنة.

(ب) يجوز لأي من البلدان الأعضاء، في أي من السنوات الواقعة بين السنة الثانية والخامسة من فترة التنفيذ، تقديم أنواع الدعم المالي للصادرات المدرجة في الفقرة ١ أعلاه في أي من السنوات بما يتجاوز مستويات الالتزامات السنوية المطابقة فيما يتعلق بالمنتجات أو مجموعات المنتجات المحددة في الباب الرابع من الجدول الخاص بذلك المعني، شريطة:

"١" أن لا يتجاوز المبالغ المتجمعة للمصروفات المخصصة في الموازنة لهذه الأنواع من الدعم المالي، (من البداية فترة التنفيذ حتى نهاية السنة المعينة)، المبالغ المتجمعة التي كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية المتعلقة بالمصروفات المعينة المخصصة في الميزانية والمحددة في الجدل الخاص بالبلد العضو المعني بأكثر من ٣في المائة من مستوي فترة الأساس الخاص بهذه المصروفات المخصصة في الميزانية؛

"٢" أن لا يتجاوز الكميات المتجمعة المصدرة المستفيدة من هذه الأنواع من الدعم المالي للصادرات، من بداية فترة التنفيذ حتى نهاية السنة المعينة، الكميات المتجمعة التي كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية المتعلقة بالكميات السنوية المحددة في الجدول الخاص بالبلد العضو بأكثر من ٧٥ر١ في المائة من الكميات الخاصة بفترة الأساس؛

"٣" أن لا يكون مجموع المبالغ المتجمعة للمصروفات المخصصة في الميزانية لهذه الأنـــواع من الدعم المالي للصادرات والكميات المستفيدة من هذا الدعم علي مدي فترة التنفيـــذ كاملـــة أكبر من المجاميع التي كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمـــستويات الالتزامـــات الـــسنوية المعينة المحددة في الجدول بالبلد العضو المعني؛و

"٤" أن لا تكون المصروفات التي يخصصها البلد العضو بمعني في ميزانيـــة للـــدعم المـــالي للصادرات والكميات المستفيدة من هذا الدعم، عند نهاية فترة التنفيـــذ، أكبـــر مـــن ٦٤ فـــي المائةو٩٧ في المائة من مستويات فترة الأساس للسنوات١٩٨٦- ١٩٩٠ ، وعلـــي التـــوالي. وبالنسبة للبلدان النامية الأعضاء تكون هاتان النسبتان المئويتان ٦٧ فـــي المائـــة و ٨٦ فـــي المائة، علي التوالي.

٣- تكون الالتزامات المتصلة بالقيود المفروضة علي توسيع نطاق الدعم المالي للـــصادرات هي الالتزامات المحددة في الجداول.

٤-خلال فترة التنفيذ لا تلتزم البلدان النامية الأعضاء بالتعهد بالتزامات فيما يتعلـــق بـــأنواع الدعم المالي للصادرات المدرجة في الفقرتين الفرعيتين(د) و(هـــ) من الفقرة ١ أعلاه شريطة عدم تطبيق هذه الأنواع بما يشكل تحايلا علي التقيد بالالتزامات بتخفيض الدعم.

المادة ١٠

منع التحايل علي الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات

١- لا يجوز تطبيق أنواع الدعم المالي للصادرات غير المدرجة في الفقرة١ من المادة ٩ بما يسفر عن أو قد يؤدي إلى من الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات، كمـــا لا يجـــوز استخدام المعاملات غير التجارية للتهرب من هذه الالتزامات.

٢- نتعهد البلدان الأعضاء بالعمل لوضع ضوابط دولية متفق عليها تنظيم تقديم ائتمانات تصدير أو ضمانات ائتمانات تصدير أو برامج تأمين وعدم تقديم ائتمانات تصدير أو ضمانات ائتمانات تصدير أو برامج تأمين عقب الاتفاق علي هذه الأنظمة إلا وفق تلك الضوابط.

٣- يلتزم أي من البلدان الأعضاء يدعي عدم تقديمه دعما ماليا(لأي من كميات من الصادرات تتجاوز مستوي الالتزام بالتخفيض) بإثبات عدم منحة أيا من أنواع الدعم المالي، سواء أكانت مدرجة في المادة ٩ أو لا، فيما يتعلق بكمية الصادرات المعنية.

٤- تلتزم البلدان الأعضاء المانحة للمعونات الغذائية الدولية بضمان:

(أ) أن لا يتم ربط تقديم المعونات الغذائية الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالصادرات التجارية من المنتجات الزراعية إلى البلدان المتلقية لتلك المعونات،

(ب) أن يتم تنفيذ عمليات المعونة الغذائية الدولية، بما في ذلك المعونات الغذائية الثنائية المحولة إلى قيم نقدية، وفقاً "لمبادئ التخلص من الفائض والالتزامات الاستشارية" التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، (بما في ذلك، حين يكون ملائماً)، نظام متطلبات التسويق العادية،

(ج)أن يتم تقديم هذه المعونات قدر الإمكان على هيئة منح كاملة أو بشروط لا تقل تيسيراً عبن تلك المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية المعونات الغذائية لعام ١٩٨٦.

المادة ١١

المنتجات المدمجة

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز الدعم المالي المدفوع عن كل من المواد الخام الزراعية المدمجة مقدار الدعم المالي لوحدة الصادرات الذي يمكن أن يدفع عن الصادرات من المادة الزراعية الخام المعنية.

الباب السادس

المادة ١٢

الضوابط على خطر وتقييد التصدير

١- حين يفرض أي من البلدان الأعضاء حظراً أو قيداً جديداً على تصدير المواد الغذائية وفقاً لأحكام الفقرة ٢:-

(أ) يلتزم البلد العضو المعني الذي يفرض الحظر أو القيد على التصدير أن يدرس بإمعان آثار هذا الحظر أو القيد على الأمن الغذائي للبلدان الأعضاء التي تستورد تلك المنتجات.

(ب) يلتزم البلد العضو المعني، قبل فرض حظر أو قيد على التصدير، بإرسال أخطار خطى مسبق قدر الإمكان إلى لجنة الزراعة يشمل معلومات مثل طبيعة هذا التدبير ومدة سريانه، والتشاور عند الطلب مع أي من البلدان الأعضاء الأخرى له مصلحة كبيرة بصفته مستورداً حول أي من التدابير المعنية. ويلتزم البلد العضو الذي يفرض هذا الحظر أو القيد على التصدير، عند الطلب، بتقديم ما يلزم من معلومات لذلك البلد العضو.

٢- لا تطبق أحكام هذه المادة على أي من البلدان النامية الأعضاء، ما لم يتخذ التدبير بلد نام عضو يعتبر مصدراً صافياً للمادة الغذائية المحددة المعنية.

الباب السابع

المادة ١٣

ضبط النفس الضروري

خلال فترة التنفيذ، وعلى الرغم من أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والاتفاق بشأن أنواع الإعانات والإجراءات التعويضية (التي يشار إليها في هذه المادة باسم "اتفاق الدعم"):

(أ) تكون تدابير الدعم المحلي التي تتفق تماماً مع أحكام الملحق ٢ بهذا الاتفاق:

(١) أنواع الدعم القابلة لاتخاذ إجراء بغرض فرض رسوم تعويضية[٤].

(٢) معفاة من التدابير المستندة إلى المادة السادسة عشرة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الثالث من اتفاق الدعم.

(٣) معفاة من التدابير المستندة إلى الإلغاء أو الإنقاص غير المخالف للمزايا الناجمة عن التنازلات الجمركية المستحقة لبلد عضو آخر بموجب المادة الثانية من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، كما تعني الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤.

(ب) تكون تدابير الدعم المحلي التي تتفق تماماً مع أحكام المادة ٦ من الاتفاق الحالي بما في ذلك المدفوعات المباشرة التي تتفق مع متطلبات الفقرة ٥ من تلك المادة، حسبما هو مبين في الجدول الخاص بكل من البلدان الأعضاء، والدعم المحلي الذي لا يتجاوز المستويات الدنيا ويتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦:

(١) معفاة من فرض الرسوم التعويضية ما لم يتضح حصول ضرر أو احتمال حصوله وفق المادة السادسة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من اتفاقية الدعم، على أن يتم الالتزام بضبط النفس الضروري عند الشروع في إجراء أي تحقيقات تمهيداً لفرض رسوم تعويضية.

---

[٤] "الرسوم الجمركية التعويضية" حيثما ورد ذكرها في هذه الاتفاقية هي الرسوم التي تغطيها المادة السادسة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من الاتفاقية بشأن أنواع الدعم المالي والتدابير التعويضية.

(٢) معفاة من التدابير المستندة إلى الفقرة١ من المادة ١٦ من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو المادتين ٥ و ٦ من اتفاق الدعم، شريطة عدم منح هذا الدعم لأي سلعة أولية معينة بما يتجاوز الدعم المقرر لها خلال السنة التسويقية ١٩٩١.

(٣) معفاة من التدابير فيما يتعلق (بالإلغاء أو الإنقاص) غير المخالف لمنافع التنازلات الجمركية المستحقة لبلد عضو آخر بموجب المادة الثانية من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، كما تعني الفقرة١ (ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، شريطة عدم منح هذا الدعم لأي سلعة أولية معينة بما يتجاوز الدعم المقرر لها خلال السنة التسويقية ١٩٩٢.

(ج) تكون أنواع الدعم المالي التي تتفق تماماً مع أحكام الباب الرابع من هذه الاتفاقية، حسبما هي محددة في الجدول الخاص بكل من البلدان الأعضاء:

(١) غير خاضعة للرسوم الجمركية المقابلة إلا بعد صدور قرار بحصول ضرر أو إمكان حصوله استناداً إلى الحجم والأثر على الأسعار أو الآثار التي تظهر لاحقاً، وفق المادة السادسة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من اتفاقية الدعم، ضرورة ضبط النفس عند الشروع في إجراء أي تحقيقات تمهيداً لفرض رسوم تعويضية.

(٢) معفاة من الإجراءات المستندة إلى المادة السادسة عشرة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو المواد ٣ و ٥ و ٦ من اتفاق الدعم.

الباب الثامن

المادة ١٤

التدابير المتعلقة بصحة الإنسان والنبات

توافق البلدان الأعضاء على وضع الاتفاق بشأن تطبيق التدابير المتعلقة بصحة الإنسان والنبات موضع التنفيذ.

الباب التاسع

المادة ١٥

المعاملة الخاصة والمتميزة

١- تمشيا مع الإقرار بأن المعاملة المتميزة والأكثر رعاية للبلدان النامية الأعضاء تعتبر جزءا لا يتجزأ من المفاوضات تمنح المعاملة والمتميزة فيما يتعلق بالالتزامات حسبما هو محدد فيما يتصل بذلك منن أحكام في الإنفاق الحالي ويتم تضمينها في جداول التنازلات والالتزامات.

٢- للبلدان النامية الأعضاء أن تمارس المرونة في تنفيذ التزامات التخفيض علي مدى فترة في حدود ١٠ سنوات ولا تلتزم أقل البلدان الأعضاء نموا بالتعهد بالتزامات تخفيض.

الباب العاشر

المادة ١٦

البلدان الأعضاء الأقل نموا والبلدان النامية الأعضاء
المستوردة الصافية للمواد الغذائية

١- تتخذ البلدان المتقدمة الأعضاء التدابير المنصوص عليها في إطار القرار المتعلق بالتدابير بشأن الآثار السلبية التي يحتمل أن تنجم عن برنامج الإصلاح علي البلدان الأعضاء الأقل نموا والبلدان النامية الأعضاء المستوردة الصافية للمواد الغذائية.

٢- تراقب لجنة الزراعة حسب ما هو ملائم متابعة تنفيذ هذا القرار.

الباب الحادي عشر

المادة ١٧

لجنة الزراعة

تشكل بموجب هذا لجنة تسمي لجنة الزراعة.

١- تقوم لجنة الزراعة بمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي يتم التفاوض بشأنها بموجب برنامج الإصلاح المتفق عليه في جولة أوروجواي.

٢- يتم تنفيذ عملية المراجعة علي أساس إخطارات تقدمها البلدان الأعضاء فيما يتعلق بالقضايا وبالفترات التي يتم تحديدها وعلي أساس الوثائق التي قد يطلب من الأمانة أعدادها لتسهيل عملية المراجعة.

٣- إضافة إلي الإخطارات التي يتعين تقديمها بموجب الفقرة ٢ تلتزم البلدان الأعضاء بالأخطار فورا عن أي تدبير دعم محلي جديد أو تعديل في تدبير قائم تطالب فيما يتصل به بالإعفاء من التخفيض ويحتوي هذا الأخطار تفاصيل التدبير الجديد أو المعدل واتساقه مع المقاييس المتفق عليها حسبما هو محدد في المادة ٦ أو الملحق٢.

٤- تلتزم البلدان الأعضاء أثناء عملية المراجعة بأن تدرس بإمعان أثر معدلات التضخم المفرط علي قدرة أي من البلدان الأعضاء علي التقيد بالتزاماته بتخفيض الدعم المحلي.

٥- توافق البلدان الأعضاء علي التشاور سنويا في لجنة الزراعة فيما يتعلق بمشاركتها في النمو العادي للتجارة العالمية في المنتجات الزراعية في إطار الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات بموجب هذا الاتفاق.

٦- تتيح عملية المراجعة فرصة للبلدان الأعضاء لإثارة أية قضية تتصل بتنفيذ الالتزامات بموجب برنامج الإصلاح حسبما هو محدد في هذا الاتفاق.

٧- يجوز لأي من البلدان الأعضاء أعلام لجنة الزراعة بأي تدبير يعتبر أنه كان ينبغي علي بلد عضو أخر تقديم إخطار بشأنه.

المادة ١٩

التشاور وتسوية المنازعات

تطبق أحكام المادتين ٢٢، ٢٣ من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ حسبما يشرحها ويستخدمها التفاهم الخاص بتسوية المنازعات علي المشاورات وتسوية المنازعات علي الاتفاق الحالي.

الباب الثاني عشر

المادة ٢٠

استمرار عملية الإصلاح

إقرارا منها بأن الهدف الطويل الأمد وهو التوصل إلي تخفيضات تدريجية كبيرة علي الدعم والحماية تسفر عن إصلاح أساس يشكل عملية مستقرة توافق البلدان الأعضاء علي الشروع في مفوضات حول استمرار هذه العملية قبل نهاية فترة التنفيذ بسنة واحدة آخذة في الاعتبار:

(أ) الخبرة المكتسبة حتى ذلك التاريخ من تنفيذ الالتزامات بالتخفيض.

(ب) آثار الالتزامات بالتخفيض علي التجارة العالمية في المنتجات الزراعية.

(ج) المصالح غير التجارية والمعاملة الخاصة والمتميزة الممنوحة للبلدان النامية الأعضاء والهدف الرامي إلي إنشاء نظام التجارة في المنتجات الزراعية منصف ومستند إلي قوى السوق والأهداف والاهتمامات الأخرى المذكورة في ديباجة هذه الاتفاقية.

(د) أية التزامات أخرى تكون ضرورية لتحقيق الأهداف الطويلة الأمد المذكورة أعلاه.

الباب الثالث عشر

المادة ٢١

أحكام ختامية

١- تطبق أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والاتفاقات التجارية الأخرى المتعددة الأطراف الواردة في الملحق ١ (أ) لاتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية مع مراعاة أحكام الاتفاق الحالي.

٢- تعتبر الملاحق بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه.

الملحق ١

المنتجات المشمولة

١- تشمل هذه الاتفاقية المنتجات التالية:

١٠. الفصول من ١ إلي ٢٤ من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها مع استبعاد الأسماك والمنتجات السميكة ويضاف إليها.

٢٠. البند في النظام المنسق ٤٣٠٥٢٩ (مانيتول)
البند في النظام المنسق ٤٤٠٥٢٩ (سوربيتول)

القسم في النظام المنسق	٠١٣٣	(زيوت عطرية)
الأقسام في النظام المنسق	٠١٣٥ إلي ٠٥٣٥	(مواد زلالية، ومواد أساسها النشا المعدل، وغراء)
البند في النظام المنسق	١٠٠٩٣٨	(عوامل تهيئة)
البند في النظام المنسق	٦٠٢٣٣٨	(سوربيتول غير المذكورة ولا الداخلة في مكان أخر)
الأقسام في النظام المنسق	٠١٤١ إلي ٠٣٤١	(صلال وجلود خام)
الأقسام في النظام المنسق	٠١٤٣	(جلود فراء خام)
الأقسام في النظام المنسق	٠١٥٠ إلي ٠٣٥٠	(حرير خام وفضلات حرير)
الأقسام في النظام المنسق	٠١٥١ إلي ٠٣٥١	(صوف وبر)
الأقسام في النظام المنسق	٠١٥٢ إلي ٠٣٥٢	(قطن غير مندوف، وفضلات قطن وقطن مندوف أو ممشط)
القسم في النظام المنسق	٠١٥٣	(كتان خام)
القسم في النظام المنسق	٠٢٥٣	(قنب خام)

٢- لا تشكل المنتجات المدرجة أعلاه حدودا علي المنتجات المشمولة باتفاق تطبيق التـــدابير المتعلقة بصحة الإنسان والنبات.

٣- أوصاف المنتجات الموضوعة بين أقواس ليست بالضرورة أوصافا نهائيا.

الملحق٢

الدعم المحلي: أساس الإعفاء من الالتزامات بالتخفيض

١- علي تدابير الدعم المحلي المطالب بإعفائها من الالتزامات بالتخفيض أن تستوفي الأساسي بأن لا تكون لها أية آثار مشوهة للتجارة أو آثار علي الإنتاج أو تكون هذه الآثار ضـــئيلة جدا علي أقصي تقدير وطبقا لذلك علي كافة التدابير المطالب بإعفائها أن تكون متمـــشية مع المقاييس الأساسية التالية:

(أ) أن يقدم الدعم المعني من خلال برنامج حكومي يمول من الميزانية العامة (بما في ذلـــك إيرادات حكومية متنازل عنها) غير منطوية علي تحويلات من المستهلكين.

(ب) أن لا يكون للدعم أثر يسفر عن تقديم مساندة سعرية للمنتجين.

وأية مقاييس وشروط أخرى خاصة بسياسات معينة حسبما هو محدد أدناه.

برامج الخدمات الحكومية

٢- الخدمات العامة:

تنطوي السياسات المصنفة في هذه الفئة علي إنفاق (أو إيرادات حكومية متنازل عنها) فيما يتصل ببرامج تقديم الخدمات أو المنافع لقطاع الزراعة أو المجتمعات المحلية الريفية ولا يجوز أن تنطوي علي مدفوعات مباشرة للمنتجين أو لمصنعي (مجهزي) المنتجات وعلي هذه البرامج التي تشمل القائمة التالية ولكن لا تقتصر عليها استيفاء المقاييس العامة المحددة في الفقرة أعلاه والشروط الخاصة بسياسات معينة حسبما هو محدد أدناه:

(أ) البحوث بما في ذلك البحوث العامة والبحوث المتعلقة ببرامج البيئة وبرامج البحوث والمتعلقة بمنتجات زراعية معينة.

(ب) مكافحة الآفات والأمراض بما في ذلك تدابير مكافحة والأمراض الزراعية العامة أو أمراض وآفات تصيب منتجا زراعيا معينا كأجهزة الإنذار المبكر والحجر الصحي والإبادة.

(ج) خدمات التدريب بما في ذلك مرافق التدريب العام والمتخصص.

(د) خدمات الإرشاد الزراعي والمشورة الزراعية بما في ذلك إتاحة وسائل لتسهيل نقل المعلومات ونتائج البحوث إلي المنتجين والمستهلكين.

(هـ) خدمات الفحص بما في ذلك خدمات الفحص العام وفحص منتجات معينة لأغراض الصحة أو السلامة أو التصنيف أو توحيد المقاييس.

(و) خدمات التسويق والترويج شاملة المعلومات السوقية والمشورة والترويج فيما يتصل بمنتجات زراعية معينة ولكنها غير شاملة إنفاقا لأغراض غير محددة مما قد يؤدي إلي استخدام من جانب البائعين لتخفيض أسعار البيع أو إسباغ نفع اقتصادي مباشر علي المشترين.

(ز) خدمات البنية الأساسية وتشمل شبكات الكهرباء والطرق ووسائط النقل الأخرى ومرافق الأسواق والموانى ومرافق إمداد المياه والسدود ومشروعات الصرف الزراعي وأشغال البنية الأساسية المتصلة بالبرامج البيئية وفي كافة الأحوال يتم توجيه الإنفاق لتقديم أو تشييد الأشغال الكبيرة دون غيرها مع استبعاد الدعم المالي لتوفير مرافق للمزارع خلاف شبكات مرافق النفع العام المتاحة عادة ولا يجوز أن يشمل الدعم المالي لمستلزمات الإنتاج ولا تكاليف التشغيل ولا رسوم الاستخدام التفضيلية.

٣- التخزين الحكومي للمنتجات الزراعية لأغراض الأمن الغذائي[٥].

الاتفاق (أو الإيرادات المتنازل عنها) المتعلقة بتجميع وتخزين منتجات زراعية تشكل جزءا لا يتجزأ من برنامج أمن غذائي منصوص عليه في التشريعات الوطنية ويجوز أن يشمل ذلك المعونات الحكومية لأغراض تخزين المنتجات في مخازن القطاع الخاص في إطار مثل هذا البرنامج.

يكون حجم وأسلوب تجميع هذا المخزون متفقا مع أهداف محددة مسبقا متصلة بالأمن الغذائي وحده كما تكون عملية تجميع المخزون والتصرف فيه واضحة وعلنية من الوجهة المالية وتكون مشتريات الحكومة من المواد الغذائية بأسعار السوق الجارية وتباع الكميات من

---

[٥] لأغراض الفقرة (٣) من هذا الملحق تكون برامج التخزين للأمن الغذائي في البلدان النامية (والتي تكون عليه واضحة ومسايرة لمعايير أو إرشادات موضوعية منشورة رسميا) متمشية مع أحكام هذه الفقرة بما في ذلك البرامج التي يتم بموجبها الحصول علي كميات المواد الغذائية المخزنة لأغراض الأمن الغذائي أو إخراجها بأسعار إدارية شريطة إدخال الفرق بين سعر الحصول عليها والسعر المرجعي الخارجي في حساب الحجم الإجمالي للدعم.

مخزون الأمن الغذائي هذا بأسعار لا تقل علي السعر الجاري في السوق المحلية للمنتج والنوعية المعينين.

٤- المعونات الغذائية المحلية[٦].

الإنفاق (أو الإيرادات المتنازل عنها) المتعلقة بتقديم معونات غذائية لقطاعات سكانية بحاجة إليها تخضع صلاحية استحقاق الحصول علي المعونات الغذائية لمقاييس محددة بصورة واضحة تتعلق بأهداف غذائية وتكون هذه المعونات علي هيئة تقديم مباشر للمواد الغذائية إلي المعنيين أو إتاحة وسائل لتمكين المؤهلين لتلقي هذه المعونات من شراء المواد الغذائية إما بأسعار السوق أو بأسعار مدعومة وتكون مشتريات الحكومة من المواد الغذائية بأسعار السوق الجارية ويكون تمويل المعونات وإدارتها واضحين وعلنيين.

٥- المدفوعات المباشرة للمنتجين:

علي الدعم الذي يقدم من خلال مدفوعات مباشرة (أو إيرادات متنازل عنها بما في ذلك المدفوعات العينية) للمنتجين التي تتم المطالبة بإعفائها من الالتزامات بالتخفيض أن يستوفي المقاييس الأساسية المبينة في الفقرة ١ أعلاه مضافا إليها مقاييس محددة تنطبق علي الأنواع المحددة من المدفوعات المباشرة حسبما هو مبين في الفقرات من ٦ إلي ١٣ أدناه وحيثما يتم طلب الإعفاء من التخفيض لأية أنواع قائمة أو جديدة من المدفوعات المباشرة خلاف تلك المحددة في الفقرات من ٦ إلي ١٣ يلزم أن تتمشى مع المقاييس من (ب) حتى (هـ) في الفقرة ٦ إضافة إلي المقاييس العامة المبينة في الفقرة ١.

٦- دعم الدخل غير المرتبط بالإنتاج والأسعار.

---

[٦] لأغراض الفقرتين ٣،٤ من هذا الملحق يعتبر تقديم المواد الغذائية بأسعار مدعومة بهدف تلبية المتطلبات الغذائية للفقراء في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية علي أساس منتظم وبأسعار معقولة متمشيا مع أحكام هذه الفقرة.

(أ) تحدد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات لمقاييس محددة بوضوح كالدخل والوضع للمستفيد كمنتج أو مالك أرض واستخدام عوامل الإنتاج أو مستويات الإنتاج في فترة أساس محددة وثابتة.

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بنوع أو حجم الإنتاج الذي يقوم به المنتج (بما في ذلك رؤوس الماشية) في أي سنة تلي فترة الأساس أو مرتبطا بها.

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة علي أي إنتاج يتم القيام به في أي سنة تلي فترة الأساس أو مرتبطا بها.

(د) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بعوامل الإنتاج المستخدمة في أي سنة تلي فترة الأساس أو مرتبطا بها.

(هـ) لا يجوز اشتراط أي كمية من الإنتاج بغية الصلاحية للحصول علي هذه المدفوعات.

٨- المشاركة المالية الحكومية في برامج التأمين علي الدخل وشبكات أمان الدخل.

(أ) تحدد صلاحية تلقي هذه المدفوعات بحجم الخسارة في الدخل علي إلا يراعي سوي الدخل المتحقق من الزراعة الذي يتجاوز نسبة ٣٠ في المائة من متوسط إجمالي الدخل أو ما يعادلها من حيث صافي الدخل (غير شامل أي مدفوعات من المشروع نفسه أو مشروعات مماثلة) في فترة السنوات الثلاثة السابقة أو متوسط فترة ثلاثة سنوات محسوبا علي أساس فترة السنوات الخمس السابقة مع استبعاد أعلي وأدني قيد ويعتبر أي منتج يستوفي هذا الشرط صالحا لتلقي المدفوعات.

(ب) يعوض مبلغ هذا المدفوعات عن أقل من ٧٠ في المائة من الخسارة في دخل المنتج في السنة التي يصلح فيها المنتج لتلقي هذه المساعدة.

(ج) لا يجوز أن مبلغ أي من هذه المدفوعات مرتبطا إلا بالداخل ولا يجوز ربطـــة بنـــوع أو حجم الإنتاج (بما في ذلك رؤوس الماشية) الذي قام به المنتج أو بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة علي هذا الإنتاج أو بعوامل الإنتاج المستخدمة.

(د) حين يتلقى أحد المنتجين في السنة نفسها مدفوعات بموجب هذه الفقرة والفقرة ٨ (الإغاثة من الكوارث الطبيعية) يكون مجموع هذه المدفوعات أقل من ١٠٠ في المائة مـــن مجمـــوع الخسارة التي تكبدها المنتج.

٨- المدفوعات (التي تتم مباشرة أو عن طريق المشاركة المالية الحكومية في خطط التـــأمين علي المحاصيل) لأغراض الإغاثة من الكوارث الطبيعية.

(أ) لا تنشأ صلاحية استحقاق هذه المدفوعات ألا عقب إقرار رسمي من السلطات الحكومية بأن كارثة طبيعة أو مثلها (بما في ذلك تفـــشي الأمـــراض وانتـــشار الآفـــات وحـــوادث المفاعلات النووية ونشوب الحرف في أراضي البلد العضو المعني) قد حدثت أو آخذه في الحدوث ويتم تحديد هذه الصلاحية بخسارة في الإنتاج تتجاوز ٣٠ في المائة من متوســـط الإنتاج في فترة السنوات الثلاثة السابقة أو متوسط فترة ثلاثة سنوات محسوبا علي أساس فترة السنوات الخمس السابقة مع استبعاد أعلي وأدني قيد.

(ب) لا يجوز استخدام المدفوعات التي تتم عقب كارثة طبيعية إلا فيما يتعلق بخسارة الـــدخل أو المواشي (بما في ذلك المدفوعات المتصلة بالمعالجة البيطرية للحيوانات) أو الأراضي أو عوامل الإنتاج الأخرى نتيجة الكارثة الطبيعية المعنية.

(ج) تعوض هذه المدفوعات عما لا يزيد عن التكلفة الكلية لا حلال ما تمت خسارته ولا يجوز اشتراط أو تحديد نوع أو كمية الإنتاج في المستقبل.

(د) لا يجوز أن تتجاوز المدفوعات التي تصرف أثناء الكوارث المـــستوي الـــلازم لمنـــع أو تخفيف وطأة المزيد من الخسارة كما هي محددة في المعيار (ب) أعلاه.

(هـ) حيت يتلقى أحد المنتجين في السنة نفسها مدفوعات بموجب هذه الفترة والفقرة ٧ (برامج التأمين علي الدخل وشبكات أمان الدخل) يكون مجموع هذه الدفعات أقل من ١٠٠ في المائة من مجموع الخسارة التي تكبدها المنتج.

٩- المساعدات المرتبطة بالتكييف الهيكلي المقدمة من خلال برامج تقاعد المنتجين.

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذا المدفوعات بالرجوع إلي مقاييس محددة بوضوح في البرامج التي تستهدف تسهيل تقاعد الأشخاص العاملين في الإنتاج الزراعي القابل للتسويق أو انتقالهم لأنشطة غير زراعية.

(ب) تكون المدفوعات مشروطة بالتقاعد الكامل والدائم لمتلقيها من الإنتاج الزراعي القابل للتسويق.

١٠- المساعدات المرتبطة بالتكيف الهيكلي المقدمة من خلال برامج سحب الموارد:

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات بالرجوع إلي مقاييس محددة بوضوح في البرامج التي تستهدف سحب أراضي أو موارد أخرى بما في ذلك المواشي من الإنتاج الزراعي القابل للتسويق.

(ب) تكون المدفوعات مشروطة بسحب الأرض من الإنتاج الزراعي القابل للتسويق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وفي حالة المواشي تكون مشروطة بذبحها أو التخلص النهائي الدائم منها.

(ج) لا يجوز أن يشترط لصرف المدفوعات تحديد أي استخدام بديل لهذه الأراضي أو الموارد الأخرى ينطوي علي إنتاج منتجات زراعية قابلة للتسويق.

(د) لا يجوز رطب المدفوعات بنوع أو كمية الإنتاج أو أسعاره المحلية والدولية المطبقة علي الإنتاج الذي يتم باستخدام الأراضي أو الموارد التي مازالت مستخدمة في الإنتاج.

١١- المساعدات المرتبطة بالتكيف الهيكلي المقدمة من خلال المعونات الاستثمارية:

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات بالرجوع إلي مقاييس محددة بوضوح في البرامج الحكومية التي تستهدف المساعدة في إعادة الهيكلة المالية أو المادية لأنشطة وعمليات المنتج استجابة لوجود عيوب هيكلية واضحة بصورة موضوعية كما يجوز تحديد صلاحية استحقاق الدخول في هذه البرامج بناء علي برنامج حكومي محدد بوضوح لإعادة خصخصة الأراضي الزراعية.

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا أو مستندا إلي نوع أو حجم الإنتاج (بما في ذلك رؤوس الماشية) الذي يقوم به المنتج في أي سنة تلي فترة الأساس خلال ما ينص عليه المعيار (هـ) أدناه.

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة علي الإنتاج الذي يتم القيام به في أي سنة تلي فترة الأساس أو مستندا إليها.

(د) لا تصرف المدفوعات إلا عن الفترة الزمنية اللازمة لتحقيق الاستثمار الذي تقدم المدفوعات من أجله.

(هـ) لا يجوز رهن صرف المدفوعات بإلزام المتلقين لها بالمنتجات الزراعية التي يتعين عليهم إنتاجها أو تسميتها بأي شكل من الأشكال باستثناء إلزامهم عدم إنتاج منتج زراعي معين.

(و) تقتصر المدفوعات علي المبلغ اللازم للتعويض عن الضرر الناجم عن التكيف الهيكلي.

١٢- المدفوعات التي تقدم في إطار البرامج البيئية:

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات في إطار برنامج حكومي محدد بوضوح لحماية البيئة أو صيانة الموارد وتكون مرهونة باستيفاء شروط محددة في إطار البرنامج الحكومي بما في ذلك الشروط المتعلقة بأساليب الإنتاج أو مستلزماته.

(ب) يقتصر مبلغ المدفوعات علي التكاليف الإضافية أو خسارة الدخل الناجمة عن الالتـــزام بالبرنامج الحكومي.

١٣- المدفوعات التي تقدم في إطار برامج المساعدة الإقليمية.

(أ) تقتصر صلاحية استحقاق هذه المدفوعات علي المنتجين في المناطق المحرومة ويجـــب أن تكون أي من هذه المناطق رقعة جغرافية متصلة ومحددة بوضـــوح وذات شخـــصية اقتصادية وإدارية قابلة للتحديد وتعتبر محرومـــة وفـــق مقـــاييس محايـــدة وموضـــوعية منصوص عليه بصورة واضحة في القوانين أو اللوائح التنظيمية مـــع الإشـــارة إلـــي أن مصاعب المنطقة ناشئة عن أوضاع ليست مؤقتة.

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا أو مستندا إلي نوع أو حجم الإنتاج (بما في ذلك رؤوس الماشية) الذي يقوم به المنتج في أي ســـنة تلـــي فتـــرة الأساس خلاف ارتباطه بتخفيض ذلك الإنتاج.

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات في أي سنة معينة مرتبطا بالأســـعار المحليـــة أو الدولية المطبقة علي أي إنتاج يتم القيام به في أي سنة تلي فترة الأساس أو مستندا إليها.

(د) لا يجوز إتاحة المدفوعات إلا للمنتجين في المناطق المؤهلة للحصول عليها ولكنها تتـــاح بصفة عامة لكافة المنتجين في هذه المناطق.

(هـــ) حين تكون المدفوعات مرتبطة بعوامل الإنتاج تتم بمعدلات تنازلية تزيد علي مـــستوي عامل الإنتاج المعني.

(و) يقتصر صرف المدفوعات علي التكاليف الإضافية أو خسارة الدخل الناجمة عـــن القيـــام بالإنتاج الزراعي في المنطقة المعينة.

الدعم المحلي

حساب مقياس الدعم الكلي

١- بمقتضى أحكام المادة ٦ يحسب مقياس الدعم الكلي علي أساس المنتج المحدد وذلك بالنسبة لكل منتج خام زراعي يحصل علي أسعار السوق أو مدفوعات مباشرة غير معفاة أو أي دعم مالي أخر غير معفي من الالتزام بالتخفيض (السياسات الأخرى الخاصة بالدعم غير المعفي) ويحسب مجموع الدعم غير المرتبط بمنتج معين في حجم إجمالي واحد علي أساس القيمة الغذائية النقدية الإجمالية.

٢- تشمل أنواع الدعم المالي المنصوص عليها في الفقرة ١ مصروف من الميزانية والإيرادات التي تتنازل عنها الحكومات أو وكلاؤها.

٣- يحسب الدعم المقدم علي المستويين القومي والمحلي علي السواء.

٤- تخصم الضرائب أو الرسوم الزراعية المحددة التي يدفعها المنتجون من مقياس الدعم الكلي.

٥- يعتبر مقياس الدعم الكلي الذي يحسب كما هو مبين أدناه بالنسبة لفترة الأساس المستوي الأساس للالتزام المتعلق بتخفيض الدعم المحلي.

٦- يحدد حجم إجمالي للدعم الذي يقدم لكل منتج زراعي أساسي من حيث القيمة النقدية الإجمالية.

٧- يحسب الحجم الإجمالي للدعم علي أساس أقرب رقم عملي لسعر البيع الأول للمنتج الخام الزراعي المعني وتحسب أية تدابير مواجهة لمصنعي المنتجات الزراعية بقدر ما تفيد هذه التدبير منتجي المنتجات الزراعية الأساسية.

٨- الدعم المبني علي سعر السوق يحسب الدعم المبني علي سعر السوق باستخدام الفرق بين السعر المرجعي الخارجي الثابت والسعر الحكمي المستخدم مضروبا في مقدار الإنتاج المؤهل للخضوع للسعر المقرر المستخدم ولا تدخل مدفوعات الميزانية التي تصرف للإبقاء علي هذا الفرق مثل تكاليف شراء المنتجات أو تخزينها في مقياس الدعم الكلي.

٩- يستند السعر المرجعي الخارجي الثابت إلي السنوات من ١٩٨٦ إلي ١٩٨٨ ويكون بصفة عامة متوسط قيمة الوحدة بسعر "فوب" بالنسبة للمنتج الخام الزراعي المعني في الدولة التي تعتبر مصدرا صافيا ومتوسط قيمة الوحدة بسعر "سيف" بالنسبة للمنتج الخام الزراعي المعني في الدولة التي تعتبر مستوردا صافيا في فترة الأساس ويجوز تعديل السعر المرجعي الثابت مراعاة لاختلاف الجودة كما يتطلب الأمر.

١٠- المدفوعات المباشرة غير المعفاة تحسب المدفوعات المباشرة غير المعفاة التي تستند إلي فرق السعر أما باستخدام الفرق بين ا لسعر المرجعي الثابت والسعر الحكمي المستخدم مضروبا في مقدار الإنتاج المؤهل للخضوع للسعر الحكمي أو باستخدام مصروفات الميزانية.

١١- يستند السعر المرجعي الثابت إلي السنوات من ١٩٨٦ إلي ١٩٨٨ ويكون بصفة عامة السعر الفعلي المستخدم في تحديد معدلات المدفوعات.

١٢- يتم حساب المدفوعات المباشرة غير المعفاة المستندة إلي عوامل غير عامل السعر باستخدام المصروف من الموازنة.

١٣- أي تدابير أخرى غير معفاة بما في ذلك الدعم المالي لمستلزمات الإنتاج وترتيبات أخرى مثل ترتيبات تخفيض تكاليف التسويق تحسب قيمة مثل هذه الترتيبات باستخدام المصروف من الميزانية الحكومية أو عندما لا يعكس استخدام المصروف من الميزانية القيمة الكاملة للدعم المالي المعني فإنه يتعين أن يكون أساس حساب حجم الدعم المالي هو الفرق بين السعر السلعة أو الخدمة المدعومة وسعر السلعة أو الخدمة المماثلة في السوق مضروبا في كمية السلعة أو الخدمة.

الدعم المحلي

حساب معادل قياس الدعم

١- بمقتضى أحكام المادة ٦ يتم حساب أحكام الدعم المعادل فيما يتعلق بكافة المنتجات الزراعية الأساسية التي تحظى بمساندة أسعارها في السوق كما هو مبين في الملحق ٣ من غير أن يكون حساب هذا العنصر من الحجم الإجمالي للدعم ممكنا من الوجهة العملية وبالنسبة لمثل هذه المنتجات فإن المستوي الأساسي لتطبيق التزامات تخفيض الدعم المحلي يتألف من مكون الدعم العسكري مقوما بأحجام الدعم المعادلة طبقا للفقرة ٢ أدناه بالإضافة إلي أي مدفوعات مباشرة غير معفاة وأي دعم أخر غير معفي يتطلب تقييمه حسبما هو منصوص علي في الفقرة ٣ أدناه ويحسب الدعم علي المستويين القومي والمحلي علي السواء.

٢- تحسب أحجام الدعم المعادل المنصوص عليه في الفقرة ١ علي أساس الدعم المرتبط بمنتجات معينة وذلك بالنسبة لكافة المنتجات الأولية الزراعية وعلي أساس أقرب رقم عملي لسعر البيع الأول الذي يحصل علي دعم سعره في السوق والذي يكون من غير الممكن من الوجهة العملية بشأنها حساب نسبة مكون دعم سعر السوق باستخدام السعر المقرر المستخدم وكمية الإنتاج المؤهلة للخضوع لذلك السعر أو إذا لم يكن ذلك عمليا علي أساس المصروف من الموازنة المستخدمة لإبقاء السعر عند سعر الإنتاج.

٣- حيثما تكون المنتجات الأولية الزراعية الواردة في الفقرة ١ خاضعة لمدفوعات مباشرة غير معفاة أو أي دعم أخر مرتبط بمنتجات محددة وغير معفاة من التزام التخفيض يكون أساس حساب أحجام الدعم المعادل الحساب وفق ما ورد فيما يتعلق بمكونات الأحجام الإجمالية للدعم المطابقة (المحددة في الفقرات من ١٠ إلي ١٣ من الملحق٣).

٤- تحسب أحجام الدعم المعادل علي أساس مقدار الدعم المالي وإلي أقرب سعر ممكن لسعر البيع الأول للمنتج الأولي الزراعي المعني ويتعين حساب أية تدابير مواجهة نحو مصنعي المنتجات الزراعية بقدر ما تفيد هذه التدابير منتجي المنتجات الأولية الزراعية تخفض

أحجام الدعم المعادل بمقدار مقابل للضرائب أو الرسوم الزراعية المحددة التي يدفعها المنتجون.

الملحق ٥

المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٤

القسم ألف:

١- لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ الناشئة عن تطبيق اتفاق منظمة التجارة العالمية علي أي منتج خام زراعي وأي منتجات مصنعة أو معدة منه (المنتجات المحددة) ويتم فيما يتعلق بها تطبيق الشروط التالية (المشار إليها فيما بعد بالمعاملة الخاصة).

(أ) إذا كانت الواردات من المنتجات المحددة تمثل أقل من ٣ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس ١٩٨٦-١٩٨٨ (فترة الأساس).

(ب) إذا لم يكن قد تم تقديم أي دعم مالي للصادرات منذ بداية فترة الأساس بالنسبة للمنتجات المحددة.

(ج) إذا تم تطبيق تدابير فعالة تحد من الإنتاج علي المنتج الخام الزراعي.

(د) إذا كانت هذه المنتجات قد حددت بالرمز "معاملة خاصة – الملحق ٥" في القسم ١-ب من الباب الأول لجدول العضو الملحق ببروتوكول مراكش علي أنها تخضع للمعاملة الخاصة التي تعكس عوامل المصالح غير التجارية مثل الأمن الغذائي وحماية البيئة.

(هـ) إذا كان الحد الأدنى من فرص الوصول إلي الأسواق بالنسبة للمنتجات المصنفة يتطابق كما هو محدد في القسم ١-ب من الباب الأول من جدول العضو المعني -٤ في المائة من الاستهلاك المحلي في فترة الأساس لهذه المنتجات المحددة اعتبارا من بداية السنة الأولي

لفترة التنفيذ ويزيد بعد ذلك بنسبة ٠,٨ في المائة من الاستهلاك المحلي المماثل في فترة الأساس سنويا خلال بقية فترة التنفيذ.

٢- يجوز للبلد العضو في بداية أي سنة من سنوات فترة التنفيذ أن يتوقف عن تطبيق المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالمنتجات المحددة وذلك وفقا لأحكام الفقرة ٦ وفي مثل هذه الحالة علي البلد العضو المعني أن يكفل الحد الأدنى من فرص الوصول إلي السوق الساري في ذلك الوقت وأن يزيد هذا الحد بنسبة ٠,٤ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس سنويا لبقية فترة التنفيذ ويتم بعد ذلك الحفاظ علي مستوي الحد الأدنى من فرص الوصول ألي السوق الناجم عن هذه الصيغة في الجدول الخاص بالعضو المعني في السنة الختامية من فترة التنفيذ.

٣- يتم استكمال أية مفاوضات حول قضية ما إذا كان يمكن استمرار العمل بالمعاملة الخاصة كما هو مبين في الفقرة ١ في نهاية فترة التنفيذ خلال الإطار الزمني لفترة التنفيذ نفسها كجزء من المفاوضات المحددة في المادة ٢٠ من الاتفاق الحالي مع مراعاة عناصر المصالح غير التجارية.

٤- إذا اتفق نتيجة للمفاوضات المشار إليها في الفقرة ٣ علي أنه يجوز للبلد العضو أن يستمر في تطبيق المعاملة الخاصة فإنه يتعين عليه أن يقوم بمنح تيسيرات إضافية ومقبولة حسبما تقرر في تلك المفاوضات.

٥- إذا تقرر إلا تستمر المعاملة الخاصة في نهاية فترة التنفيذ فإن علي البلد العضو المعني أن يطبق أحكام الفقرة ٦ وفي مثل هذه الحالة فإنه يتم الحفاظ في نهاية فترة التنفيذ علي الحد الأدنى من فرص الوصول إلي السوق المحدد بالنسبة للمنتجات المحددة عند مستوي ٨ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس في جدول البلد العضو المعني.

٦- تخضع الترتيبات الحدودية خلاف الرسوم الجمركية العادية المطبقة فيما يتعلق بالمنتجات المحددة لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ علي أن يسري ذلك اعتبار من بداية السنة التي توقف فيها تطبيق المعاملة الخاصة وتخضع مثل هذه المنتجات للرسوم الجمركية العادية المثبتة في جدول البلد العضو المعني والمطبقة اعتبارا من بداية السنة التي توقف فيها

تطبيق المعاملة الخاصة وبعد ذلك بمعدلات كان يمكن أن تنطبق لو أنه كان قد نفذ تخفيض بنسبة ١٥ في المائة علي الأقل خلال فترة التنفيذ بأقساط سنوية متساوية وتحدد هذه الرسوم علي أساس ما يعادل التعريفة ويتم حسابه طبقا للإرشادات المبينة في المرفق بهذا الملحق.

القسم باء:

٧- لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ أيضا اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية علي أي منتج خام زراعي يكون العنصر الأساسي الغالب في النظام الغذائي التقليدي في أي من البلدان النامية الأعضاء ويتم فيما يتعلق به الالتزام بالشروط التالية بالإضافة إلي الشروط المحددة في الفقرات من ١-أ إلي ١-د حسبما تنطبق علي المنتجات المعنية:

(أ) إذا كان الحد الأدنى من فرص الوصول إلي السوق فيما يتعلق بالمنتجات المعنية وكما هو محدد في القسم ١-ب من الباب الأول من الجدول الخاص بالدول النامية العضو يطابق ١ في المائة من الاستهلاك المحلي من المنتجات المعنية اعتبارا من بداية فترة التنفيذ ويزاد بأقساط سنوية متساوية إلي ٢ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة التنفيذ الأساسي في بداية السنة الخامسة من فترة التنفيذ واعتبارا من السنة السادسة من فترة التنفيذ يطابق الحد الأدنى من فرص الوصول إلي السوق فيما يتعلق بالمنتجات المعنية ٢ في المائة من الاستهلاك المحل المطابق في فترة الأساس ويزاد بأقساط سنوية متساوية إلي ٤ في المائة من الاستهلاك المحلي المطابق في فترة الأساس حتى بداية السنة العاشرة وتتم بعد ذلك في السنة العاشرة المحافظة علي مستوي الحد الأدنى من فرص الوصول إلي السوق الناتج عن هذه الصيغة في الجدول الخاص بالبلد النامي العضو المعني.

(ب) إذا تم توفير فرص الوصول إلي السوق المناسبة بالنسبة لمنتجات أخرى طبقا لهذه الاتفاق.

٨- يتم الشروع في أي مفاوضات حول مسألة ما إذا كان العمل سيستمر بالمعاملة الخاصة كما هو مبين في الفقرة ٧ بعد انتهاء السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ وتنجز هذه المفاوضات خلال ذات السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ.

٩- إذا تم الاتفاق نتيجة للمفاوضات المشار إليها في الفقرة ٨ علي أنه يجوز أن يستمر أي من البلدان الأعضاء في تطبيق المعاملة الخاصة فأن علي هذا البلد العضو أن يقوم بمنح تيسيرات إضافية ومقبولة حسبما يتقرر في تلك المفاوضات.

١٠- في حالة تقرير عدم استمرار المعاملة الخاصة المبينة في الفقرة ٧ بعد السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ تخضع المنتجات المعنية للرسوم الجمركية العادية التي تحدد علي أساس المبلغ المعادل للرسوم الجمركية الذي يحسب طبقا للإرشادات المنصوص عليها في المرفق بهذا الملحق علي أن يكون مثبتا في الجدول الخاص بالبلد العضو المعني وفيما عدا ذلك تطبق أحكام الفقرة ٦ حسبما عدلت بمقتضى المعاملة الخاصة المتميزة المناسبة الممنوحة للبلدان النامية الأعضاء طبقا لهذا الاتفاق.

اتفاق بشأن تطبيق تدابير
الصحة والصحة النباتية

البلدان الأعضاء،

تأكيدا من جديد على جواز منع أي بلد عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحماية حيـاة أو صـحة الإنسان أو الحيوان أو النبات بشرط ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التحكمي أو الذي ليس له مـا يبرره بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها نفس الظروف أو بشرط ألا يتم استخدامها مقنعة للحد من التجارة الدولية؛

ورغبة في تحسين أوضاع صحة الإنسان والحيوان والنبات في كافة البلدان الأعضاء؛

واعتبارا أن مقاييس حماية صحة الإنسان والنبات تطبق غالبا على أساس الاتفاقات أو البروتوكولات الثنائية؛

ورغبة في وضع إطار متعدد الأطراف من القواعد والنظم لتوجيه إعداد تدابير حماية صحة الإنـسان والنبـات واعتمادها وتنفيذها من أجل تقليل آثارها السلبية على التجارة إلى أدنى حد؛

وإدراكا للمساهمة الهامة التي يمكن أن تحققها التدابير والإرشادات والتوصيات الدولية في هذا الشأن؛

ورغبة في زيادة استخدام تدابير متناسقة لحماية صحة الإنسان والنبات بين الأعضاء علـى أسـاس مقـاييس وإرشادات وتوصيات دولية تعدها المنظمات الدولية المعنية بما في ذلك منظمة "كودكس اليمانتاريوس" والمكتب الـدولي للأمراض الحيوانية، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تعمل في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وذلك دون أن يطلب من البلدان الأعضاء تغيير المستوى المناسب لديهم لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات؛

وإدراكا بأن البلدان النامية الأعضاء قد تواجه صعوبات خاصة فيما يتصل بالالتزام بتدابير حماية صحة الإنسان والنبات المطبقة لدى البلدان الأعضاء المستوردة، وكذلك في الوصول إلى الأسواق، وأيضا في وضع وتطبيق تدابير حمايـة صحة الإنسان أو النبات في أراضيها، ورغبة في مساعدتها في محاولاتها في هذا الشأن؛

ولذلك ورغبة في وضع قواعد لتطبيق أحكام اتفاقية جات لعام 1994 التي تتعلق باستخدام تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى الأخص أحكام المادة العشرين (ب).[1]

1 تشمل الإشارة إلى المادة العشرين (ب) في هذا الاتفاق أيضا مقدمة هذه المادة.

المادة 1

قواعد عامة

1- يسري هذا الاتفاق على كافة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي قد تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على التجارة الدولية. وتوضع هذه التدابير وتطبق حسب أحكام هذا الاتفاق.

2- في هذا الاتفاق تطبق التعاريف المنصوص عليها في الملحق ألف.

3- تعتبر الملاحق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

4- ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على حقوق البلدان الأعضاء طبقا للاتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة فيما يتعلق بالإجراءات التي لا تقع في نطاق هذا الاتفاق.

المادة 2

الحقوق والالتزامات الأساسية

1- يحق للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير حماية صحة الإنسان والنبات الضرورية لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الاتفاق.

2- على البلدان الأعضاء عدم تطبيق أي تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات الا بقدر ما يلزم لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان أو النبات، واستناد هذه التدابير إلى المبادئ العلمية وعدم الاحتفاظ بها دون أدلة علمية كافية، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 5.

3- على البلدان الأعضاء ضمان عدم تمييز تدابير حماية صحة الإنسان والنبات بصورة تحكمية أو دون مبرر بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها أوضاع مطابقة أو مماثلة، بما في ذلك التمييز بين أراضيها وأراضي بلدان أعضاء أخرى. ولا يجوز تطبيق تدابير حماية صحة الإنسان والنبات بطريقة تشكل قيودا مقنعة على التجارة الدولية.

4- من المفترض أن تكون تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تتمشى مع نصوص أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بها، متمشية مع التزامات البلدان الأعضاء طبقا لأحكام اتفاقية جات لعام 1994 التي تتعلق باستخدام تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى الأخص الأحكام الواردة في المادة العشرين (ب).

المادة 3

التنسيـــق

1- من أجل تحقيق التنسيق في تدابير حماية صحة الإنسان والنبات على أوسع نطاق ممكن، على البلدان الأعـضاء إقامة هذه التدابير وفقا لمقاييس أو إرشادات أو توصيات دولية، إذا وجدت، باستثناء ما هو منصوص عليـه في هـذا الاتفاق، وبصفة خاصة في الفقرة (3).

2- تعتبر تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تلتزم بالمقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية أنا تـدابير ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، ويفترض كذلك أنا تتماشى مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق واتفاقية جات لعام 1994.

3- يجوز للبلدان الأعضاء المحافظة على تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تؤدي إلى تحقيق مـستوى حمايـة لصحة الإنسان أو النبات أعلى مما يمكن تحقيقه بتطبيق تدابير تستند إلى المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدوليـة المناسبة، إن كان لها ما يبررها علميا أو كنتيجة للمستوى الخاص من حماية الإنسان أو النبات الذي يقرر البلد العـضو المعني أنه مناسب طبقا للأحكام ذات الصلة بذلك في الفقرات من 1 إلى 8 من المادة 5 [2] وعلى الرغم مما ورد أعلاه، تكون كافة التدابير التي تؤدي إلى مستوى مختلف لحماية صحة الإنسان أو النبات عن المستوى الذي يمكـن تحقيقـه باستخدام تدابير تستند إلى المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية، فلن تكون منسقة مع كافـة أحكـام هـذا الاتفاق.

4- على البلدان الأعضاء المساهمة بدور كامل (في حدود مواردها) في المنظمات الدوليـة ذات الـصلة وهيئاتهـا الفرعية، وعلى الأخص في منظمة كودكس اليمانتاريوس والمكتب الدولي للأمراض الحيوانيـة والمنظمـات الإقليميـة والدولية العاملة في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وذلك لتشجيع وضع المقاييس والإرشـادات والتوصـيات والاستعراض الدوري لها داخل هذه المنظمات، فيما يتعلق بكافة جوانب تدابير حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات.

5- على لجنة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 12 (المـشار إليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") أن تعد الإجراءات لمراقبة عملية تحقيق التنسيق الدولي وتنسيق الجهـود في هـذا الشأن مع المنظمات الدولية المناسبة.

2 في تطبيق الفقرة (3) من المادة 3، يعتبر أن هناك تبريرا علميا، إذا قرر بلد عضو، استنادا إلى التدقيق في المعلومات العلمية المتاحة وتقييمها بالتمشي مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق، أن المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية المعنية ليست كافية لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات.

المادة 4

التعادل

1- على كل من البلدان الأعضاء أن يقبل تدابير حماية صحة الإنسان والنبات المتخذة لدى البلدان الأخرى الأعضاء على أنها معادلة لما لديه، حتى ولو كانت هذه التدابير تختلف عما تستخدمه أو عن تلك التي تستخدمها بلدان أخرى أعضاء تتاجر في نفس المنتج، وذلك إذا برهن البلد العضو المصدر موضوعيا للبلد العضو المستورد على أن تدابيره تحقق مستوى حماية صحة الإنسان والنبات المناسب لدى البلد العضو المستورد، ولهذا الغرض يجب أن يتاح المال بصورة معقولة وبناء على الطلب لقيام البلد العضو المستورد بالمعاينة والاختبار ,أي إجراءات أخرى مناسبة.

2- على البلدان الأعضاء إذا ما طلب منها، إجراء مشاورات بهدف إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف حول الاعتراف بتعادل التدابير المحددة الخاصة بحماية صحة الإنسان والنبات.

المادة 5

تقييم المخاطر وإقرار المستوى المناسب
من حماية صحة الإنسان أو النبات

1- يجب على البلدان الأعضاء أن تضمن استناد تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات إلى تقييم يتناسب مع الظروف التي تتعرض لها حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، مع مراعاة أساليب تقييم المخاطر التي أعدتها المنظمات الدولية المختصة بالموضوع.

2- عند تقييم المخاطر على البلدان الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة، وعمليات وطرق الإنتاج المناسبة، وطرق المعاينة وأخذ العينات والاختبار المناسبة، ومدى انتشار الأمراض والآفات المحددة، ووجود المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض، والأوضاع الإيكولوجية والبيئية المناسبة، وتدابير الحجر الصحي أو أي علاج آخر.

3- عند تقييم المخاطر الماثلة لحياة أو صحة الحيوان والنبات وتحديد التدبير الذي يلزم تطبيقه لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات من مثل هذه المخاطر، على البلدان الأعضاء أن تعتبر ما يلي عناصر اقتصادية متصلة بالموضوع: الضرر الذي قد يحدث عن خسارة الإنتاج أو المبيعات في حالة دخول أو ظهور أو ثبوت أو انتشار آفة أو مرض، وتكاليف المكافحة أو الإبادة في أراضي البلد العضو المستورد، والفعالية النسبية لتكاليف أساليب بديلة للحد من المخاطر.

4- على البلدان الأعضاء عند تقييم المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات أن تراعي هدف تقليل الآثار السلبية على التجارة إلى أدنى حد.

5- تحقيقا لهدف تحقيق الاتساق في تطبيق مفهوم المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات ضد المخـاطر التي تتعرض لها حياة البشر أو صحتهم أو حياة الحيوانات والنباتات وصحتها، على كل من البلدان الأعضاء أن يتجنـب التمييز التحكمي أو الذي لا مبرر له في المستويات التي يعتبرها مناسبة في الأوضاع المختلفة، وذلك إذا أدى هذا التمييـز إلى تمييز أو قيود مقنعة على التجارة الدولية. وعلى البلدان الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة طبقا للفقرات 1، 2، 3 مـن المادة 12 لوضع إرشادات لتعزيز تطبيق هذا النص. وفي إعداد هذه الإرشادات، على اللجنة أن تراعي كافـة العوامـل المتصلة بالموضوع بما في ذلك الطابع الاستثنائي للمخاطر على الصحة البشرية، التي يعرض الناس أنفسهم لها ذاتيا.

6- مع عدم الإخلال بالفقرة 2 من المادة 3، عند وضع أو مواصلة تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات لتحقيـق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان والحيوان أو النبات، على البلدان الأعضاء أن تضمن أن مثل هذه التـدابير لا تضيف قيودا على التجارة أكثر مما يلزم لتحقيق المستوى المناسب لها من حماية صحة الإنسان أو النبـات، مـع مراعـاة الجدوى الفنية والاقتصادية لهذه التدابير. [3]

7- في الحالات التي لا يوجد فيها دليل علمي كافي، يجوز للبلد العضو، بصورة مؤقتة، أن يعتمد تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظمات الدولية المعنيـة بالإضافة إلى تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تطبقها بلدان أعضاء أخرى. وفي مثل هذه الأحوال، على البلـدان الأعضاء السعي إلى الحصول على معلومات إضافية ضرورية لزيادة موضوعية تقييم المخاطر وإعادة النظر في تدابير حمايـة صحة الإنسان أو النبات طبقا لذلك في غضون فترة معقولة من الزمن.

8- عندما يكون لدى أي بلد عضو ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن تدبيرا لحماية صحة الإنسان أو النبـات وضـعه أو حافظ عليه بلد عضو آخر يقيد أو يمكن أن يقيد صادراته، وأن هذا التدبير لا يقوم على أساس المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية المناسبة، أو أن هذه المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات غير قائمة، فإنه يجوز طلب توضيح للأسباب التي دعت إلى تطبيق هذا التدبير الخاص بحماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى البلد العضو الذي يطبق هذا التـدبير أن يبين هذه الأسباب.

3 في تطبيق الفقرة 6 من المادة 5، لا يعتبر التدبير أكثر تقييدا للتجارة مما يتطلبه الأمر إلا إذا كان هناك تدبيرا آخر متاحا بصورة معقولة يراعي الجدوى الفنية والاقتصادية، ويحقق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات وأقل تقييدا للتجارة بدرجة كبيرة.

المادة 6

التكيف مع الظروف الإقليمية بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض

1- على البلدان الأعضاء ضمان تكيف تدابيرها الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات مع خصائص المنطقة - فيما يتصل بصحة الإنسان أو النبات، سواء أكانت هذه المنطقة هي كل أراضي البلد أو جزء من بلد أو كل أو أجزاء من عدة بلدان - التي ينشأ فيها المنتج والتي يتجه إليها. وعند تقدير خصائص أي منطقة فيما يتعلق بصحة الإنسان أو النبات، على البلدان الأعضاء مراعاة - بين أمور أخرى - مدى انتشار أمراض أو آفات معينة، ووجود برامج الإبادة أو المكافحة، والمقاييس أو الإرشادات المناسبة التي يمكن إعدادها من جانب المنظمات الدولية المعنية بالموضوع.

2- على البلدان الأعضاء، بصفة خاصة، الإقرار بمفهوم المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض. ويتم تحديد هذه المناطق على أساس عوامل مثل النواحي الجغرافية والنظام الإيكولوجي ومراقبة الأوبئة وفعالية الرقابة على حماية صحة الإنسان أو النبات.

3- على البلدان الأعضاء المصدرة التي تعلن عن وجود مناطق داخل أراضيها خالية من الآفات أو الأمراض، أو عن انتشار الآفات أو الأمراض بها منخفض، إبراز الأدلة اللازمة على ذلك من أجل التدليل موضوعيا للبلد العضو المستورد على أن مثل هذه المناطق خالية أو يحتمل أن تبقى خالية من الآفات أو الأمراض أو أن انتشار الآفات أو الأمراض بها منخفض، على التوالي. ولهذا الغرض، يعطي البلد العضو المستورد، بناء على طلبه، فرصة الدخول المعقول إلى أراضي البلد العضو المصدر لأغراض المعاينة والاختبار والقيام بأي إجراءات أخرى مناسبة.

المادة 7

الوضوح والعلانية

على البلدان الأعضاء أن تخطر بأي تغييرات في تدابيرها الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات، وأن يقدم المعلومات حول هذه التدابير تطبيقا للأحكام الواردة في الملحق (ب).

المادة 8

إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة

على البلدان الأعضاء العمل بموجب أحكام الملحق (ج) عند تنفيذ عمليات الرقابة والمعاينة والموافقة، بما في ذلك الأنظمة المحلية للموافقة على استخدام المواد المضافة أو عند تقرير المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات أو الأعلاف، فضلا عن ضمان اتساق إجراءاتها مع أحكام هذا الاتفاق.

المادة 9

المساعدة الفنية

1- توافق البلدان الأعضاء على تسهيل تقديم المساعدة الفنية للبلدان الأعضاء الأخرى وعلى الأخص البلدان النامية الأعضاء، سواء في إطار اتفاقات ثنائية أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة. ويجوز أن تكون هذه المساعدة - بين أمور أخرى - في مجالات تكنولوجيا التجهيز، والبحوث والبنية الأساسية، بما في ذلك إنشاء هيئات قومية لوضع وإنفاذ اللوائح التنظيمية. ويجوز أن تتخذ هذه المساعدة شكل المشورة، والتسهيلات الائتمانية، والتبرعات والمنح، بما في ذلك تلك التي تستهدف الحصول على الخبرة الفنية والتدريب والمعدات التي تتيح لهذه البلدان التكيف مع تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات اللازمة ومراعاتها لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات في أسواق صادراتها.

2- حيثما يتطلب الأمر استثمارات كبيرة حتى يستطيع أي بلد نام عضو مصدر الوفاء بمتطلبات حماية صحة الإنسان أو النبات من جانب البلد العضو المستورد، فإن على هذا الأخير أن يقدم من المساعدة الفنية ما يتيح للبلد النامي العضو الاحتفاظ بفرص وصول المنتج المعني إلى أسواقه.

المادة 10

المعاملة الخاصة والمتميزة

1- عند إعداد وتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، على البلدان الأعضاء مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأعضاء، وبصفة خاصة البلدان الأعضاء الأقل نموا.

2- حيثما يتيح المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات المجال للتطبيق التدريجي لتدابير جديدة لحماية صحة الإنسان أو النبات، يلزم إعطاء مهل زمنية أطول للالتزام فيما يتصل بالمنتجات التي تهم البلدان النامية الأعضاء بغية الحفاظ على الفرص المتاحة لصادراتها.

3- على البلدان الأعضاء تشجيع وتسهيل المشاركة النشطة للبلدان النامية الأعضاء في المنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة 11

التشاور وتسوية المنازعات

1- تطبق نصوص المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات لعام 1994، التي وضحت وطبقت بمقتضى التفاهم بشأن تسوية المنازعات، على المشاورات وتسوية المنازعات طبقا لهذا الاتفاق، باستثناء ما ورد في شأنه نص محدد في هذا الملحق.

2- في أي نزاع ينشأ طبقا لهذا الاتفاق فيما يتصل بقضايا علمية أو فنية، على اللجنة المعنية أن تسعى إلى الحصول على مشورة خبراء تختارهم اللجنة بالتشاور مع أطراف النزاع. ولتحقيق هذا الهدف، يجوز للجنة، حين ترى ذلك مناسبا، أن تنشئ مجموعة استشارية من الخبراء الفنيين أو تتشاور مع المنظمات الدولية المعنية، بناء على طلب أي طرف في النزاع أو بمبادرة خاصة منها.

3- لا يوجد في هذا الاتفاق ما ينتقص من حقوق البلدان الأعضاء طبقا لأي اتفاقات دولية أخرى، بما في ذلك حق اللجوء إلى المساعي الحميدة أو آلية تسوية المنازعات في المنظمات الدولية الأخرى أو التي يتم إنشاؤها طبقا لأي اتفاق دولي.

المادة 12

الإشراف

1- تنشأ بمقتضى هذه الوثيقة "لجنة تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات" لتوفير جهة دائمة للتشاور. وعلى هذه اللجنة أن تؤدي الوظائف الضرورية لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز تحقيق أهدافه، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتنسيق، وتتخذ اللجنة قراراتها باتفاق الآراء.

2- على اللجنة أن تشجع وتسهل المشاورات أو المفاوضات التي تتم لغرض معين بين البلدان الأعضاء حول قضايا محددة تتعلق بحماية صحة الإنسان أو النبات. وعلى اللجنة أن تشجع استخدام المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية من جانب كافة البلدان، وعليها في هذا الشأن رعاية المشاورات والدراسات الفنية وذلك بهدف زيادة التنسيق والتكامل بين الأجهزة الدولية والقومية والأساليب الخاصة بالموافقة على استخدام المواد المضافة إلى المواد الغذائية أو لتحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات أو الأعلاف.

3- على اللجنة أن تكون على اتصال وثيق بالمنظمات الدولية المعنية في مجال حماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى الأخص منظمة كودكس اليمانتاريوس أو المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وسكرتارية الاتفاقية الدولية لحماية النبات،

بهدف الحصول على أفضل مشورة علمية وفنية متاحة لتنفيذ هذا الاتفاق، ومن أجل ضمان عدم ازدواج الجهـود غـير الضروري.

4- على اللجنة أن تعد إجراء لمراقبة عملية تحقيق التنسيق الدولي واستخدام المقاييس أو الإرشادات أو التوصـيات الدولية. ومن أجل هذا الغرض، على اللجنة بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية أن تعد قائمة بالمقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية فيما يتصل بتدابير بحماية صحة الإنسان أو النبات التي تقرر اللجنة أن لها تأثيرا رئيسيا على التجـارة. وتشمل القائمة ما تشير إليه البلدان الأعضاء عن تلك المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدوليـة الـتي يطبقونـها كشروط للاستيراد أو التي يمكن أن يسمح على أساسها بوصول المنتجات التي تستوفي هـذه المقـاييس إلى أسـواقها. وبالنسبة لتلك الحالات التي لا يطبق فيها بلد عضو معيارا و إرشادات أو توصية دولية كشرط للاستيراد، علـى ذلـك البلد العضو أن يقدم ما يدل على سبب ذلك، وبصفة خاصة، ما إذا كان يرى أن المعيار ليس صارما بما يكفـي لتـوفير المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات. وإذا عدل بلد عضو من موقفه، في أعقاب إشارته إلى استخدام معيار أو إرشادات أو توصية كشرط للاستيراد، فإن عليه أن يقدم إيضاحا لهذا التغيير ومن ثم يبلغ ذلك إلى الأمانة والمنظمـات الدولية المعنية ما لم يكن مثل هذا الإخطار والتوضيح قد قدم طبقا للإجراءات الواردة في الملحق (ب).

5- من اجل تجنب الازدواج غير الضروري، يجوز للجنة أن تقرر، حسبما ترى مناسبا، استخدام المعلومات الناتجـة عن الإجراءات، وعلى الأخص بالنسبة للإخطارات، السارية في المنظمات الدولية.

6- يجوز للجنة على أساس مبادرة من جانب أحد البلدان الأعضاء، ومن خلال القنوات المناسبة أن تدعو المنظمات الدولية المعنية أو أجهزتها الفرعية إلى التدقيق في قضايا محددة تتعلق بمعيار أو إرشادات أو توصية معينة، بما في ذلك أساس الإيضاحات فيما يتصل بعدم استخدام مقاييس أو إرشادات أو توصيات التي تقدم طبقا للفقرة (4).

7- على اللجنة استعراض عمل وتنفيذ هذا الاتفاق بعد ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجـارة العالمية وبعد ذلك كلما دعت الحاجة. ويجوز للجنة، حيثما ترى مناسبا، أن تقدم إلى اللس المعني بالتجـارة في الـسلع مقترحات لتعديل نص هذا الاتفاق مراعاة ـ بين أمور أخرى ـ للخبرة المكتسبة من تنفيذه.

المادة 13

التنفيذ

تتحمل البلدان الأعضاء المسئولية الكاملة طبقا لهذا الاتفاق بالنسبة لتنفيذ جميع الالتزامات الواردة به. وعلـى البلدان الأعضاء إعداد وتنفيذ تدابير وآليات إيجابية تعزيزا لتطبيق أحكام هذا الاتفاق من جانب هيئـات أخـرى غـير الحكومة المركزية. وعلى البلدان الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة المتاحة لها لضمان التزام المنظمات غـير الحكوميـة في أراضيها، فضلا عن الهيئات الإقليمية التي تعتبر الأجهزة المعنية في أراضيها من أعضائها، بالأحكـام المتـصلة بالموضـوع والواردة في هذا الاتفاق. وفضلا عن ذلك، لا يجوز للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير تستدعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تتطلب أو تشجع مثل هذه المنظمات الإقليمية أو غير الحكومية أو الهيئات الحكومية المحلية على أن تتصرف بطريقة لا

تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق. وعلى البلدان الأعضاء ضمان اعتمادها على خدمات المنظمات غير الحكومية بالنسبة لتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات إذا التزمت هذه المنظمات لأحكام هذا الاتفاق.

المادة 14

أحكام ختامية

يجوز للبلدان الأعضاء الأقل نموا أن تؤجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتدابيرها الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات التي تؤثر على الاستيراد أو المنتجات المستوردة. ويجوز للبلدان النامية الأعضاء الأخرى أن تؤجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق بخلاف الفقرة 8 من المادة (5) والمادة (7) لمدة عامين اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالتدابير القائمة لديها لحماية صحة الإنسان أو النبات والتي تؤثر على الاستيراد أو المنتجات المستوردة، حيث يحول نقص الخبرة الفنية أو البنية الأساسية الفنية أو الموارد دون تطبيقها.

الملحق ألف

التعاريف [4]

1- تدبير حماية صحة الإنسان أو النبات هو أي تدبير يطبق:

(أ) لحماية حياة أو صحة الحيوان أو النبات في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات أو الأمراض أو الكائنات العضوية الحاملة للأمراض أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض؛

(ب) لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض الموجود في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف؛

(ج) لحماية حياة أو صحة الإنسان في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن الأمراض التي تحملها الحيوانات أو النباتات أو المشتقات الحيوانية والنباتية، أو عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات؛ أو

(د) لمنع أو للحد من أي ضرر في أراضي البلد العضو ناتج عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات.

وتشمل تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات كل القوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية والمتطلبات والإجراءات المتصلة بالموضوع، بما في ذلك - بين أمور أخرى - مقاييس المنتج النهائي، وطرق التجهيز والإنتاج، والاختبار، والمعاينة وإجراءات التصديق والموافقة، والمعالجة بالحجر الصحي، بما في ذلك المتطلبات المناسبة المرتبطة بنقل الحيوانات أو النباتات، أو المرتبطة بالمواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة خلال النقل، والأحكام الخاصة بالطرق الإحصائية المناسبة، وإجراءات أخذ العينات وطرق تقييم المخاطر، ومتطلبات التعبئة والملصقات المبينة للمحتويات والمرتبطة مباشرة بسلامة المواد الغذائية.

2- التنسيق: إنشاء وإقرار وتطبيق تدابير مشتركة لحماية صحة الإنسان والنبات من جانب مختلف البلدان الأعضاء.

4 في هذه التعريفات تشمل كلمة "الحيوان" الأسماك والحيوانات البرية. وتشمل كلمة "النبات" الغابات والنباتات البرية. وتشمل "الآفات" الأعشاب الضارة وتشمل "الملوثات" مبيدات الآفات ومخلفات أدوية الطب البيطري والمواد الغريبة.

3- المقاييس أو الإرشادات والتوصيات الدولية

(أ) بالنسبة لسلامة المواد الغذائية، فإن المقاييس والإرشادات والتوصيات التي وضعتها منظمة كودكس اليمانتاريوس فيما يتعلق بالمواد المضافة للمواد الغذائية، وأدوية الطب البيطري، ومخلفات مبيدات الآفات، والملوثات، وطرق التحليل وأخذ العينات، والقوانين والإرشادات الخاصة بالممارسات الصحية؛

(ب) بالنسبة لصحة الحيوان والأمراض التي مصدرها حيواني، فهي المقاييس والإرشادات والتوصيات التي أعدت برعاية المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية؛

(ج) بالنسبة لصحة النبات، فهي المقاييس والإرشادات والتوصيات الدولية التي أعدت برعاية سكرتارية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية التي تعمل في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛

(د) بالنسبة للقضايا التي لم تتم تغطيتها من جانب المنظمات المشار إليها أعلاه، فهي المقاييس والإرشادات والتوصيات المناسبة التي عممتها منظمات دولية معنية أخرى تفتح باب عضويتها لكافة البلدان الأعضاء، حسبما تحدد اللجنة.

4- تقييم المخاطر - تقييم احتمال دخول أو وجود أو انتشار آفة أو مرض في أراضي بلد عضو مستورد، طبقا للتدابير الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات التي يمكن تطبيقها، والعوامل البيولوجية والاقتصادية المصاحبة المحتملة، أو تقييم احتمال الآثار الضارة على الإنسان أو الحيوان الناشئة عن وجود المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للمرض في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف.

5- المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات - مستوى الحماية الذي يعتبر مناسبا من جانب البلد العضو الذي يضع تدبيرا خاصا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات في أراضيه.

ملحوظة: يشير أعضاء كثيرون غلى هذا المفهوم بأنه "المستوى المقبول من المخاطر".

6- المنطقة الخالية من الآفات أو الأمراض - منطقة سواء أكانت كامل البلد أو جزءا منه أو كامل أو أجزاء من عدة بلدان، حسبما تحدد السلطات المختصة، التي لا يحدث فيها مرض معين أو توجد بها آفة معينة.

ملحوظة: قد تكون المنطقة الخالية من الآفات أو الأمراض محيطة أو محاطة أو مناحمة لمنطقة - سواء داخل جزء من أراضي بلد أو في منطقة جغرافية تشمل أجزاء من عدة بلدان أو كل أراضيها - والتي يعرف وجود آفة أو مرض معين فيها، ولكنها تخضع لتدابير مكافحة إقليمية مثل إنشاء مناطق حماية، والمراقبة، والمناطق العازلة بغية الحد من الآفة أو المرض والقضاء عليهما.

7- المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض ـ منطقة سواء أكانت كامل البلد أو جزءا منـه أو كامـل أو أجزاء من عدة بلدان، حسبما تحدد السلطات المختصة، يحدث فيها مرض معين أو تظهر آفة معينة على نطـاق ضـيق، وتخضع لتدابير رقابة أو مكافحة أو إبادة فعالة.

الملحق باء

وضوح وعلانية اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الإنسان والنبات

نشر اللوائح التنظيمية

1- على البلدان الأعضاء ضمان النشر الفوري لكافة اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الإنسان والنبات [5] التي تتم الموافقة عليها، بطريقة تمكن البلدان الأعضاء المعنيين من الاضطلاع عليها.

2- فيما عدا الحالات العاجلة، على البلدان الأعضاء إتاحة فترة معقولة بين نشر اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وسريان مفعولها، من أجل إتاحة الوقت للمنتجين في البلدان الأعضاء المصدرة، وعلى الأخص في البلدان النامية الأعضاء لتعديل منتجاتها وطرق إنتاجها بما يتمشى مع متطلبات البلد العضو المستورد.

أجهزة الرد على الاستفسارات

3- على كل بلد عضو أن يضمن وجود جهاز للرد على الاستفسارات يكون مسئولا عن تقديم الأجوبة على كافة الأسئلة المعقولة التي تقدمها الدول الأعضاء التي يهمها الأمر، فضلا عن تقديم الوثائق المناسبة المتعلقة بما يلي:

(أ) أي لوائح تنظيمية لحماية صحة الإنسان أو النبات يتم اعتمادها أو اقتراحها في أراضيه؛

(ب) أي إجراءات رقابة أو معاينة، وإنتاج أو علاج بالحجر الصحي، وإجراءات الموافقة على المستويات المسموح بها من مبيدات الآفات والمواد المضافة للمواد الغذائية المطبقة في أراضيه؛

(ج) إجراءات تقييم المخاطر، والعوامل التي تراعى، زيادة عن المستوى المحدد المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات؛

(د) عضوية ومساهمة البلد العضو أو الأجهزة المعنية في أراضيه في المنظمات والأجهزة الدولية والإقليمية لحماية صحة الإنسان والنبات، فضلا عن العضوية في الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في نطاق هذا الاتفاق وأحكام تلك الاتفاقات والترتيبات.

4- على البلدان الأعضاء ضمان توفير نسخ من الوثائق التي تطلبها البلدان الأعضاء المعينة بنفس الأسعار (إذا وجدت) التي تباع بها لمواطني [6] البلد العضو المعني مضافا اليها تكلفة إيصالها بالبريد.

---

5 تدابير حماية صحة الإنسان والنبات مثل القوانين أو المراسيم أو الأنظمة السارية بصفة عامة.

6 عندما يشار إلى "المواطنين" في هذا الاتفاق، فإن هذا الاصطلاح يعني في "حالة البلد العضو الذي يشكل منطقة جمركية مستقلة في المنظمة العالمية للتجارة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الذين لهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في تلك المنطقة الجمركية.

إجراءات الإخطار

5- عندما لا توجد مقاييس أو إرشادات أو توصيات دولية، أو لا يكون محتوى اللائحة التنظيمية المقترحة لحماية صحة الإنسان أو النبات مماثلا بدرجة كبيرة لمحتوى معيار أو إرشادات أو توصية دولية، وإذا كان للائحة تأثير كبير على تجارة بلدان أعضاء أخرى، فإن على البلدان الأعضاء:

(أ) نشر إخطار في مرحلة مبكرة بطريقة تمكن البلدان الأعضاء المعنيين من الاضطلاع على الاقتراح الخاص بإدخال لائحة تنظيمية معينة؛

(ب) إخطار البلدان الأعضاء الأخرى، عن طريق الأمانة، بالمنتجات المشمولة في اللائحة إلى جانب إشارة مقتضبة للهدف والمبررات التي وراء اللائحة المقترحة. يتم هذا الإخطار في مرحلة مبكرة حين يكون الوقت متاحا لتقديم أية تعليقات تؤخذ في الاعتبار؛

(ج) تقديم نسخ من اللائحة التنظيمية المقترحة إلى بلدان أعضاء أخرى، بناء على طلبها كلما كان ذلك ممكنا، وتحديد الأجزاء التي تنحرف من حيث الجوهر عن المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية؛

(د) إتاحة وقت معقول للبلدان الأعضاء الأخرى، دون تفرقة، لإبداء التعليقات كتابة، ومناقشة هذه التعليقات إذا طلب ذلك وأخذ التعليقات ونتائج المناقشات في الاعتبار.

6- غير أنه يجوز للبلد العضو الذي تنشأ لديه أو يمكن أن تنشأ مشكلات طارئة تتعلق بحماية الصحة أن يغفل بعض الخطوات المبينة في الفقرة 5 من هذا الملحق إذا وجد ذلك ضروريا، شريطة أن يقوم هذا العضو بما يلي:

(أ) إخطار البلدان الأعضاء الأخرى فورا عن طريق الأمانة باللائحة التنظيمية المعينة والمنتجات المشمولة مع إشارة مقتضبة إلى الهدف والمبررات التي وراء هذه اللائحة التنظيمية، بما في ذلك طبيعة المشكلة و المشكلات الطارئة؛

(ب) تقديم نسخ من اللائحة التنظيمية إلى البلدان الأعضاء الأخرى بناء على طلبها؛

(ج) السماح للبلدان الأعضاء الأخرى بإبداء التعليقات كتابة، ومناقشة هذه التعليقات بناء على الطلب، وأخذ هذه التعليقات ونتائج المناقشات في الاعتبار.

7- يجب أن تكون الإخطارات الموجهة إلى الأمانة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية.

8- على الدول النامية الأعضاء، بناء على طلب بلدان أعضاء أخرى، أن تقدم نسخا من الوثائق أو، في حالة ضخامتها، ملخصات للوثائق يغطيها إخطار محدد، وذلك باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية.

9- على الأمانة أن توزع على الفور نسخا من الإخطار على كافة البلدان الأعضاء الأخرى والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر، وأن تلفت انتباه البلدان النامية الأعضاء لأي إخطارات تتعلق بمنتجات تكون موضع اهتمام خاص بالنسبة لها.

10- على البلدان الأعضاء أن تحدد هيئة حكومية مركزية واحدة تكون مسؤولة على المستوى القومي عن تنفيذ الأحكام الخاصة بإجراءات الإخطار طبقا للفقرات 56، 6، 7 و8 من هذا الملحق.

11- ليس في هذا الاتفاق ما يتعين تفسيره بأنه يتطلب:

(أ) تقديم تفاصيل أو نسخ من مسودات أو نشر نصوص بلغة غير لغة البلد العضو باستثناء ما نصت عليه الفقرة (8) من هذا الملحق؛ أو

(ب) إفصاح البلدان الأعضاء عن معلومات سرية من شأنا أن تعرقل تنفيذ تشريع خاص بحماية صحة الإنسان أو النبات، أو يخل بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة.

الملحق جيم

إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة[7]

1- على البلدان الأعضاء أن تضمن، فيما يتصل بأي من إجراءات التأكد وضمان الوفاء بتدابير حماية صحة الإنسان أو النبات ما يلي:

(أ) اتخاذ هذه التدابير وإنجازها دون تأخير لا مبرر له وبطريقة لا تميز بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة؛

(ب) نشر المعلومات عن المدة القياسية لإنهاء أي إجراء، أو يبلغ مقدم الطلب بناء على طلبه بفترة الإنهاء المتوقعة. وعند تلقي هذا الطلب، تقوم السلطة المختصة على الفور بالتدقيق في استكمال الوثائق وتبلغ مقدم الطلب بطريقة دقيقة وكاملة بكل نواحي النقص، وترسل في أسرع وقت ممكن نتائج الإجراء بطريقة دقيقة وكاملة إلى مقدم الطلب حتى يمكن اتخاذ الإجراء التصحيحي إذا لزم الأمر. وحتى إذا كانت هناك جوانب نقص في الطلب، فإن على السلطة المختصة أن تمضي في الإجراء إلى أقصى قدر عملي إذا التمس مقدم الطلب ذلك. ويبلغ مقدم الطلب بناء على طلبه بالمرحلة التي يصل إليها الإجراء مع توضيح أي تأخير؛

(ج) اقتصار المعلومات المطلوبة على ما هو ضروري لإجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة المناسبة، بما في ذلك الموافقة على استخدام المواد المضافة أو تحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات والأعلاف؛

(د) سرية المعلومات المتعلقة بالمنتجات المستوردة التي تنشأ عن أو تورد بالنسبة للرقابة والمعاينة والموافقة، بطريقة لا تقل إيجابية عن المنتجات المحلية وبحيث تتم فيها حماية المصالح التجارية المشروعة؛

(ه) اقتصار أي متطلبات للرقابة والمعاينة والموافقة على عينات مستقلة من حد المنتجات على ما هو معقول وضروري؛

(و) يجب أن تكون أية رسوم تفرض، مقابل الإجراءات، على المنتجات المستوردة مساوية لأية رسوم تحصل على المنتجات المحلية المشابهة أو المنتجات التي تنشأ في أي بلد عضو آخر، ويجب ألا تزيد على التكلفة الفعلية للخدمة؛

[7] تشمل إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة، بين أمور أخرى، إجراءات أخذ العينات والاختبار والاعتماد.

(ز) استخدام الإجراءات ذاتها في تحديد موافع المرافق وفي اختيار عينات المنتجات المستوردة والتي تستخدم بالنسبة للمنتجات المحلية، وذلك للتقليل من المتاعب التي يتعرض لها مقدمو الطلبات والمستوردون والمصدرون أو وكلاؤهم؛

(ح) كلما تم تغيير مواصفات منتج ما نتيجة الرقابة عليه ومعاينته في ضوء النظم السارية، يجب اقتصار الإجراء الخاص بالمنتج المعدل على ما هو ضروري لتقرير ما إذا كانت هناك ثقة كافية في أن المنتج لا يزال يفي بمتطلبات اللوائح التنظيمية المعنية؛

(ط) وجود إجراء مراجعة الشكاوى المتعلقة بتطبيق مثل هذه الإجراءات، ولاتخاذ إجراء تصحيحي إذا كان للشكوى ما يبررها.

حين يطبق بلد عضو مستورد نظاما ما، للموافقة على استخدام مواد مضافة للمواد الغذائية أو لتحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف، يمنع أو يقيد دخول منتجات إلى أسواقه المحلية على أساس عدم وجود موافقة، فإن على البلد العضو المستورد أن ينظر في تطبيق معيار دولي ذي صلة كأساس مؤقت لدخول المنتجات إلى أسواقه حتى يتخذ قرارا نائيا.

2- حيثما ينص تدبير لحماية صحة الإنسان أو النبات على الرقابة عند مستوى الإنتاج، على البلد العضو الذي ينتم هذا الإنتاج في أراضيه أن يقدم المساعدة الضرورية لتسهيل هذه الرقابة وعمل هيئات الرقابة.

3- ليس في هذا الاتفاق ما يمنع البلدان الأعضاء من القيام بالمعاينة المناسبة في أراضيها.

العدد 11

السّنة الثانية والأربعون

الأربعاء 30 ذو الحجّة عام 1425 هـ

الموافق 9 فبراير سنة 2005 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 05 – 01 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما..... 3

قانون رقم 05 – 02 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري..... 8

قانون رقم 05 – 03 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلّق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية..... 12

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 69 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يحدّد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي..... 21

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1425 الموافق 15 يناير سنة 2005، يتضمّن انتداب مدرّس تابع لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2004 – 2005..... 22

وزارة الماليّة

قرار مؤرّخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004، يتضمّن كيفيات تطبيق أحكام المادّة 190 من القانون رقم 01–21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002، المتعلّقة بمصاريف حراسة المنقولات المحجوزة من طرف الإدارة الجبائية..... 23

مقرّرات مؤرّخة في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك..... 24

قوانيـــن

قانون رقم 05 – 01 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 (1 و7 و9 و15) و126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،

– وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000 ،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

– وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

– وبمقتضى القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الّذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2 : يعتبر تبييضا للأموال :

أ– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أوالتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 3 : تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– "الأموال": أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

– "جريمة أصلية": أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

– "خاضع": الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة.

– "الهيئة المتخصصة ": خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 5 : لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل

الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

الفصل الثاني

الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 6 : يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها.

يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا ، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

المادة 8 : يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

المادة 10 : إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

المادة 11 : يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 12 : تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءً تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منهما.

المادة 13: يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

المادة 14: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2 – الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

الفصل الثالث

الاستكشاف

المادة 15 : تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه.

تكتسي المعلومات المبلّغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16 : تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 17 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.

المادة 18 : لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء، للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

المادة 19 : يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

المادة 20 : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أوالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة.

المادة 21 : ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

المادة 23 : لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24 : يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 25 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

المادة 26 : يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبيّة المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

المادة 27 : في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

المادة 28 : لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

المادة 29 : يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

المادة 30 : يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادة 31 : يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

المادة 32 : يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 33 : يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 34 : يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد7 و8 و 9 و 10 و14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 35 : تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 02–11 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المادة 36 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 05 – 02 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 37 و120 و122– 9 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يعدل هذا القانون ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المادة 2 : تعدل المواد 146و 169 و170 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 146* : تعرض على رئيس المحكمة في شهر ديسمبر من كل سنة، الدفاتر المنصوص عليها في المواد أعلاه، وبعد مراجعة محتواها والتأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة، يصادق عليها في ذيل آخر قيد".

"*المادة 169*: تطبق الأحكام الآتية على إيجار العمارات أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكا لتاجر أو لصناعي أو لحرفي أو لمؤسسة حرفية مقيدين قانونا في السجل التجاري أو في سجل الحرف والصناعات التقليدية حسب الحالة، ولا سيما :

(... الباقي بدون تغيير...)".

"*المادة 170* : تطبق هذه الأحكام كذلك على :

1 – الإيجارات الممنوحة للبلديات بالنسبة للعمارات أو المحلات المخصصة لمصالح تسيير الاستغلال البلدي، إما عند الإيجار أو بعده، وبالموافقة الصريحة أو الضمنية من المالك،

2 – إيجار العمارات أو المحلات الرئيسية أو الملحقة والضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود القوانين والأنظمة التي تسودها، شريطة ألا يكون لهذا الإيجار أي تأثير على الملك العمومي.

(... الباقي بدون تغيير....)".

المادة 3 : يتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بمادتين 187 مكرر و187 مكرر 1 تحرران كما يأتي:

"المادة 187 مكرر: تحرر عقود الإيجار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الشكل الرسمي، وذلك تحت طائلة البطلان، وتبرم لمدة يحددها الأطراف بكل حرية.

يلزم المستأجر بمغادرة الأمكنة المستأجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد دون حاجة إلى توجيه تنبيه بالإخلاء ودون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في هذا القانون، ما لم يشترط الأطراف خلاف ذلك".

"المادة 187 مكرر1 : يبقى تجديد عقود الإيجار المبرمة قبل النشر المذكور في المادة 187 مكرر أعلاه، خاضعا للتشريع الساري المفعول بتاريخ إبرام عقد الإيجار".

المادة 4 : تعدل المادة 192 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 192 : يجوز إعادة النظر في بدلات إيجار العمارات أو المحلات ، مجددا كان أم لا، والخاضعة لهذه الأحكام، بناء على طلب أحد الأطراف، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 193 أدناه.

ويجب أن يقدم الطلب بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول. ويجب تحت طائلة البطلان، أن يحدد بدل الإيجار المطلوب أو المعروض.

(... الباقي بدون تغيير...)".

المادة 5 : يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بمادة 252 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 252 مكرر: بغض النظر عن الأحكام القانونية المخالفة، لا يمكن إبطال الدفع والتسليم للأدوات المالية المنجزة في إطار أنظمة الدفع ما بين البنوك إلى غاية نهاية اليوم الذي صدر فيه الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس ضد بنك أو هيئة مالية مؤهلة قانونا، مشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأنظمة، حتى ولو تم التمسك بوجود هذا الحكم القضائي".

المادة 6 : تعدل وتتمم المادتان 414 و 502 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه وتحرران كما يأتي :

"المادة 414 : يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أوفي أجل ما من تاريخ معين أوبعد الاطلاع، أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل الموالين له.

يعتبر التقديم المادي للسفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

"المادة 502 : يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا، بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 7 : يتمم الباب الثاني من الكتاب الرابع من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بفصل ثامن مكرر تحت عنوان " في عوارض الدفع" ويشمل المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر16 ويحرر كما يأتي :

"الفصل الثامن مكرر

في عوارض الدفع

"المادة 526 مكرر : يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر".

"المادة 526 مكرر 1 : يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون".

"المادة 526 مكرر 2 : يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.

يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع.

يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم".

"المادة 526 مكرر3 : يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات، في حالة عدم جدوى إجراء التسوية المنصوص عليه في المادة 526 مكرر 2 أعلاه، أو في حالة تكرار المخالفة خلال الإثني عشر (12) شهرا الموالية لعارض الدفع الأول، حتى ولو تمت تسويته".

"المادة 526 مكرر 4 : يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك، عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه، وبدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 أدناه، وذلك في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع.

في حالة عدم القيام بذلك، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع".

"المادة 526 مكرر 5 : تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (1000 دج) أو جزء منه.

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود.

يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية".

"المادة 526 مكرر 6 : تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر4 المذكورتين أعلاه، مجتمعة".

"المادة 526 مكرر 7 : يبلغ المسحوب عليه فورا مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتخذه ضد أحد زبائنه".

"المادة 526 مكرر 8 : يقوم بنك الجزائر بانتظام، بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، بالقائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات".

"المادة 526 مكرر 9 : بمجرد قيام بنك الجزائر بتبليغ قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 8 أعلاه، إلى البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، يجب أن تقوم هذه الأخيرة :

– بالامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة،

– بطلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعني".

"المادة 526 مكرر 10 : يطبق منع إصدار الشيكات على كلّ الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني.

ويطبق أيضا على وكلائه فيما يتعلق بذات الحسابات".

"المادة 526 مكرر 11: يمتد المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك إلى كامل الشركاء".

"المادة 526 مكرر 12: لا يفقد الممنوع من إصدار الشيكات صفته كوكيل لحسابات موكله ما لم يكن هذا الأخير موضوع نفس التدبير.

ولا يمتد إجراء المنع من إصدار الشيكات المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة".

"المادة 526 مكرر 13: تعرض المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار شيكات وبغرامات التبرئة على الجهات القضائية المختصة".

"المادة 526 مكرر 14: يحتفظ صاحب الحساب الذي منع من إصدار الشيكات أو وكيله بإمكانية سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها".

"المادة 526 مكرر 15 : يكون المسحوب عليه الذي يمتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة :

– نموذج لم يتم طلب إرجاعه وفقا للشروط المحددة في المادة 526 مكرر 9 أعلاه، ما لم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل ذلك،

– نموذج سلّم خرقا لأحكام المادتين 526 مكرر 3 و526 مكرر 9 أعلاه،

– نمـوذج سلّم إلى زبون جـديد، رغم أنه كـان ممنوعا من إصدار شيكات، وكان اسمه واردا لهذه الأسباب في قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر .

ملزما بالتضامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، ما لم يبرر أن عملية فتحه للحساب تمت وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات وكذا الالتزامات القانونية والتنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع".

"*المادة 526 مكرر 16*: يجب على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات، أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة، أن يخطر بذلك بنك الجزائر".

المادة 8 : يتمم الكتاب الرابع من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بباب رابع تحت عنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع" ويشمل المواد من 543 مكرر 19 إلى 543 مكرر 24 ويحرر كما يأتي:

"الباب الرابع
في بعض وسائل وطرق الدفع

الفصل الأول
في التحويل

"*المادة 543 مكرر 19* : يحتوي الأمر بالتحويل على :

1– الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أوالقيم أو السندات المحددة القيمة،

2 – بيان الحساب الذي يتم الخصم منه،

3 – بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه،

4 – تاريخ التنفيذ،

5 – توقيع الآمر بالتحويل".

"*المادة 543 مكرر 20* : يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الآمر بالتحويل.

يعتبر التحويل نهائيا ابتداء من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد".

الفصل الثاني
في الاقتطاع

"*المادة 543 مكرر 21* : يحتوي الأمر بالاقتطاع على :

1 – اسم مرسل الإشعار بالاقتطاع وبياناته المصرفية، وكذا رقمه كمرسل، الممنوح من قبل بنك الجزائر،

2 – الاسم والبيانات المصرفية للمدين الآمر بالاقتطاع،

3– الأمر غير المشروط بتحويل الأموال أوالقيم أو السندات،

4 – قيمة المبلغ المحول،

5 – فترات الاقتطاع،

6 – توقيع المدين الآمر بالاقتطاع".

"*المادة 543 مكرر 22* : تنقل ملكية الأموال أو القيم أوالسندات موضوع أمر الاقتطاع بقوة القانون بمجرد الخصم من الحساب، لفائدة الدائن المرسل للإشعار بالاقتطاع".

الفصل الثالث
في بطاقات الدفع والسحب

"*المادة 543 مكرر 23* : تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".

"*المادة 543 مكرر 24* : الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد".

أحكام ختامية

المادة 9 : تلغى المادتان 538 و539 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

تستبدل كل إحالة إلى هاتين المادتين بالإحالة إلى المادتين 374 و375 من قانون العقوبات.

المادة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 05 – 03 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلّق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 87–17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتضمن قانون الإعلام،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 04–04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط :

– التصديق على البذور والشتائل المستعملة في الإنتاج النباتي وإنتاجها وتكاثرها وتسويقها.

– حماية الحيازات النباتية.

الفصل الأول
الأهداف والتعاريف

المادة 2 : يهدف التصديق على البذور والشتائل وحماية الحيازات النباتية إلى ما يأتي :

– تشجيع وترقية استعمال الأصناف النباتية الأكثر ملاءمة لحقائق الفلاحة الوطنية من جهة، ولعادات واحتياجات المستهلكين من جهة أخرى،

– السماح بالتحكم الفعلي في نوعية البذور والشتائل المستعملة في الفلاحة الوطنية،

– ضمان حماية حقوق الحائزين الوطنيين والأجانب،

– تنظيم وضبط مجمل العلاقات بين مختلف المتعاملين في مجال البذور والشتائل.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

البذور والشتائل : البذرات والنباتات الكاملة أو جزء من هذه النباتات الممكن استعمالها في الإنتاج الزراعي أو التكاثر والتي تستجيب للمقاييس التقنية النباتية والصحية النباتية المعمول بها.

المادة النباتية : النباتات الحية أو الأجزاء الحية من النباتات بما فيها العيون والطعم وبضعة الطعم والبصيلات والجذمور والفسل والبراعم والبذور الموجهة للإنتاج أو التكاثر.

الصنف : كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر.

الصنف المشتق بصفة أساسية : الصنف الموصوف بأنه مشتق بصفة أساسية هو كل صنف مشتق أساسا من صنف أصلي أو من صنف مشتق أساسا بدوره من صنف أصلي والذي يتمتع بكامل صفات الصنف الأصلي، لاسيما تلك التي تمثل منفعة تجارية للصنف الأصلي والذي لا يختلف عن الصنف الأصلي إلا بصفة واحدة أو عدد محدود جدا من الصفات ويتميز تماما عن الصنف الأصلي.

البذور والشتائل ما قبل القاعدية : وهي البذور والشتائل التي تنحدر من مادة البدء حسب طرق الانتقاء السلالي التحفظي والمنتجة طبقا للأحكام المنصوص عليها في الأنظمة التقنية.

البذور والشتائل القاعدية : وهي البذور والشتائل المنحدرة من فئة ما قبل القاعدي المنتجة حسب طريقة الانتقاء التحفظي طبقا للأحكام المنصوص عليها في الأنظمة التقنية. وهي مخصصة لإنتاج البذور والشتائل المصدقة و/أو للإنتاج الفلاحي الموجه للاستهلاك.

البذور والشتائل المصدقة : وهي البذور والشتائل المنحدرة من فئة القاعدي المنتجة طبقا للأحكام المنصوص عليها في الأنظمة التقنية. وهي مخصصة للإنتاج الفلاحي الموجه للاستهلاك.

البذور والشتائل الموحدة : وهي البذور والشتائل المنحدرة من المادة المصدقة وتستجيب للمقاييس التقنية النباتية والصحية النباتية التي تفرضها الأنظمة التقنية.

اختبار التمايز والتناسق والاستقرار (DHS) : تغطي هذه الاختبارات :

– **التمايز** : يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية.

– **التناسق** : يجب أن يكون الصنف المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها.

– **الاستقرار**: يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر.

اختبارات تقييم القيمة الزراعية والتكنولوجية (VAT) : تهدف هذه الاختبارات إلى تسجيل القدرات المتعلقة بالخصائص الزراعية والتكنولوجية للصنف.

القيمة الزراعية : دراسة إنتاجية الصنف حسب سياق تجريبي محدد يأخذ في الاعتبار المناطق الزراعية والمناخية التي تم تجريب الصنف فيها.

– **القيمة التكنولوجية** : دراسة قيمة استعمال المنتوج حسب القواعد التقنية الخاصة بكل صنف.

يعتبر الصنف ذا قيمة زراعية وتكنولوجية، إذا توفر فيه، مقارنة بالأصناف المسجلة أوالنموذجية، تحسين نوعي للزراعة والإنتاجية وانتظام المردود أو لأي استعمال آخر للمنتوجات الناجمة عنها.

الحصص : مجموعة البذور والشتائل المحددة التي تعين عن طريق أرقام للتعريف متجانسة، وتسهل التعرف عليها.

التصديق : السياق الرسمي الذي يضمن تطابق إنتاج البذور والشتائل مع مقاييس الصحة النباتية والتقنية النباتية التي تحدد عن طريق التنظيم.

ذو الحق : كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا من الحائز لاستغلال صنفه.

المتحصل : كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا من الحائز أو ذي حقه لاستغلال صنفه.

المشتلات : الأمكنة أو المساحات المخصصة لإنتاج البذور والشتائل.

الفصل الثاني

السلطة الوطنية التقنية النباتية

المادة 4 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة وطنية تقنية نباتية تكلف بما يأتي :

– التصديق على أصناف البذور والشتائل ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها واستعمالها،

– حماية الحيازات النباتية.

المادة 5 : تتكون السلطة الوطنية التقنية النباتية من لجنة وطنية للبذور والشتائل تضم لجانا تقنية متخصصة ومفتشين تقنيين.

تحدد كيفيات تنظيم السلطة الوطنية التقنية النباتية وعملها وكذا صلاحيات وتشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للبذور والشتائل واللجان التقنية المتخصصة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

مجال التطبيق

المادة 6 : لا يغطي التصديق على الأصناف وحماية الحيازات النباتية إلا الأنواع والأصناف النباتية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تخضع الأصناف النباتية الجديدة في مفهوم هذا القانون :

– إما إلى طلب التصديق بغية التسجيل في الفهرس الرسمي المؤسس بموجب أحكام المادة 9 من هذا القانون قصد الاعتراف فقط بطابعه الصنفي،

– إما إلى طلب حماية هذا الصنف الجديد،

– وإما إلى إجراء التسجيل في الفهرس الرسمي وحماية الحقوق في آن واحد.

الباب الثاني

البذور والشتائل

الفصل الأول

التصديق على الأنواع والأصناف وتسجيلها في الفهرس الرسمي

المادة 8 : يتم التصديق على الأصناف، التي كانت موضوع فحوص وتحاليل وتجارب منجزة في المخبر أو في الحقل، وموجهة لتقييم التمايز والتناسق والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والتكنولوجية للصنف المعني، طبقا للنظام التقني للتصديق.

تحدد الأنظمة التقنية للتصديق وإجراءات الفحص عن طريق التنظيم.

المادة 9 : ينشأ فهرس رسمي للأنواع والأصناف تدون فيه الأصناف التي كانت موضوع تصديق.

تسجل في الفهرس الرسمي أهم المميزات المورفولوجية والفيزيولوجية وكذا كل الخصائص التي تسمح بالتمييز بين مختلف الأصناف المسجلة.

تحدد الخصائص التقنية لهذا الفهرس الرسمي وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات التسجيل فيه عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يتضمن الفهرس الرسمي للأصناف والأنواع قائمتين :

القائمة أ : تدون فيها الأصناف التي خضعت للتجارب والدراسات المنصوص عليها في الأنظمة التقنية للتصديق والتي تتوفر فيها شروط التصديق.

القائمة ب : تدون فيها الأصناف التي، بالرغم من عدم توفرها على كل الشروط التقنية المطلوبة للتصديق عليها، لكنها تمثل منفعة للإنتاج الفلاحي الوطني أو يمكن أن توجه للتصدير.

المادة 11 : يجب أن يكون كل صنف مسجل في الفهرس الرسمي، عدلت تسميته أو إحدى مواصفاته أو شروط استعماله، موضوع طلب جديد للتصديق عليه من أجل تسجيله.

المادة 12 : تبقى العناصر الأساسية للنباتات الهجينة والأصناف المركبة سرية إذا ما طلب الحائزون ذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تصنيف وإنتاج وتسويق البذور والشتائل

القسم الأول

تصنيف البذور والشتائل

المادة 13 : تصنف بذور وشتائل كل أنواع وأصناف النباتات الزراعية ضمن الفئات الآتية :

– البذور والشتائل ما قبل القاعدية والقاعدية،

– البذور والشتائل المصدقة،

– البذور والشتائل الموحدة.

يتم التصنيف ضمن كل فئة من هذه الفئات وفق نموذج تصديق خاص بكل نوع أو مجموعة أنواع.

المادة 14 : يهدف التصنيف ضمن فئات البذور والشتائل ما قبل القاعدية والقاعدية، والمصدقة والموحدة، إلى تحديد النوعية التقنية والصحية النباتية للبذور والشتائل المعنية.

المادة 15 : يجب أن تنحدر البذور والشتائل المصدقة والموحدة مباشرة من شتائل قاعدية لصنف محدد.

المادة 16 : تحدد شروط تصنيف البذور والشتائل ضمن الفئات المذكورة في المادة 13 أعلاه وكذا إجراءات التصديق عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

إنتاج وتسويق البذور والشتائل

المادة 17 : مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الموارد البيولوجية وأحكام المادة 6 من هذا القانون، لا يرخص بإنتاج وتكاثر واستيراد وتصدير وتوزيع وتسويق إلا الأصناف المصدق عليها والمسجلة بهذه الصفة في الفهرس الرسمي للأصناف حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 18 : تحدد شروط تسمية أصناف البذور والشتائل وكذا البيانات المتعلقة بنقائها أو بمصدرها أو بسنها أو بحالتها الصحية النباتية أو بعناصر تميزها عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يخضع نشاط كل شخص طبيعي أو معنوي لإنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة إلى نظام اعتماد مسبق.

تحدد شروط الاعتماد وكذا كيفيات منحه عن طريق التنظيم.

المادة 20 : يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتجين والمكثرين للبذور والشتائل أن ينتجوا البذور والشتائل مباشرة أو لدى الغير.

المادة 21 : يجب أن يكون مجموع القطع الأرضية المستعملة لإنتاج وتكاثر البذور والشتائل مهما يكن نظامها للتملك أو الشروط القانونية لاستعمالها في مفهوم أحكام المادة 20 أعلاه، موضوع تصريح سنوي لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية ويجب الإبقاء على حالتها التقنية النباتية جيدة.

المادة 22 : ينبغي أن يتأكد الأشخاص الطبيعيون أوالمعنويون المستوردون والمنتجون والمكثرون للبذور والشتائل وجوبا من أن المادة النباتية التي يضعونها تحت تصرف المستعملين مطابقة للمواصفات المتصلة بها والمسجلة في الفهرس الرسمي للأصناف.

المادة 23 : علاوة على تطابقها مع المقاييس التقنية والصحية النباتية، يجب أن تستجيب البذور والشتائل المسوّقة لشروط التخزين والتغليف والوسم المحددة عن طريق التنظيم،

الباب الثالث

الحيازات النباتية

المادة 24 : توصف على أنها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو أكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر.

المادة 25 : تتمتع كل حيازة للنبات، في مفهوم هذا القانون وبعد أن تستجيب لشروط الاعتراف المطلوبة، بالحماية المحددة في هذا القانون.

الفصل الأول
شروط الاعتراف بحق الحماية

المادة 26 : يودع كل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية طلب حماية حيازة النبات المنصوص عليها في أحكام المادة 25 أعلاه، لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

تقبل حماية حيازات النباتات بطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية إذا ما تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 27 : يجب أن يحمل الصنف تعيينا جنيسا يسمح بتعريفه.

ولا يتشكل إلا من أعداد ولا يمكن أن يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف.

المادة 28 : لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب، إلا إذا لم يبعه الحائز أو لم يسلمه للغير، أو برضاه، لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص :

– على التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة،

– على تراب غير التراب الوطني منذ أكثر من أربع (4) سنوات، أو في حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من ست (6) سنوات.

المادة 29 : يتعين على الطالب أن يقدم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من أجل :

– التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب،

– التحقق من أن الصنف ينتمي فعلا لعلم التصنيف النباتي المصرح به،

– إثبات بأن الصنف جديد ومتميز ومتناسق ومستقر،

– إثبات الوصف الرسمي للصنف إذا ما توفرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.

تحدد كيفيات دراسة الطلب ونشر النتائج وكذا العينات الواجب تقديمها لإجراء التجارب والفحوص المطلوبة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
حق حماية حيازات النباتات

المادة 30 : تخول كل حيازة نبات تستجيب للشروط المحددة في هذا القانون الحق في سند يسمى شهادة حيازة النبات التي تشكل سند ملكية معنوية.

تمنح شهادة حيازة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني.

تحدد كيفيات منح شهادة حيازة النبات عن طريق التنظيم.

المادة 31 : يترتب على إيداع طلب حماية حيازة النبات قانونا الحماية المؤقتة للصنف قبل منح شهادة حيازة النبات.

تمنح الأولوية في طلب حماية الصنف للمودع الأول.

المادة 32 : يعد صاحب شهادة حيازة النبات صاحب الحق في الحماية، إلى أن يثبت العكس.

المادة 33 : يؤسس سجل للحقوق يوضع لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

يعتبر سجل الحقوق هذا عموميا.

المادة 34 : يتضمن سجل الحقوق المرقم والمؤشر عليه من السلطة الوطنية التقنية النباتية أربعة (4) أجزاء :

– جزء أول تدون فيه طلبات شهادات حيازة النبات،

– جزء ثان تدون فيه شهادات حيازة النبات،

– جزء ثالث تدون فيه عقود الترخيص وكذا الرخص الإجبارية والرخص التلقائية في مفهوم أحكام المواد 47 و 48 و 49 أدناه،

– جزء رابع تسجل فيه النهايات المسبقة أو السحب أو البطلان أو النظام العمومي للصنف المعني في مفهوم أحكام المادة 35 أدناه.

تحدد الخصائص التقنية وكيفيات مسك سجل الحقوق ونشره عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يوصف بأنه من النظام العمومي النظام الذي من خلاله يعتبر كل صنف نباتي حرا من كل حق حماية ويمكن بهذه الصفة أن يستغل تجاريا دون دفع تعويضات الاستغلال.

المادة 36 : تشمل الحماية عناصر إنتاج أو تكاثر وتكثيف الصنف المحمي.

كما تمتد الحماية إلى أعمال التوضيب والعرض للبيع وكذا إلى كل شكل من أشكال تسويق وتصدير واستيراد الصنف المحمي.

المادة 37 : تشمل الحقوق المرتبطة بشهادة حيازة النبات ما يأتي :

– الصنف النباتي المحمي،

– كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي،

– كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقا بدوره أساسا من صنف آخر،

– كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.

المادة 38 : تحدد مدة الحماية بعشرين (20) سنة بالنسبة للأنواع السنوية وخمس وعشرين سنة (25) بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم.

يبدأ سريان هذه الآجال ابتداء من تاريخ منح شهادة حيازة النبات.

وبعد انقضاء مدة الحماية، يسقط الصنف في الملك العمومي إلا في حالة ما إذا طلب الحائز أو ذو حقه تجديد الحماية.

لا يمكن منح تجديد الحماية إلا مرة واحدة لمدة أقصاها عشر (10) سنوات.

المادة 39 : يكون حق الحماية مقابل إتاوة يحدد قانون المالية مبالغها وكيفيات تحصيلها.

الفصل الثالث

الشروط العامة لاستغلال حق حماية الحيازات النباتية

المادة 40 : يمكن الصنف الذي منح حماية أن يكون موضوع عقد ترخيص بين المتحصل ومؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل معتمدة وفقا لمفهوم أحكام المادة 19 أعلاه، والمعرف بموجب هذا القانون بمستغل الصنف.

المادة 41 : يمكن أن يكون حق الحيازة موضوع تحويل كل أو جزء من الحقوق لذي حق واحد أوأكثر.

يتم تحويل الحقوق عن طريق عقد موثق، ولا يسري مفعول التحويل على الغير إلا بعد أن يسجل في دفتر الحقوق.

المادة 42 : يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحدد مدى الحقوق الممنوحة للمستغل أو لذي حقه، في عقد الترخيص المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، وكذا عقد التحويل المنصوص عليه في أحكام المادة 41 أعلاه، و لاسيما طبيعته الحصرية أو غير الحصرية، أو المحدودة أو غير المحدودة. كما يجب أن تحدد في عقد الترخيص و/أو عقد التحويل، قيمة تعويض الاستغلال الذي يمثل حق المتحصل في المكافأة.

المادة 43 : يتعين على صاحب حق الحيازة، وتحت مراقبة السلطة الوطنية التقنية النباتية ، الإبقاء على الصنف المحمي، أو عند الاقتضاء على مكوناته الوراثية، طيلة مدة صلاحية الحق كلها.

وبهذه الصفة، يتعين عليه أن يقدم، بناء على طلب السلطة الوطنية التقنية النباتية ، كل المعلومات أو وثيقة و/أو مادة نباتية تراها ضرورية لمراقبة الإبقاء على الصنف.

يمكن أن تحدد شروط وكيفيات وطرق الإبقاء على الصنف والمراقبة المرتبطة به عن طريق التنظيم.

المادة 44 : تعود ملكية المتحصل النباتي المخترع من قبل عون عمومي باحث أثناء ممارسة مهامه، إلى المؤسسة العمومية التي يتبعها. و يدوّن اسم العون المخترع في شهادة المتحصل.

ولهذه المؤسسة العمومية وحدها أهلية تقديم طلب لنيل حقوق المتحصل النباتي أو تسجيل الصنف الجديد في الفهرس الوطني ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الرابع

حدود حق الحماية

المادة 45 : مع مراعاة كل وثيقة أو حدث أو معطى أو معلومة ذات صلة بأحكام المادة 12 من هذا القانون، لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة :

– في إطار خاص ولأهداف غير تجارية،

– على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي وكذا في إطار إنشاء بنك للمورثات،

– بهدف إنشاء صنف جديد شريطة ألا يكون هذا الصنف الجديد صنفا مشتقا أساسا من الصنف المحمي أو أن هذا الصنف المختَرع لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي،

– من الفلاحين لأهداف الزرع، في مستثمراتهم الخاصة، باستعمال منتوج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزيينية والزهرية.

المادة 46 : يمكن صاحب شهادة المتحصل النباتي التنازل، في كل وقت، عن كل أو جزء من حقوقه. ويتم التنازل عن طريق تصريح كتابي يرسل إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية .

ويترتب على هذا التنازل في مفهوم أحكام هذه المادة، تحويل حقوق المعني إلى الأملاك العامة.

المادة 47 : يمكن كل شخص طبيعي أومعنوي أن يطلب من السلطة الوطنية التقنية النباتية ويحصل لديها على رخصة إجبارية إذا لم يتم استغلال الصنف المحمي من قبل صاحبه في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منح شهادة المتحصل النباتي.

المادة 48 : لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا من أجل المحافظة على مصلحة عمومية أكيدة.

تؤهل السلطة الوطنية التقنية النباتية للبت بموجب مقرر معلل في المصلحة العمومية التي منحت بعنوانها الرخصة الإجبارية.

ويجب على السلطة الوطنية التقنية النباتية، زيادة على ذلك، التأكد من أن طالب الرخصة الإجبارية تتوفر فيه الشروط الآتية :

– يجب أن يصدر الطلب عن مؤسسة للإنتاج وتكاثر البذور والشتائل معتمدة قانونا وتتوفر على الكفاءات والمؤهلات المهنية المطلوبة في هذا المجال،

– يجب أن تكون مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل قادرة على الاستغلال المالي لحق الحيازة،

– يجب على مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل أن تكون قد طلبت من صاحب الحق المعني ترخيصا ضمن الشروط المحددة في أحكام المادة 40 أعلاه، ورفض ذلك.

– يجب أن يتم الطلب بعد ثلاث (3) سنوات من تاريخ منح حق المتحصل.

تحدد كيفيات ومدة وإجراءات منح الرخصة الإجبارية وكذا مقاييس حساب تعويض الاستغلال بعنوان الرخصة الإجبارية، عن طريق التنظيم.

المادة 49 : يمكن السلطة الوطنية التقنية النباتية، بصفة استثنائية، ولأسباب ترتبط بالأمن الغذائي الوطني أو ذات أهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية، إصدار مقرّر المصلحة العمومية المعللة المنصوص عليها في أحكام المادة 48 أعلاه، دون أن يكون الصنف المعني موضوع طلب الرخصة الإجبارية. وفي هذه الحالة، تقوم السلطة الوطنية التقنية النباتية بتعيين مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل أو أكثر معتمدة لاستغلال الصنف المحمي المعني، والذي يوصف بالرخصة التلقائية بموجب هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات ومدة ومقاييس حساب تعويضات استغلال الرخصة التلقائية عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

زوال حق الحماية

المادة 50 : باستثناء حالة انقضاء آجال الحماية، لايتم زوال الحقوق المرتبطة بحماية المتحصل النباتي، إلا عن طريق إجراءات الانقضاء المسبق أوالسحب أو إلغاء الحقوق.

المادة 51 : يتم العمل بالانقضاء المسبق للحقوق من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية في الحالات الآتية :

1 – التنازل المنصوص عليه في أحكام المادة 46 أعلاه،

2 – عدم دفع الإتاوة المنصوص عليها في أحكام المادة 39 أعلاه،

3 – رفض إعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق والعينات والمادة النباتية المقررة في مراقبة إبقاء الصنف بموجب أحكام المادة 43 أعلاه.

لا يمكن أن يفضي إجراء الانقضاء المسبق للحقوق، إلا عن طريق تحويل الصنف المعني إلى نظام الأملاك العمومية في مفهوم أحكام المادة 35 أعلاه.

المادة 52 : تصدر السلطة الوطنية التقنية النباتية مقرّر سحب الحقوق بعد استنفاذ طرق الطعن الإدارية والقضائية وعندما تثبت هذه السلطة بأن حق المتحصل قد منح لشخص لم يكن له الحق في ذلك.

يمكن أن يبادر بإجراء السحب بطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي في مفهوم أحكام المادة 26 أعلاه، يتمتع بصفته كمتحصل فعلي وبهدف إثبات حقوقه، أو من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية في حال تراجع المتحصل عن إثبات حقوقه. وفي هذه الحالة يصب الصنف في نظام الأملاك العمومية.

المادة 53 : يبادر بإلغاء الحقوق عندما يتبين، خلال استغلال الصنف المحمي، بأن هذا الصنف لم يعد يستجيب لأحد مقاييس الحداثة أو التمايز أو الانسجام أو الاستقرار التي كانت سببا في منح تلك الحماية.

الباب الرابع

المراقبة والمخالفات والعقوبات

الفصل الأول

مراقبة البذور والشتائل وحماية الحيازات النباتية

المادة 54 : دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تقوم بها السلطات المؤهلة قانونا في ميدان الفلاحة وتسويق المنتوجات الفلاحية، فإن عمليات مراقبة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل والتحقق من

حماية حقوق المتحصلين، يقوم بها سلك من المفتشين التقنيين للنباتات التابعين للسلطة الوطنية التقنية النباتية.

تحدد كيفيات تنظيم هذا السلك وعمله وكذا صلاحياته عن طريق التنظيم.

المادة 55 : يؤدي المفتشون التقنيون للنباتات اليمين الآتي نصها :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي".

القسم الأول

المراقبة داخل التراب الوطني

المادة 56 : تؤسس مراقبة لإنتاج وتكاثر البذور والشتائل المنتمية لأنواع وأصناف مسجلة في الفهرس الرسمي.

المادة 57 : يقوم مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية بالتفتيش في المشاتل وحقول الإنتاج والتكاثر والتحقق من احترام معايير الإنتاج والتكاثر لكل فئة من البذور والشتائل، وكذا عند الاقتضاء، مدى احترام حقوق المتحصلين.

المادة 58 : تحدد كيفيات المراقبة التقنية النباتية والصحية وطرقها عبر التراب الوطني التي يمارسها المفتشون التقنيون للنباتات، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

المراقبة في مراكز الحدود

المادة 59 : تحدد قائمة نقاط دخول البذور والشتائل إلى التراب الوطني والخروج منه عن طريق التنظيم.

المادة 60 : يجب أن تكون البذور والشتائل عند دخولها التراب الوطني مرفقة بوثائق، وتخضع لمراقبة تقنية وصحية نباتية.

تحدد طبيعة الوثائق المطلوبة وكذا طرق المراقبة التقنية والصحية النباتية عن طريق التنظيم.

المادة 61 : يخضع تصدير البذور والشتائل للمراقبة التقنية والصحية النباتية.

تحدد كيفيات المراقبة التقنية والصحية النباتية للبذور والشتائل الموجهة للتصدير وكذا الوثائق المرفقة بها عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

إجراءات الطعن

المادة 62 : عندما تفضي المراقبة التقنية والصحية النباتية إلى إجراء رفض الاستيراد أو التصدير أوالتسويق حسب الإجراءات المذكورة في المادتين 60 و61 أعلاه، يمكن المتعامل أوالمنتج تقديم طعن لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

المادة 63 : يمكن أن يرفق الطعن لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية بكل وثيقة توضيحية أو بكل خبرة صادرة عن هيئات معتمدة لهذا الغرض.

تحدد طرق وكيفيات ممارسة هذه الطعون وكذا شروط اعتماد هذه الهيئات عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

أحكام جزائية

القسم الأول

معاينة المخالفات

المادة 64 : إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يؤهل مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية للبحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 65 : تثبت معاينة المخالفة عن طريق محضر يوضح الوقائع المعاينة والتصريحات أو الشروح المقدمة.

يوقع على المحاضر مفتش أو مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية الذين عاينوا المخالفة كما يوقعها مرتكب أو مرتكبو المخالفة.

إذا رفض مرتكب أو مرتكبو المخالفة التوقيع على المحضر يشار إلى ذلك في هذا المحضر.

ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المعنية وتوجه نسخة منها إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

المادة 66 : يمكن السلطة الوطنية التقنية النباتية، بناء على المحاضر المستلمة، اتخاذ إجراء تحفظي بمنع التسويق.

القسم الثاني
الجرائم والعقوبات

المادة 67 : يعاقب وفقا لأحكام المادة 301 من الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، كل من ينتمي إلى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية وقام دون أن يكون مؤهلا قانونا من قبل المتحصل أو من ذي حقه، بإفشاء أو محاولة إفشاء معلومات تقنية و/أو علمية كان المتحصل قد طلب صراحة إبقاءها سرية.

المادة 68 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من ينتج أو يكاثر أو يستورد أو يصدر بطرق غير قانونية أو يوزع أويسوق البذور والشتائل غير المصادق عليها وغير المسجلة في الفهرس الرسمي.

تتلف البذور والشتائل موضوع المخالفة.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 69 : يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من ينتج أو يكاثر أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل على قطع أرضية غير مصرح بها لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

تتلف البذور والشتائل موضوع المخالفة.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 70 : يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من يوزع ويسوق البذور والشتائل بطريقة مخالفة لشروط التسمية والتخزين والتوضيب والوسم المنصوص عليها في أحكام المادتين 17 و23 من هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 71 : يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من ينتج أو يكاثر أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل دون أن يكون حائزا الاعتماد المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من هذا القانون.

تتلف البذور والشتائل التي تكون بحوزته.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 72 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من ينتج أو يكاثر أو يستورد أو يصدر أو يوزع أويسوق البذور والشتائل التي يصرح بمطابقتها :

– للأصناف النباتية المصادق عليها والمسجلة في الفهرس الرسمي،

– للتصنيف المقرر بموجب أحكام المادة 13 أعلاه، ويتبين عدم مطابقة هذه البذور والشتائل لخصوصيات الصنف أو التصنيف المصرح به بسبب عمله أو عمل متصل بمسؤوليته.

تتلف البذور والشتائل موضوع المخالفة. ويمكن أن يلزم زيادة على ذلك، بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه مخالفته.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 73 : تقرر السلطة الوطنية التقنية النباتية، في مجال حماية حقوق المتحصلين، منع تسويق كل صنف محمي منتج أو متكاثر بطريقة غير مطابقة لأحكام هذا القانون وتبلغ بذلك المتحصل أو ذي حقه أو أصحاب الترخيص بالاستغلال.

الباب الخامس
أحكام انتقالية

المادة 74 : دون المساس بحقوق المتحصلين الراغبين في حماية متحصلاتهم النباتية، طبقا لأحكام هذا القانون، عن طريق إيداع طلب حماية على سبيل التسوية خلال السنة التي تلي إصدار هذا القانون، تكون الأصناف النباتية المستغلة، عند تاريخ إصدار هذا القانون، موضوع تسجيل في الفهرس الرسمي المؤسس بموجب أحكام المادة 9 أعلاه، على سبيل التسوية، بمبادرة من السلطة الوطنية التقنية النباتية التي يتعين عليها التحقق من صلاحية التصديق المقرر بموجب المقاييس والطرق السابقة بالنظر لشروط المصادقة المؤسسة بموجب هذا القانون.

المادة 75 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 69 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يحدّد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 92 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92–07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمّن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–137 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 92 من القانون رقم 83–11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي.

المادّة 2 : تتمثل الأعمال الصحية والاجتماعية التي تقدمها هيئات الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم في الأشكال الآتية :

– التشخيص والعلاج والعلاج المتخصص،

– الكشف المبكر،

– التزويد بالأدوية،

– إعادة التأهيل الاجتماعي والمهني لضحايا حوادث العمل والأشخاص الّذين يعانون من نقص جسماني،

– العمل الاجتماعي والمساعدة في المنزل تجاه المتقاعدين،

– العمل الاجتماعي تجاه الطفولة والأشخاص المسنين،

– التربية الصحية وحماية صحة الطفولة والعائلة.

المادّة 3 : تتكفل بالأعمال المنصوص عليها في هذا المرسوم الهياكل المذكورة في المواد من 4 إلى 8 أدناه، والصيدليات التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي.

دون الإخلال بأحكام المادّة 17 من القانون رقم 85–05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، تحدّد شروط إنشاء هذه الهياكل والصيدليات وتنظيمها وسيرها وتمويلها بقرار من الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي.

المادّة 4 : يشارك مركز إعادة التأهيل وإعادة التربية الوظيفية، في إطار نشاطاته، في التكفل بإعادة التربية المهنية لضحايا حوادث العمل والأشخاص الّذين يعانون من نقص جسماني.

المادّة 5 : يساهم المركز الاجتماعي في تنفيذ البرامج الاجتماعية والصحية للضمان الاجتماعي في مجال التربية الصحية والحماية الصحية للطفولة والعائلة من خلال النشاطات الآتية :

– الإصغاء والتوجيه والمساعدة الاجتماعية،

– النظافة الجماعية،

– التحسيس من أجل تغذية سليمة ومتوازنة،

– الوقاية من الأمراض والحوادث،لا سيّما الحوادث المنزلية،

– استعمال الأدوية،
– مكافحة الممارسات المضرة بالصحة،
– ترقية حملات التربية الصحية وتشجيعها،
– حماية البيئة.

المادّة 6 : تكلّف دور الحضانة و/أو حدائق الأطفال وكذا دور المتقاعدين بالعمل الاجتماعي لفائدة الطفولة والأشخاص المسنين المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

المادّة 7 : يكلّف مركز التشخيص والكشف المبكر طبقا للبرامج الوطنية للصحة بالنشاطات الوقائية الآتية :

– الفحوصات الدورية لكشف الحالات ما قبل المرض،
– متابعة العلاجات وتطور المرض،
– ترقية الإعلام الطبي.

المادّة 8 : تتكفل العيادة المتخصصة بالأمراض المعينة وبإصابة أي عضو أو جهاز عضوي معين، أو بمجموعة مرضى ينتمون لسن معينة.

يمكن العيادة المتخصصة أن تساهم، في إطار نشاطاتها بالعلاقة مع القطاعات المعنية، في تجديد معارف مستخدمي الصحة وتحسين مستواهم وفقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 9 : تموّل الأعمال الصحية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، من طرف صندوق العمل الاجتماعي والصحي طبقا للمادّة 92 (الفقرة 2) من القانون رقم 83–11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

يموّل صندوق العمل الاجتماعي والصحي باقتطاع جزء من الاشتراكات المخصومة من حصة الاشتراكات المخصصة لتمويل خدمات التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والتقاعد.

يحدّد هذا الجزء من الاشتراكات بقرار من الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي باقتراح من مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية .

المادّة 10 : تقترح هيئة الضمان الاجتماعي المعنية كل سنة وفي إطار ميزانيتها برنامج العمل الاجتماعي والصحي المقدر إنجازه وتعرضه على الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي للمصادقة.

المادّة 11 : تحدّد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي.

المادّة 12 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما أحكام المادتين 62 و63 من المرسوم التّنفيذي رقم 92 – 07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1425 الموافق 15 يناير سنة 2005، يتضمّن انتداب مدرّس تابع لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2004-2005.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،
ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

– بمقتضى المرسوم رقم 83 – 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسّسات التّكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 – 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 229 المؤرّخ في 16 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 والمتضمّن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني، لا سيما المادّة 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 – 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّد الحقوق والواجبات الخاصّة بالمستخدمين المدرّسين المنتدبين التّابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تنتدب السيدة زهرة إزريق، المولودة بن زعمة، مدرّسة تابعة لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي ، لدى المدرسة الوطنيّة التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2004 – 2005.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1425 الموافق 15 يناير سنة 2005.

عن وزير الدّفاع الوطنيّ
الأمين العام
اللواء أحمد صنهاجي

وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ
رشيد حراوبية

وزارة الماليّة

قرار مؤرّخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004، يتضمّن كيفيات تطبيق أحكام المادّة 190 من القانون رقم 01–21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002، المتعلّقة بمصاريف حراسة المنقولات المحجوزة من طرف الإدارة الجبائية.

إنّ وزير الماليّة،

– بمقتضى القانون رقم 01–21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002، لا سيّما المادّة 190 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983 والمتضمّن كيفيات تطبيق أحكام المادّة 70 من القانون رقم 82–14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1983، المتعلّقة بتكاليف حراسة الأملاك المنقولة التي تحجزها الإدارة الجبائية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 190 من القانون رقم 01–21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002، يحدّد هذا القرار التعريفات المرجعية لحساب تكاليف حراسة المنقولات المحجوزة من طرف الإدارة الجبائية.

المادّة 2 : تحدّد مصاريف حراسة المنقولات المحجوزة كما يأتي :

– 300 دج لليوم الواحد عندما لا تشوب الحراسة أية صعوبات ويمكن أن يقوم بها شخص يقيم أو يسكن بجوار الأماكن المودعة بها الأشياء المحجوزة،

– 500 دج لليوم الواحد عندما تشوب الحراسة صعوبات وتستلزم تبعات خاصة للشخص المكلّف بذلك، مع إمكانية تعويض النفقات الناجمة والمبررة دون تجاوز الحد المحدّد في التنظيم المعمول به.

المادّة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983 والمتضمّن كيفيات تطبيق أحكام المادّة 70 من القانون رقم 82–14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1983، المتعلّقة بتكاليف الحراسة للأملاك المنقولة المحجوزة من طرف الإدارة الجبائية.

المادّة 4 : يكلّف المدير العامّ للضرائب بتنفيذ هذا القرار الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004.

عبد اللطيف بن أشنهو

★

مقرّرات مؤرّخة في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يعتمد السيد مانع يوسف، الساكن بـ 5 حظيرة بوارسون الأبيار – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، تعتمد الشركة (ش. ذ. ش. و. ذ. م. م) أوكزيم عبور، الكائن مقرها بـ 42 شارع عسلة حسين – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يعتمد السيد بن يوسف جمال، الساكن بـ 22 شارع Ritoux Lachau حي Plaisance – عنابة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يعتمد السيد القرمي محمد، الساكن بشارع القرمي محمد سيدي خالد – بسكرة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يعتمد السيد حمريوي طاهر، الساكن بفيلا ب 38 بانورما القبة – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يعتمد السيد الميسوم محمد، الساكن بحي مريم براقي – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يعتمد السيد سايج رابح ،الساكن بحي 200 مسكن عمارة أ1 شقة رقم 12 فريحة – تيزي وزو، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يعتمد السيد رحاي مالك، الساكن بحي الصالح بوالكروة عمارة MT8 رقم 21 – سكيكدة، وكيلا لدى الجمارك.

المطبعة الرّسميّة، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة

قائمـة

المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية الشريفة

3- دستور 2016

4- معجم المنجد في اللغة ، لويس معلوف، دار المشرف بيروت، 1986.

5-سوار عبد اللطيف عويضة، موسوعة علم الأحياء، دار حجلة ناشرون، عمان 2008.

ثانيا: قائمة المراجع

1 : المراجع باللغة العربية

❖ **الكتب:**

1. **عبد الرازق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967.

2. **سميحة القليوبي:** الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الاتحاد العربي لطباعة، الاردن،1967

3. **محمود ابراهيم الوالي:** حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

4. **جـــلال احمـــد خليـــل:** النظـام القـانوني لحمايـة الاختراعـات و نقـل التكنولوجيـا الـى الـدول الناميـة، منشـورات ذات السلاسـل، الطبعـة الاولـى، الكويت، 1983.

5. **عبـــاس حلمـــي المنـــزلاوي:** الملكيـة الصـناعية، ديـوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر، 1983.

6. **ســمير جميــل حســين الفــتلاوي:** الملكيـة الصـناعية وفـق القـوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984

7. **قاســم جميــل قاســم:** نقـل التكنولوجيـا و عمليـة التنميـة وجهـة نظـر الدول النامية، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، 1984.

8. **محمــد انــور حمــادة:** النظـام القـانوني لبـراءات الاختـراع و الرسـوم و النماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2000.

9. **صـــلاح زيـــن الـــدين: الملكيـــة الصـــناعية و التجاريـــة،** الطبعـة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2000.

10. **فاضـــلي إدريـــس:** المـدخل إلـى الملكيـة الفكريـة: الملكيـة الأدبيـة والفنيـة والصـناعية، الطبعـة الثانيـة، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة الجزائر 2003.

11. **فاضـــلي إدريـــس:** الملكيـة الصـناعية فـى القـانون الجزائـري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية لجزائر 2013.

12. **عجـــة الجلانـــي:** أزمـات حقـوق الملكيـة الفكريـة، بـدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

13. **احمـــد حســـام الصـــغير:** الملكيـة الفكريـة و التكنولوجيـا الحيوية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،2015.

14. **خالـــد عبـــد العظـــيم ابـــو غابـــة:** الاثـار المترتبـة علـى اسـتخدامات الهندسـة الوراثيـة و مـدى مسـؤولية الدولـة عنهـا، الطبعـة الاولـى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2013.

15. **عصـــام احمـــد البهجـــي:** حقـوق الملكيــة الفكريــة للأصــناف المعدلة وراثيا، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2014.

16. **محمـــود محـــي الـــدين محمـــد الجنـــدي:** بـراءة الاختـراع و صناعة الدواء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر ،2014.

17. **عصـــام مالـــك العبســـي:** مقتضـيات المصـلحة العامـة بشـأن بـراءة الاختـراع فـي تشـريعات الـدول العربيـة، الطبعـة الاولـى، مكتبـة الوفـاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

18. **نفـــين حســـين كـــرارة:** التـزام المختـرع بالإفصـاح عـن سـر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

19. **عيســـى خليـــل خيـــر الله:** السـلالات و الأعـراق – النظـام القـــانوني للمورثـــات الجينيـــة –، الطبعـــة الاولـــى، دار الفكـــر الجـــامعي، الإسكندرية، 2014.

20. **مجبـــل لازم مســـلم المـــالكي:** بـراءات الاختـراع و أهميـة اسـتثمارها مصـدرا للمعلومـات العلميـة و التقنيـة، الطبعـة الاولـى، مؤسسـة الرواق للنشر و التوزيع، الاردن،2007.

21. **زينـة غـانم عبـد الجبـار الصـفار:** المنافسـة غيـر المشـروعة للملكيـة الصناعية، دار حامد للنشر، عمان، 2002.

22. **محمـد حسـين عبـد المجيـد الحـداد:** الآليـات الدوليـة لحمايـة حقـوق الملكيــة الصــناعية و أثرهــا الاقتصــادي، دار الكتــب القانونيــة، مصــر ،2011.

23. **دانـــا حمـــة بـــاقي عبـــد القـــادر:** حقـوق الملكيـة الفكريـة ذات الصـلة بالأصـناف النباتيـة و المنتجـات الدوائيـة، دار الكتـب القانونيـة، مصـر، 2011.

24. **عبد الرحيم عنتر**: الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية و المعارف التقليدية دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.

25. **عبد الرحيم عنتر**: التنظيم القانوني لصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية تريبس، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.

26. **ممدوح محمد خيري**: الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة و الاغدية و الدواء ــ دراسة مقارنة ــ دار النهضة العربية، مصر، 2003.

27. **نعيم مغيغب**: براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

28. **جلال وفاء محمدين**: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

29. **نصر أبو الفتوح**: حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية – دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر، 2007

30. **عبد الفتاح بيومي حجازي**: الملكية الصناعية في القانون المقارن،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.

31. **عبد الوهاب عرفه**: الوسيط في حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .بدون سنة النشر.

32. **عبد الله حسين الخشروم**: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008.

33. **ريـــم ســـعود ســـماوي:** بـراءة الاختـراع فـي الصـناعات الدوائيـة، التنظـيم القـانوني للتـراخيص الاتفاقيـة فـي ضـوء منظمـة التجـارة العالمية(W.T.O)،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

34. **عبـد الـرحيم عنتـر عبـد الرحمـان،** اثـر اتفاقيـة التـربس علـى التنـوع البيولـوجي و المعـارف التقليديـة المرتبطـة بهـا، دار الفكـر الجـامعي، الإسكندرية، 2009.

35. **حنـان محمـود كـوثراني:** الحمايـة القانونيـة لبـراءة الاختـراع و فقـا لأحكـام اتفاقيـة التـربس (دراسـة مقارنـة)، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، الطبعة الاولى، بيروت، 2010.

36. **حســاني علـــى:** بـراءة الاختـراع اكتسـابها و حمايتهـا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاراطية مصر ، 2010.

37. **ســعيد بــن عبــد الله بــن حمــود المعشــري:** حقـوق الملكيـة الصـناعية (دراسـة فقيهـة فـي ضـل مـا اخـد بـه التشـريع العمـاني) دار الجامعـة الجديدة 2010.

38. **طلبـــة أنـــور** :حمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة ،طبعـة منقحـة، شركة ناس لطباعة، القاهرة،2015.

39. **كـــارلوس كوريـــا:** حقـوق الملكيـة الفكريـة منظمـة التجـارة العالميـة و الـدول الناميـة اتفـاق التـريبس و خيـارات سياسـية، ترجمـة السـيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، السعودية 2002.

40. **مـــارتن هـــور:** الملكيـة الفكريـة و التنـوع البيولـوجي و التنميـة المسـتدامة حـل المسـائل الصـعبة، ترجمـة السـيد احمـد عبـد الخـالق، دار المريخ للنشر، السعودية ، 2002.

41. **حـازم علـى عطـوة:** حمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة و تأثيرهـا علـى التنميـة الاقتصـادية فـي البلـدان الناميـة، بـدون دار النشـر، بـدون بلـد النشر، سنة 2005.

42. **حسن حسين البدراوي:** الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور- المعارف التقليدية)، في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.

43. **شاكر سعيدة:** حقوق الملكية الفكرية من الادب الى التكنولوجيا، ميريت للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999.

44. **حسن على الدنون و محمد سعيد الرحو،** الوجيز في النظرية العامة للألتزام، دار نائل، عمان، بدون سنة نشر

45. **السيد احمد عبد الخالق:** الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية فى ضل اتفاق التريبس،

46. **رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم:** التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ضل اتفاقات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

47. **محمد ياسين الرواشدة:** أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2017

48. **علي ابراهيم:** منظمة التجارة العالمية جولة الارجواي و تقنين نهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1997.

49. **عزالدين بسنتي:** دراسات في القانون التجاري المغربي الجزء الثاني، الاصل التجاري، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الاولى، بدون بلد نشر، 2001.

50. **خليل فكتور تادريس:** الوجيز في القانون التجاري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

51. **وجـدي عبـد الفتـاح سـواحل:** أغديـة الهندسـة الوراثيـة نحـو استراتجية عربيـة لحمايـة المحـيط الحيـوي للإنسـان، كتيـب المنظمـة العربيـة للتربية و الثقافة و العلوم.

52. **ر.س لوســـتي:** البيولوجيـا كأيـديولوجيا، ترجمـة مصـطفي ابراهيم لطفي، سلسلة كراسات متنقلة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1997.

53. **محمـد لطفـي عبـد الفتـاح:** القـانون الجنـائي و اسـتخدامات التكنولوجيا الحيوية، بدون طبعة، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2012.

54. **وفـاء عبـد النبـي محمـد:** الهندسـة الوراثيـة علـى الحيـوان، كراسات علمية، المكتبة الأكاديمية ، مصر ، 2005.

55. **صـالح عبـد الحميـد قنـديل:** التقنيـة الحيويـة، قسـم الانتـاج الحيواني، كلية العلوم، جامعة القاهرة، 2013.

56. **محمـد بـن أبـي بكـر عبـد القـادر الـرازي،** ترتيـب طـاهر بيـك، مطبعة دار القرأن الكريم ، بيروت، 1972.

57. **السـيد النبـوي السـيد:** الأغديـة المهندسـة وراثيـا بـين المزايـا و المخـاطر، مركـز الدراسـات و البحـوث البيئيـة، كليـة الزراعـة، جامعـة اسيوط، بدون سنة، مصر.

58. **تفيـدة سـيد أحمـد غـانم:** كتـاب الطالـب ، مرجـع التكنولوجيـا الحيويـة المفـاهيم و التطبيقـات، ، كراسـات علميـة، المكتبـة الأكاديميـة ، مصـر ، 2005.

59. **سـتفين نوتنجهـام:** طعامنـا المهنـدس وراثيـا، ترجمـة أحمـد مسـتجير، مكتبة الاسرة، سلسلة العلوم و التكنولوجيا، مصر، 2005.

60. **فـايز نعـيم رضـوان:** عقـد التـرخيص التجـاري، الطبعـة الاولـى، مطبعة الحسين الاسلامية، القاهرة، 2005.

61. **شـيروان هـادي اسـماعيل:** الحمايـة القانونيـة للمنتجـات الوطنيـة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2017.

62. **مصطفي رشدي شيحة:** اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005

63. **عجة الجيلالي،** منازعات الملكية الفكرية الصناعية التجارية الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية و الطرق البديلة، الطبعة الأولى، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015

64. **سنيوت حليم دويس:** دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993.

65. **محفوظ لعشب:** المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.

66. **حمدي باشا عمر:** القضاء المدني، دار هومة، بدون طبعة، بوزريعة، الجزائر، 2003.

67. **محمد عبد الضاهر:** الحماية القانونية للأصناف النباتية، بدون دار نشر، القاهرة، 2003.

68. **ابراهيم العسوي:** الغات و اخواتها النظام الجديدة للتجارة الدولية و مستقبل التنمية، مركز الدراسات العربية ، لبنان 2015.

69. **منير على الجنزوري:** البيو تكنلوجي، دار الفكر العربي الطبعة الاولى ، ، بدون سنة نشر. القاهرة، مصر.

70. – **عبد المطلب عبد الحميد،** الجات و أليات منظمة التجارة العالمية من الاوروغواي لسياتل، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.

71. **محمد عادل عسكر،** القواعد الدولية لتداول الكائنات المحورة وراثيا ، دراسة تحليلة في إطار بروتكول قرطاجنة و اتفاقيات منضمة التجارة العالمية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الاولى، ، مصر 2019

72. **كلود دوبرو:** الممكن و التكنلوجيا الحيوية، ترجمة ميشال يوسف، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، لبنان.

73. **جمال عبد الرحمن محمد علي:** الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها، مطبعة السعيد، مصر 2008

2- الرسائل الجامعية :

أ رسائل الدكتوراه.

74. **محمد احمد عبد العال محمود:** الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري و القانون الفرنسي و الاتفاقيات الدولية وفقا لآليات الملكية الفكرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري ،جامعة عين الشمس ، دفعة 2012.

75. **الصادق بوشناقة** :الآثار المحتملة لانضمام الج زائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية – حالة مجمع صيدال- ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة، 2007.

76. **عبد السلام مخلوفي:** اثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007.

77. **دحمان ليندة:** التسويق الصيدلاني حالة مجمع صيدال، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، دالي ابراهيم ، جامعة الجزائر، 2009.

78. **بلقاسمي كهينة:** حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الاصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس و اليوبوف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2017.

79. **منى جمال الدين محمد محمود:** الحماية الدولية للبراءات الاختراع، بحث للحصول على الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2012.

ب رسائل الماجستير.

80. **العايب جمال:** التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الجزائرية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، 2005.

81. **يرمش مراد :** حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستر ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر سنة 2009/2008.

82. **كادم صافية:** ضرورة التوازن في حقوق الملكية الفكرية و حماية التنوع البيولوجي ، مدكرة ماجيستر، فرع قانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

83. **عربي مريم:** أثار سياسات تحرير التجارة الدولية على تحقيق الأمن الغذائي المستدام في الدول النامية دراسة تحليلية مقارنة لأثار التحرير على الأمن الغذائي المستدام في الاقتصاديات المقارنة، مدكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014

84. **محياوي فاطمة:** حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2014.

85. **تمزي اسماء:** السلامة الإحيائية في إطار برتوكول قرطاجنة ، مدكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.

86. **برزيق خالد:** آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

87. **بـن قطـاط خديجـة**، التجـارة الدوليـة و تأثيرهـا علـى البيئـة ، مـذكرة ماجسـتير، تخصـص قـانون دولـي و سياسـات دوليـة، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس 2014.

3- الدوريات ، المجلات ،الموسوعات.

أ - المجلات و المقالات

88. **السـيد احمـد عبـد الخـالق**: الاقتصـاد السياسـي لحمايـة حقـوق اللكيـة الفكريـة فـي قطـاع الزراعـة، مجلـة البحـوث القانونيـة و الاقتصـادية، المـؤتمر السـادس للكليـة، الجـزء الأول ، عـدد خـاص ، جامعـة المنصورة ، كلية الحقوق ، مارس ، 2002، مصر.

89. **صـلاح الـدين عبـد الـرحمن الصـيفي**: مقـال الكترونـي بعنـوان تربيـة الدجاج المعدل وراثيا، بتاريخ www.ThePoultrySite.com

90. **ضـياء بطـرس يوسـف**: الاتفاقيـة الدوليـة لتبـادل المـوارد الوراثيـة ، الاهتمـام العـالمي و الطمـوح الـوطني ، مقـال الكترونـي علـى الموقـع التـالي www.corptrust.org

91. **محمـد كمـال السـيد يوسـف**: أمـان و سـلامة الأغذيـة المهندسـة وراثيا، مجلة اسيوط، العدد 23، جوان 2002.

92. **محمـد العرمـان**: الجوانـب القانونيـة للتـرخيص الاجبـاري للأصـناف النباتيـة الجديـدة، مجلـة الحقـوق والعلـوم الانسـانية، المجلـد العاشـر ، العـدد الأول ، الامارات، 2017.

93. **محمـد عبـد الـرحيم المشـري**: تقنـين تـداول البـذور بعـد الانضـمام الـي منظمـة التجـارة العالميـة، مقـال منشـور علـى موقـع www.olriyodh.com

94. **ســامية لحــول:** أثـر سـقوط بـراءات اختـراع الادويـة الاصـلية علـى توجهـات السـوق العـالمي للـدواء، مجلـة التنميـة الاقتصـادية، الجزائـر، العـدد 30، ديسمبر 2015.

95. **محمــد حســام محمــود لطفــي،** الجوانـب القانونيـة للعولمـة فـي مجـال الملكيـة الفكريـة، مجلـة البحـوث القانونيـة والاقتصـادية، كليـة الحقـوق، جامعـة المنصورة، عدد خاص، الجزء الأول،26 و27 مارس 2002

96. **يوســف رزوق و مختــار بــن ســالم:** حمايـة المسـتهلك مـن المنتجـات المعدلـة وراثيـا، مجلـة الباحـث للدراسـات الأكاديميـة، جامعـة قاصـدي مربـاح، ورقلة، العدد 11، جوان ، 2017

97. – **شـــعيب جلـــيط** ،مبـدأ الحيطـة فـي النظـام القـانوني للمنظمـة التجـارة، مجلـة أبحـاث قانونيـة و سياسـة، العـدد 5 ، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحي، جيجل ديسمبر2017.

4- الندوات و المؤتمرات.

أ الندوات.

98. حلقـة العمـل حـول تقيـيم الآثـار البيئيـة لإدخـال الأنـواع النباتيـة والحيوانيـة المحـورة وراثيـاً فـي المنطقـة العربيـة، والتـي نظمتهـا المنظمـة العربيـة للتنمية الزراعية ، الخرطوم 2003.

99. **يوســف رزوق ومختــار بــن ســالم:** حمايـة المسـتهلك مـن المنتجـات المعدلـة وراثيـا، مجلـة الباحـث للدراسـات الأكاديميـة، جامعـة قاصـدي مربـاح، ورقلة، العدد 11، جوان 2017.

100. **وســيلة شــابو:** حمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة لاسـتخدامات المـوارد الجينيـة، ملتقـى وطنـي حـول الملكيـة الفكريـة بـين مقتضـيات العولمـة وتحـديات التنمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 28 و29 أفريل 2013.

101. **فرح عبد العزيز عزت ومجدي شاكر**: اتفاقات منظمة التجارة العالمية و اقتصاديات الدول النامية و الدول العربية، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية في اتفاقية التجارة العالمية، كلية الحقوق، عين شمس القاهرة 1997.

102. **خالد بن عبد الله سليمان**: الهندسة الوراثية و أثرها على الغداء و الدواء في ميزان الشريعة الاسلامية، مقال منشور على موقع www.fiqh.islammessage.com

103. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة في الوطن العربي و المشار اليه على موقع الانترنيت على النحو التالي www.aoad.org/ftp/NRe-LegDir.doc

104. **حسين البدراوي**، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، سيماته و مدى توافقه و المعايير الدولية، ايام،24/23 ماي 2005.،القاهرة، الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة و الاعلام، ندوة تنظمها الويبو بالتعاون مع جامعة الدول العربية، موقع الويبو على الرابط التالي:www.Wipo-las/ip/journ/cai/05/04.

105. اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية و الفلكلور ،الدورة الواحد و العشرون، جنيف من 16 الى 20 افريل 2012، المصادر المتاحة على موقع الويبو الخاص بالمعارف التقليدية و اشكال التعبير الثقافي التقليدي و الموارد الوراثية، 26 مارس 2012.متوفر على موقع الويبو على الرابط التالي: www.Wipo./GRTKF/ic/21/inf/9.

ب المؤتمرات و الملتقيات و المحاضرات

106. **صالح عمر فلاحي و ليلي شيخة:** موقف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل و ارتفاع التكاليف، ملتقى دولي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 17-18 افريل 2006.

107. **حكيم براضية و بن توتة فندرو سارة أعراب:** حماية حقوق الملكية الفكرية كاستراتيجية لتنمية الابداع التكنولوجي في الدول العربية، ملتقى دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 13-14 ديسمبر 2011.

108. **رضا عبد الحكيم المجيد:** بعض الانعكاسات القانونية لتطبيق الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، كلية الحقوق و الشريعة، الامارات 5-7 ماي 2002.

109. **يوسف طريفة:** تقنيات التحوير الوراثي و طرق الكشف عنه ، حلقة العمل القومية حول تقيم الاثار البيئية لإدخال النباتات و الحيوانات المحورة وراثيا، السودان، 15-17 جوان 2003.

110. **خالد بن عبد الله:** الأطعمة المعدلة وراثيا رؤية شرعية ، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي العلمي الحادي عشر بعنوان الصناعات الغذائية بين أحكام الشريعة الاسلامية ومتطلبات السوق – المواد المستوردة نموذجا- جامعة العلوم الاسلامية ، الجزائر، 2009.

111. **الطيب ادريس عيسى:** المحاصيل المحورة وراثيا و أثرها على الانتاج و الانتاجية و تقليل التكلفة، مركز الامانة للبحوث و الدراسات، السودان، 13مارس-6 ماي2013.

112. **مخلوفي عبد السلام،** أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ترييس على نقل التكنولوجيا و القدرة التنافسية لمنتجات الدول النامية في الاسواق العالمية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، بشار، 22-23 أفريل 2003.

113. إمكانات التقانة الحيوية دعما لتنمية الريفية : الايجابيات و السلبيات، المؤتمر الإقليمي الثامن و العشرون للشرق الأدنى، اليمن، صنعاء، 12-16 مارس 2006.

114. **بعجي نور الدين،** المعارف التقليدية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ، 2012.

– النصوص القانونية .

115. أمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424هـ الموافق لـ : 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر العدد 44 مؤرخ في 2003/7/23

116. القانون رقم 03/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ 6 فيبراير لسنة 2005 يتعلق بالشتائل و حماية الحيازة النباتية، ج.ر ، عدد 12 الصادرة بتاريخ 30 ذي الحجة 1425 هـ، الموافق لـ: 9 فيبراير 2005

117. المرسوم الرئاسي رقم 95-163 ص 3-21.، المؤرخ في 6 جوان1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي،،الجريدة الرسمية رقم 32 الصادرة بتاريخ،1995/06/14

118. قرار صادر عن وزارة الفلاحة مؤرخ في 28 رمضان 1421هـ، الموافق ل 24 ديسمبر 2000 ، يمنع استيراد و انتاج و توزيع و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا.، ج ر العدد 2 الصادرة في 12 شوال 1421هـ الموافق ل 7 يناير 2001

119. القرار الوزاري تحت رقم 1421 لعام 2000 لمنع استيراد وإنتاج، وتسويق استعمال النباتات المهندسة وراثياً.

120. قانون رقم 14-07 المؤرخ في 9 غشت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية عدد 11

121. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني.

122. القرار المؤرخ في 30 رجب عام 1433 الموافق ل 20 يونيو 2012 يتضمن تسجيل أصناف في القائمة "أ" للفهرس الرسمي للأنواع و الأصناف النباتية المسموح بإنتاجها و تسويقها ، ج .ر ، عدد 67 ، الصادرة في 2012/12/12.

123. القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

124. قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة العمومية و ترقيتها.

125. الأمر 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل و المتمم لقانون 85-05 المتعلق بحماية و ترقية الصحة العمومية.

126. قانون رقم 14-07 المؤرخ في 9 غشت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية عدد 11.

127. القانون 18-11 المتعلق بالصحة

الاتفاقيات الدولية

128. إتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة **upov** المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 و المعدلة في 23 أكتوبر 1978 و 19 مارس 1991.

129. إتفاقية بودابيست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءة المؤرخة في 28 أفريل 1977 و المعدلة في 26 سبتمبر 1980.

130. إتفاقيـــة التنـــوع البيولـــوجي المؤرخـــة فـــي 5 جـــوان 1992 بريـــو ديجانيرو المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي.

131. إتفاقيـــة جوانـــب حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة المتصـــلة بالتجـــارة المؤرخـــة في 15 أفريل 1994 المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

132. برتوكـول قرطاجنـة حـول السـلامة الإحيائيـة المـؤرخ فـي 29 جـانفي 2000 بمنتريال كندا.

133. خطوط بون التوجيهية

134. اتفاقية باريس 1883

- المواقع الالكترونية .

135. www.boubidi.com

136. www.c:winnt/apsdco/nettemp/1352.oupov.doc

137. www.cfhi.org/?gclid=CICf5ev_xtMCFeQp0wodoiAMAg

138. http://www.elkhabar.com/press/article/126819

139. http://www.worldtradelaw.net/doha/tripshealth.pdf

140. www.genople.fr

141. www.hatcourses.ae.com

142. www.alternatives-economiques.fr/les-brevet-piegent-les-semences

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية .

143. **Jean-Sylvestre Bergé**, Droit Communautaire, Biomédecine Et Biotechnologies: Entre Concordance Et Antinomie Centre D'études Juridiques Européennes Et Comparées RTD Eur. 2002

144. **Christine Noville** ,Ressources Génétiques En Droit Editions Pédone,Paris,1997. **JEROME PASS**, DROIT DE LA PROPRITETE INDUSTRIELLE- TOMEZ- L6DJ- LEXTOMSO.EDTION .

145. **Robert Chevallier**: La Droit De La Propriété Industrielle « Protection De Inventions Des Marques Et Démodé Les Enterprise Modern Edition ,Paris, Son Date.

146. **François Valangone**: L' Invention Sa Brevetabilité , L'étendue De Sa Protection Librairie De La Cour De Cassation , Tome I, Paris ,1968.

147. **Robert W. Herdt** BIOTECHNOLOGY IN AGRICULTURE Applied Economics And Management, Cornell University, Ithaca, New York HERDT Annu. Rev. Environ. Resour. 2006. 31:265–95 Doi.

148. **Paul Krugmam Et Maurice Obstefeld**, Economies International, Pearson,7eme Edition, 2006.

149. **Stephen Harly,** Les Conséquences De L'accord Sur L'agriculture De Cycle d'Uruguay Les Pays En Dé Violement Edition, PG Paris.

150. **Jean Jocques Rey Et Eric Robert**,Institutions Economiques Internationales, 2eme Ed Editions Bruyant, Bruxelles, 1996.

151. **Benseba Djamel**, Les Fimes Multinationales Pharmaceutiques Et Les Pays En Voices De Development Ed Opu Algeria 1990.

152. **Sebillotte Michel,** Les Mondes De L'agriculture Une Recherche Pour Demain " Institut National De La Recherché Abrahamique" Paris 1966

153. **Chassudovsky Michel,** " La Mondialisation De La Pauvreté " Revue De Novellas Pratiques Sociales Vol 12 N02 L'université De Québec Décembre 1999.

154. **Frederic Polaud Dulian**, Droit De La Propriété Industrielle, Edition Montchrestien, EJA Paris ;1999.

155. Patentrelated Flexibilities In The Multilateral Legal Framework And Their Legislative Implementation At The National And Regional Levels Document Prepared By The Secretairiat Committee On Development And Intellectual Property Fifth Session,Geneva.April 26-30 April 2010.

156. **Jaques Azema Et Jean Christophe Galloux** ,Droit De La Propriété Industrielle, Sept Eme Edition; Dalloz; Paris; 2010.

157. **Grraham. Dutfleld**, Traditionnel Knowledge And Folklore.A Review Of Progress In Diplomey And Policy For Mulation October.2002.

158. **Jean-Sylvestre Bergé**, Droit Communautaire, Biomédecine Et Biotechnologies : Entre Concordance Et Antinomie Centre D'études Juridiques Européennes Et Comparées RTD Eur. 2002.

159. **Albert Chavane.Et Jean Jaques. Buurest**, Droit De La Proprieties Industruelle.5eme Edition .Dalooz.1999.

160. Meeting Prepard Jointly By Hthe Japonese Portent Office Diffusion Of Micro-Orgonices.20 Juin.1998.

161. **Jean Jocques Rey Et Eric Robert**, Institutions Economiques Internationales, 2eme Ed. Editions Bruylant Bruxelles, 1996.

162. **Joanna Schmidt- Szoleuski**, Droit De La Propriété Industrielle. 5émé Edison. Dalooz. 2001.

163. **Gatherime Capord Fabregoule**, L'essentiel Dé L'organisation Mondiale Du Commerce. Editions Gualino§, Paris 2002.

164. Dictionnoir D'economie Et De Sciences Sociales Sous La Derction De C-D Ecgaude Naison. Wathan.1993.

165. Amor Bouhnik. La Guerre Des Brevets N'aura Pas Lieu. Article Dons Le Quotidien El Watan N0 3461 Le Mardi 23 Avril 2002.

166. **Grraham Dutfleld**, Traditional Knowledge And Folklore .A Review Of Progress In Diplomey And Policy For Mulation October.2002.

167. **Jean-Sylvestre Bergé**, Droit Communautaire, Biomédecine Et Biotechnologies : Entre Concordance Et Antinomies Centre D'études Juridiques Européennes Et Comparées RTD Eur. 2002.

168. **Albert Chavane.Et Jean Jaques Buurest**, Droit De La Propriété Industruelle.5eme Edition .Dalooz.1999.

169. Meeting Prepard Jointly By Hthe Japonese Portent Office Diffusion Of Micro-Orgonices.20 Juin.1998.

170. **Jean Jocques Rey Et Eric Robert** , Institutions Economies Internationals 2eme Editions, Bruylant, Bruxelles, 1996.

171. **Gatherime Capord** Fabregoule, L'essentiel Dé L'organisation Mondiale Du Commerce, Editions Gualino, Paris, 2002.

172. **Amor Bouhnik**. La Guerre Des Brevets N'aura Pas Lieu. Article Dons Le Quotidien El Watan N0 3461 Le Mardi 23 Avril 2002.

173. **Gatherime Capord Fabregoule**, Essential Dé L' organisation Mondale Du Commerce, Editions Galion, Paris, 2002.

174. Dictionnaire D'économie Et De Sciences Sociales Sous La Direction De Cid Echaude Maison Waltham.1993.

175. **Marc Roger Krisch Et Guilla**, Une Martreux Les Inventions Biotechnologiques La Voie Routé De La Brevetabilité,Cay,Pol,1999.

176. **Joanna Schmidt-Szalewski**, Droit De La Proprité Industrelle,5émé Edion ,Dalooz, 2001.

Les Memories Et Les Theses.

- Les Theses.

177. **Mohamed Ahmidatou** .L'Etat Et La Recherché Scientifique .These De Doctorate En Droit Public .Universities D'Alger .Benyoucef Benkhada. Promotion 2009.

178. **Mohamed Chahad** La Protection Juridique De Brevet Invention Au Maroc . Memoire Pour L'obtention De DES Faculté De SJES An Chock.Casablanca.2002.

179. **CAZALA JULIEN**, Le Principe De Principe De Précaution En Droit International Etude D'un Mode Conventionnel De Gestion De L'incertitude Scientifique, Thèse Pour L'obtention De Gardé De Docteur En Droit, Université Panthéon Assas, Paris 2 , 2003,

- Les Mémoires.

180. **Berri Noureddine** ;La Protection Jouridique Des Inventions Biotechnologiques.Mémoiredumagistere Au Droit Des Affaires ; Universities Mouloud Mammeri De TIZI-OUZOU ; Promotion 2004/2005

.

الفـــهرس

العنوان	الصفحة
قائمة المختصرات	
المقدمة	1
الباب الأول الإطار المفاهيمي للاختراعات في المجال البيو تكنولوجي وتطبيقاتها	12
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للاختراعات في المجال البيو تكنولوجي	13
المبحث الأول: ماهية البيو تكنولوجيا و متطلبات حمايتها	14
المطلب الأول: مفهوم البيو تكنولوجيا و مجالاتها	15
الفرع الأول: مفهوم البيو تكنولوجيا	15
أولا: تعريف البيو تكنولوجيا	16
ثانيا نشأة و تطور البيو تكنولوجيا	21
1- المرحلة البدائية البيو تكنولوجيا	21
2- المرحلة الحديثة البيو تكنولوجيا	23
الفرع الثاني: مجالات البيو تكنلوجيا	23
أولا- البيو تكنلوجيا الصفراء	24
ثانيا- البيو تكنلوجيا الخضراء	24
ثالثا- البيو تكنلوجيا الحمراء	25
المطلب الثاني: متطلبات حماية الاختراعات في المجال البيو تكنلوجي	25
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للاختراعات في المجال البيو تكنولوجي	26
أولا: جدة الاختراع في المجال البيو تكنولوجي	36
ثانيا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي في المجال البيو تكنولوجي	31
الفرع الثاني: مشروعية الاختراعات في المجال البيو تكنولوجي	35
أوّلا: الضوابط الشرعية للاختراعات في المجال البيو تكنولوجي	35
ثانيا: الضوابط القانونية للاختراعات في المجال البيو تكنولوجي	39
المبحث الثاني: المعارف التقليدية كمصدر للبيو تكنولوجيا	43
المطلب الأول : ماهية المعارف التقليدية و الاخطار التي تهددها	44
الفرع الاول: ماهية المعارف التقليدية	44
أولا: مفهوم المعارف التقليدية	45
1- تعريف المعارف التقليدية	45
2- خصائص المعارف التقليدية	49
الفرع الثاني: الاخطار التي تهدد المعارف التقليدية	51
أولا: القرصنة البيولوجية للمعارف التقليدية	51
1- تعريف القرصنة البيولوجية	52

2- مجالات قرصنة المعارف التقليدية	53
ثانيا: التكنولوجيا المانعة technologie préventive	55
ثالثا: الاعتداءات على المعارف التقليدية	57
1- نبات النيم NEEM	57
2- الكركم CURCUMA	59
3- الأرز بسمتي BASMATI	60
الفرع الثالث: أهمية حماية المعارف التقليدية	61
أولا: أهمية حماية المعارف التقليدية من الناحية الاقتصادية	61
ثانيا: أهمية حماية المعارف التقليدية من الناحية القانونية	62
المطلب الثاني: مجالات حماية المعارف التقليدية و الاستثناءات الواردة عليها	64
الفرع الأول: المجالات القابلة للإبراء	65
الفرع الثاني: المجالات المستثناة من للإبراء	67
أولا: الاختراعات التي يكون منع استغلالها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة	67
ثانيا: الاختراعات المتعلقة بتشخيص وعلاج وجراحة الانسان والحيوان	69
ثالثا: الاختراعات المتعلقة بالنباتات أو الحيوان	70
رابعا: الكائنات الدقيقة وعدم شموليتها بالاستثناء	71
الفصل الثاني تطبيقات البيو تكنولوجي في مجالي الدواء والغذاء	78
المبحث الأول: تطبيقات البيو تكنولوجيا على الدواء	79
المطلب الأول: براءة الأدوية كتطبيق للبيو تكنولوجيا و طرق حماية المستهلك منها	80
الفرع الأول: مفهوم براءة الادوية و موقف المشرع منها	81
أولا: مفهوم براءة الأدوية في المجال البيو تكنلوجي	81
1- تعريف الدواء الأصلي	82
2-الادوية الجنيسة	85
أ- مفهوم الأدوية الجنيسة	85
ب- مجالات الأدوية الجنيسة	87
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من براءة الادوية	89
الفرع الثاني: طرق حماية المستهلك من براءة الأدوية	90
أولا: الاستنفاد الدولي كألية لحماية مستهلك الدواء	90
ثانيا: إعلان الدوحة بشأن الصحة	93
ثالثا: استثناء بولار	94
المطلب الثاني: استغلال براءة الادوية في المجال البيو تكنلوجي	95
الفرع الأول: ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الأدوية	96

أولا: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الأدوية	96
1- التعريف الاصطلاحي لعقد الترخيص	97
2- التعريف الفقهي لعقد الترخيص	97
ثانيا: أركان عقد الترخيص باستغلال براءة الأدوية	98
1- الأركان العامة لعقد الترخيص	99
أ- التراضي	99
ب- المحل	100
ج- السبب	101
2- الأركان الخاصة لعقد الترخيص	101
أ- مرحلة التفاوض	101
ب- الإبرام النهائي لعقد الترخيص	102
الفرع الثاني : أنواع عقود التراخيص باستغلال براءة الادوية	103
أولا: الترخيص الدوائي الاختياري	104
ثانيا: الترخيص الدوائي الإجباري	106
ثالثا: ترخيص الدواء التلقائي	111
المبحث الثاني: تطبيقات البيو تكنولوجيا علي الغداء	113
المطلب الأول: مجالات تطبيقات البيو تكنولوجيا علي الغداء	113
الفرع الاول: النبات المهندس وراثيا في المجال البيو تكنولوجي	114
أولا: التعريف العلمي للنبات المهندس وراثيا	114
ثانيا: التعريف القانوني للنبات المهندس وراثيا	116
ثالثا: أمن المنتجات المهندسة وراثياً	118
رابعا: تطبيقات النبات المعدل وراثيا	120
1- طماطم ضد الالتهاب الكبدي الوبائي	120
2- ذرة تعالج أمراض الكبد	121
الفرع الثاني: الحيوان المعدل وراثيا في المجال البيو تكنولوجي	121
أولا: تعريف الحيوان المعدل وراثيا	121
ثانيا: نطاق إنتاج حيوانات معدلة وراثيا	122
1- تقنية نقل النواة أو الاستنساخ	123
2- الاستهداف الجيني	123
ثالثا: تطبيقات الحيوانات معدلة وراثيا	124
1- إنتاج الأرانب المعدلة وراثيا	124
2- الكائنات البحرية المعدلة جينيا	125

المطلب الثاني: آثار استخدام الهندسة الوراثية في الغداء	126
الفرع الأول: الآثار الايجابية لاستخدام الهندسة الوراثية في الغداء	127
الفرع الثاني: الاثار السلبية لاستخدام الهندسة الوراثية في الغداء	129
أولا: مخاطر غير مقصودة	131
ثانيا: الآثار على صحة الإنسان	131
ثالثا: المخاطر على صحة الحيوان	132
رابعا: الآثار المتعلقة بالبيئة	133
الباب الثاني: مجالات الحماية القانونية للاختراعات في المجال البيو تكنولوجي	136
الفصل الأول نظم حماية الاختراعات في المجال البيو تكنولوجي و إطارها المؤسساتي	137
المبحث الأول: الاصناف النباتية الجديدة كنظام لحماية البيو تكونلوجيا	138
المطلب الأول: ماهية الصنف النباتي الجديد و متطلبات حمايته	138
الفرع الاول: مفهوم الصنف النباتي الجديد	139
أولا: تعريف الصنف النباتي	139
1- تعريف الصنف النباتي في القانون الجزائري	140
أ- البذور و الشتائل	140
ب- المادة النباتية	141
ج- الصنف	141
2- تعريفات اخرى لصنف النباتي	141
ثانيا :مفهوم مستنبث الصنف النباتي و تقيد حقوقه	144
1- مستنبث الصنف النباتي	145
2- تقييد حقوق مستنبت الصنف النباتي	146
الفرع الثاني: متطلبات حماية الاصناف النباتية	148
أولا: الشروط الموضوعية	148
1- شرط الوجود	149
2- شرط الجدة	149
3- شرط التميز	150
4- شرط التجانس	151
5- شرط الاستقرار	152
ثانيا: الشروط الشكلية	153
1- الطلب	155
2- الإفصاح	155
3- الإيداع	158

4- شرط التسمية	159
المطلب الثاني: الاثار المترتبة على الصنف النباتي و حمايته	161
الفرع الأول: الاثار المترتبة على الصنف النباتي	161
أولا: حقوق المربي في ضل القانون05-03	161
ثانيا: التزامات صاحب الصنف النباتي	164
1- الالتزام باستغلال الصنف النباتي	164
2- دفع الرسوم	165
الفرع الثاني: الحماية القانونية للأصناف النباتية	167
أولا: الحماية المدنية للأصناف النباتية الجديدة	167
1- حماية الصنف النباتي في اطار العلاقة العقدية	168
2- حماية الصنف النباتي في اطار المسؤولية التقصيرية	169
ثانيا: الحماية الجزائية للصنف النباتي	171
1- الركن المادي لجريمة تقليد الصنف النباتي	172
2- الركن المعنوي لجريمة تقليد الصنف النباتي	173
3-العقوبات المقررة لجريمة تقليد الصنف النباتي	173
المبحث الثاني: الاطار المؤسساتي لحماية الاختراعات في المجال البيو تكنلوجي	174
المطلب الأول: مركز البحث في البيو تكنلوجيا و الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية	174
الفرع الأول: مركز البحث في البيو تكنلوجيا	175
أولا: التعريف بالمركز البحث في البيو تكنولوجيا	175
ثانيا: أجهزة المركز البحث في البيو تكنولوجيا	175
ثالثا: أقسام مركز البحث في البيو تكنولوجيا	176
1- قسم البيو تكنلوجيا و الصحة	176
2- قسم البو تكنلوجيا و الفلاحة	176
3- قسم البيو تكنلوجيا الغذائية	177
4- قسم البيو تكنلوجيا و البيئة	178
5- قسم البيو تكنلوجيا الصناعية	178
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية	179
اولا: التعريف بالهيئة الوطنية للموارد البيولوجية	179
ثانيا: أهداف الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية	179
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و السلطة الوطنية التقنية النباتية	181
الفرع الأول: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية	181
أولا: نشأة الوكالة	181

ثانيا: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية	182
ثالثا: تركيبة الوكالة و طرق عملها	182
ثانيا: مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية	183
الفرع الثاني: السلطة الوطنية التقنية النباتية	186
أولا: نشأة السلطة الوطنية التقنية النباتية	186
ثانيا: مهام السلطة الوطنية التقنية النباتية	186
الفصل الثاني :الحماية الدولية للاختراعات في المجال البيو تكنولوجي	189
المبحث الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي و دورها في حماية البيو تكنولوجيا	190
المطلب الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي و مضمونها	190
الفرع الأول: نشأة الاتفاقية التنوع البيولوجي و مظاهر حماية البيو تكنولوجيا فيها	191
أولا: التعريف بالاتفاقية	191
ثانيا: مظاهر حماية البيو تكنولوجيا في اتفاقية التنوع البيولوجي	193
الفرع الثاني: مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي و أثار نفادها	195
أولا: مجالات اتفاقية التوع البيولوجي	195
1- حقوق السيادة والاهتمامات المشتركة	195
2- فرص الوصول الى المصادر البيولوجية	196
ثانيا: الأثار المترتبة على اتفاقية التنوع البيولوجي	197
المطلب الثاني: الاتفاقيات المنبثقة عن اتفاقية التوع البيولوجي وعلاقتها بالبو تكنولوجيا	199
الفرع الأول: بروتوكول الأمان الحيوي	199
أولا: التعريف بالبروتكول الامان الحيوي	200
ثانيا: مبادئ بروتكول قرطاجنة	203
1- مبدأ الحيطة	205
2- مبدأ التعويض	206
الفرع الثاني: خطوط بون التوجيهية	207
أولا: نشأة خطوط بون التوجيهية	208
ثانيا: مضمون خطوط بون	209
ثالثا: تقييم توجيهات بون	209
الفرع الثالث: بروتكول ناغويا	210
أولا: دور بروتكول ناغويا في حماية حقوق المعارف التقليدية	211
ثانيا: الإلتزامات الاساسية لبروتكول ناغويا	212
المبحث الثاني: دور اتفاق تريبس في حماية البيو تكنولوجيا	213
المطلب الأول: اتفاق تريبس كنظام للمنظمة العالمية للتجارة	213

الفرع الاول: اتفاق تريبس كنظام قانوني يفعل الحماية في المجال البيو تكنلوجي	214
أولا: منظمة التجارة العالمية و نطاقها في البيو تكنولوجي	215
1- نشأة منظمة التجارة العالمية	215
2- نطاق اتفاق تريبس	218
ثانيا: مضمون اتفاق منظمة التجارة العالمية	219
ثالثا: اهداف اتفاق تربس كنظام يحمي البو تكنولوجيا	220
رابعا: مبادئ اتفاق تريبس في المجال البيو تكنلوجي	221
1- مبدأ المعاملة الوطنية	221
2- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	223
الفرع الثاني: نتائج اتفاق تريبس في المجال البيو تكنلوجي	225
أولا: النتائج المعلنة	227
1- الطائفة الأولى دول العالم المتقدم	227
2- الطائفة الثانية دول العالم النامي	227
3- الطائفة الثالثة دول العالم الأقل نموا	228
ثانيا: الاهداف الخفية	229
المطلب الثاني: مجلات حماية البيو تكنولوجيا في اتفاقية التجارة	229
الفرع الأول: اتفاق الزراعة في المجال البيو تكنولوجي	230
أولا: مضمون اتفاق الزراعة	230
ثانيا: عناصر اتفاق الزراعة	231
ثالثا: أهداف اتفاق الزراعة	232
الفرع الثاني: اتفاق الصحة النباتية في المجال البيو تكنولوجي	234
أولا: التعريف باتفاق الصحة النباتية	235
ثانيا: مضمون اتفاق الصحة النباتية	235
ثالثا: حقوق و التزامات الدول بموجب اتفاق الصحة الصحة النباتية	238
1- حق الأعضاء في تحديد مستوى الصحة الملائم لمواطنيها	238
2- الالتزام بالتنسيق الواسع بين الاطراف بشأن اجراءات الصحة	239
خاتمة	244
قائمة الملاحق	251
قائمة المراجع و المصادر	290
الفهرس	311

ملخص:

يعالج هذا البحث أحد أهم الاشكالات المطروحة على المستوى الدوي و الداخلي وهو الإطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيو تكنلوجي، و لا يخفى أن الحماية المقررة لهذه الاختراعات محل اختلاف خاصة أن تطبيقاتها شملت الاغدية والأدوية وهي منتجات كانت ولا زلت محل خلاف في حمايتاها، ولهذا استثناها المشرع من الحماية ببراءة الاختراع من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، إلا أنه كفل الحماية لتطبيقاتها من خلال القوانين الخاصة على غرار قانون الصحة الجديد 18-11 وقانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية خاصة في ظل الاهتمام الدولي المتزايد بالمنتجات المهندسة وراثيا أحد أهم عناصر البيو تكنلوجي، وأهمية الأدوية على صحة الانسان ومستقبل المعارف التقليدية المصدر الأساسي لهذه التكنولوجيا، كما عالج البحث الإطار المؤسساتي المنظم للبيو تكنلوجيا في الجزائر من خلال الأهمية المتزايدة له، حيث أقرته العديد من القطاعات على غرار قطاع الصحة، والبيئة، والفلاحة، ونتيجة لهذه الاهمية ظهرت ضرورة حمايتها من خلال العديد من الاتفاقات على غرار اتفاقيه التنوع البيولوجي والاتفاقات المنبثقة عنها من خلال التقاسم العادل والمنصف لها، واتفاق تريبس الذي كرس حق الملكية عليها وتشدد في حمايتها.